

سلسلة
الثقافة
الإسلامية
(٢)



دولـة الـإـمـارـات الـعـربـيـة الـمـتـحـدة - دـبـي

الشوري في ضوء القرآن والسنّة

تألـيف

الـمـؤـاذـنـالـشـورـيـ حـسـنـضـيـرـالـدـيـنـجـعـدـهـ

دار الـهـكـمـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـأـيـادـيـةـ الـرـاثـاتـ

الشُّورَى
في ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ / هـ ١٤٢٢

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي
هاتف ٢٥١٧١ - فاكس ٣٤٥٦٨٠٨ - ٣٤٥٣٢٩٩ - ص ب

٢٠٠٢ اهداوات

دار البحوث للدراسات الإسلامية
وإحياء التراث - دبي



سلسلة
الثقافة
الإسلامية
(٢)



دولارات العربية المتحدة - دبي

الشوري

في ضوء القرآن والسنّة

تألیف

الأستاذ الدكتور حسن ضياء الدين محمد عصّر

دار البدوّت للتراثات الإسلامية ولأدياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

نستفتح بالذى هو خير ، حمدًا لله ، وصالة وسلاماً على حبيه
ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فتقديم إلى القراء الكرام ، الكتاب الثاني في « سلسلة الثقافة الإسلامية »
كتاب « الشورى في ضوء القرآن والسنة » ، وقد تناول فيه الباحث الشورى
كضرورة إنسانية ومبادأ إسلامي أمرنا بها الله تعالى في القرآن العظيم وجعلها
من صفات المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ وَأُرْهِمُوهُمْ شُورِيٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وأوجبها على
الحكام والمسئولين ، فقال سبحانه : ﴿ وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ ﴾ .

كما تحدث الباحث عن أصناف الشورى وتعلقها بالأمور العامة
والخاصة ، وأتبع ذلك بيان حالات الشورى وشروطها وصفات أهلها .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « آل مكتوم » حفظها الله ، التي
ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوائز قضايا العروبة والإسلام ، وعلى
رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس
الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي ، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ،
ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما انذر من تراث هذه الأمة ، وتبرز
محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في
شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ،
وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة ، وآداباً
وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة

إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَادْعُ إِلَى سَيْلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَادِلَهُمْ بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ) .

وكذلك معاشرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب حاكم
دبي ، وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد
آل مكتوم ، ولي عهد دبي ، وزير الدفاع .
سائلين الله العون والسداد ، والهدایة والتوفيق .

ولا يفوّت الدار أن تشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل العلمي من
العاملين بالدار ، وهم :

١- باحث : الشیخ / محمد بن عیادة الکبیسی ، الذی قام بتصحیح الكتاب
وبالتدقیق علی الجوانب الفنیة للصف و والإخراج .

٢- مساعد باحث : الشیخ / عامر بن عیادة الکبیسی ، الذی قام بتنسیق
الكتاب وإخراجه وساعد في التصحیح والتدقیق .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السیر في هذا الدرب ، وأن
يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلی الله وسلم على خير خلقه
سیدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین .

دار البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَمَا أُوتِيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعْتُ الْحَيَاةَ الَّذِيْنَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ وَالَّذِينَ
شَجَّنُوْنَ كَبِيرًا لِلْإِثْمِ وَالْفَوْاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ
يَغْفِرُوْنَ ﴾ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴾
وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُوْنَ ﴾﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

«من سورة الشورى»

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العليم بكل شيء ، الحكيم في خلقه وصنعه ، الشهير بدقائق شؤون عباده ، العدل في أمره ونهيه وتشريعه . نحمدك اللهem كما ينبغي بحلال وجهك وعظيم سلطانك . وصل اللهem وسلم وبارك على خير رسلك وأشرف خلقك عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه والهادين بهديه إلى يوم الدين ، آمين .

أما بعد :

فإن الشورى من ضرورات الطيائع البشرية ، وقد أمرنا سبحانه بها في شريعته الخاتمة الكاملة الخالدة ، فقد أوردها الله جل شأنه ضمن صفات المؤمنين وخصالهم ، فقال : « .. وأمرهم شوري بينهم .. » [الشورى : ٣٨] . ثم أوجبها بأمره تعالى : « وشاورهم في الأمر .. » [آل عمران : ١٥٩] . وإن فهمنا للشوري ، ودعوتنا إليها ، ومارستنا لها ، يجب أن يتبع من منهاج الله قرآنًا وسنة ، ومن فهم الواقع الذي نعيش فيه فهـماً نابعاً من منهج الله ، فهو كامل يفي بحاجة الإنسان على مختلف العصور ، وتولى الأرمان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

هذا وإن الأحداث الجسام التي تقع بين كثير من أولياء أمور الشعوب الإسلامية وبين شعوبهم من الصراع والخلافات والاضطرابات ، وتربيص كل فئة بالأخرى ، إنما تحصل بسبب بعدهم عن تطبيق مبادئ وقواعد الإسلام في

الحكم والاقتصاد ، ومن أهمها : الشورى ، فقد جعلها الله سبباً عظيماً من أسباب العصمة من الرلل ، وقد شرعاها الله لينهض المجتمع الإسلامي على أساس راسخ في العمل بقواعد الحق وتطبيق أحكام الله في جميع مناحي الحياة. لقد اقتصرتُ على ذكر أهم مباحث الشورى ، الأوثق صلة بمنهج البحث وعنوانه وبالنصوص القرآنية ، والأحاديث الشريفة ، والسيرة النبوية العطرة . واستغنيت عن الإطالة بالإحالة إلى المصادر الأصلية . وأجللتُ حتى حين جوانب أخرى ، نظراً لظروف التحكيم والنشر .

وحاولت أن أحسن عرض تفسير الآيات ، وإغناء البحث بدلائلها بالرجوع إلى مصادر متعددة من التفاسير القديمة والحديثة . واستشهدت بالأحاديث النبوية الشريفة من أمهات المصادر الحديثة ، وخرجتها حسبما تيسر . وأوردتُ ممارسة الشورى ونماذج لها في أحداث وقضايا في السيرة النبوية العطرة من مصادرها الأصلية .

وعقدت - بتوفيق الله تعالى - مبحثاً جديداً تحدثت فيه عن أصناف الشورى ، إذ صفتها إلى ثلاثة أصناف ، يتبع الباحث منها أن بعض ألوان الشورى يتعلق بشؤون الحياة الإسلامية العامة ، وهي صنفان عامان ، وخاصة ، وهناك صنف ثالث يتعلق بالشؤون الشخصية الخاصة لكل فرد مسلم . واستخلصت من تأملاتي للشورى عشر فوائد ، فأوردتها إضافة إلى ما ذكره المفسرون ثم الباحثون .

وعندما عقدت مبحث « مجالات الشورى » أو محل الشورى ، بينت - بتوفيق الله تعالى - تمايز مجالاتها في ثلاثة مجالات . ولم أقف على نحو هذا عند

أحد فيما اطلعت عليه من مؤلفات ، وعقدت مباحثاً شيئاً جديداً في شروط الشورى . وأتبعته بتناول أصيل لمبحث صفات أهل الشورى ، ثم قدمت في ختامه استخلاصاً جاماً لصفاتهم .

وحاولت حهدى أن أرجح أو أبين المذهب الراجح مع دليل رجحانه ، وأن أستنتاج الجديد من الفوائد العلمية والتوجيهات في كل ما كتبت ، حسب توفيق الله تعالى . وحرصت على تجلية أهمية وروعه تشريع الشورى في القرآن العظيم ، فإنه جانب من بحث الإعجاز التشريعي في القرآن العظيم . وكنت ذكرت ذلك لدى حديسي عنه في كتابي (المعجزة الخالدة) .

واستعنت ببعض المراجع الحديثة عن الشورى في بيان بعض الأمور والآراء . وبذلت جهدي في خدمة البحث حسب ظروف النشر في الدوريات العلمية . وأأمل أن أكون حظيت بتوفيق الله تعالى في ذلك .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يهبنا التوفيق والقبول في كل قول وقصد وعمل ، فضلاً منه وكرماً ، والله ذو الفضل العظيم .

﴿ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

* * *

لحوات عن نظام الحكم الإسلامي

اجتاحت العالم في ما مضى حوادث مفزعه وموجات من التغيير والتبديل لأنظمة الحكم نتجت عن فوضى الحياة في كل مجتمعات العالم في الحقب الأخيرة .

فخضع الناس لأنظمة حكم فاسدة إذ كان الحكام يجمعون في أنفسهم جميع السلطات ، واستبدوا بالحكم فكان لهم مطلق الحرية في التصرف أمراً ونهيأً ، فطغوا وبغوا وعاثوا في الأرض فساداً ، وعَتُوا عَتْوا كبيراً . تحد ذلك واضحاً في القرون الوسطى في دول أوروبا وغيرها ، بينما تعم المسلمين في بلادهم شرقاً وفي الأندلس وصقلية في أوروبا بظللال الإسلام الوارفة ، على الرغم مما وقعوا فيه من مخالفات لأمر ربهم . وذلك قبل أن تتعاظم وتتفاقم مخالفاتهم واختلافاتهم فيما بينهم . . . !! .

ثم غشيت العالم أحداث وأطوار وظهرت في آفاقه مبادئ الحرية والعدالة والمساوة وأن السيادة للشعب ، وخاصة بعد الثورة الفرنسية ، وكانت النتيجة أن جلأت معظم الدول إلى الأنظمة الديمocrاطية التي استهوت جميع الشعوب ، فكان لها في أنفسهم فعل السحر .

ومعنى كلمة « ديمقراطية » هو حكم الشعب ، وتنبع في السلطة السياسية عن إرادة الشعب - فيما يزعمون - وتعمل باسمه ، فنظام الديمقراطية قائم على احترام الحريات حسبما يعلنون .

وأهم ما يميز الأنظمة الديمقراطية توزيع سلطة الحكومة وتقسيمها إلى

ثلاث سلطات :

١- السلطة التشريعية .

٢- السلطة التنفيذية .

٣- السلطة القضائية .

وكل سلطة مستقلة عن الأخرى .

ويختلف مبدأ تطبيق السلطات في البلاد الديمقراطية بين دولة وأخرى ولكنه

ينحصر في ثلاثة أساليب :

١- أسلوب دمج السلطات ، ويسمى النظام المخلси .

٢- أسلوب انعزال السلطات ، ويسمى النظام الرئاسي (وعليه تسير الولايات المتحدة الأمريكية) .

٣- أسلوب التعاون بين السلطات ويسمى النظام البرلماني . والمقصود من هذه الأنظمة - بزعم الغرب - هو الاحتراز عن الاستبداد والفوضى في الحكم مما يؤدي إلى التعسف والظلم ومن ثم إلى دمار البلاد^(١) .

ولعل الكثيرين يتساءلون : عما في جعبه الإسلام من نظام . . . ؟

هل هو نظام استبدادي أو هو نظام جمهوري-ديمقراطي . . . أم ماذا . . . ؟

(١) الحقوق الدستورية - د. منير العجلاني (ص ٥٢ وما بعدها) ، ط الجامعة السورية سنة ١٩٥٤ م ، وانظر : محاضرات في الحقوق الدستورية المقارنة - د. مصطفى البارودي (ص ٣٩-٣١) ، ط الجامعة السورية سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.

تميّز نظام الحكم الإسلامي:

سطعت أنوار الإسلام في آفاق العالم وتجلى مبادئه القيمة الجليلة للوعاء النابهين من شتى الملل. ولكن جماهير المسلمين قد ابتليت بالجهل وعقدة الشعور بالنقص ، وبالانبهار الشديد بمنجزات المدنية الغربية ، مما أضعف فيهم الاعتصام بقيم الإسلام على الرغم من اعتراف كثير من عقلاه العالم بأنها أسمى المبادئ روعة وكمالاً فإنها تنزيل من الله الخالق العليم الحكيم ، وهو أعلم بصالح مخلوقاته . «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»^(١) .

إن الدولة الإسلامية ذات نهج إلهي ثابت لا يمكن تغييره ولا تبديله ، لأن الله تعالى أنزله بعلمه وحكمته ، وهذا النهج أو الدستور هو القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وقد اشتتملا على قوانين وأحكام إلهية يجب تفريذها والسير بمقتضاهما . ويجب على الأمة الإسلامية أن تنهض بوساطة فقهائها وعلمائها بهمة الاجتهداد في أحكام القضايا التي لم يعرض لها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فالآمة إذن مصدر التشريعات والأنظمة أو القوانين ولكن فيما لم يذكره كتاب الله ولم تبيّنه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو في تطبيق كتاب الله وسنة رسوله بالتفاصيل المساعدة على التطبيق العملي وفقاً للواقع أو تلبية لمستجدات العصر بتشريعات تصدر عن حكم الله تعالى . فالسلطة التشريعية للأمة محددة بالأحكام التي وضعها الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه ، ونحن

(١) سورة الملك ، الآية (١٤) .

مأمورون باتباع ما أنزل الله ﴿ اتبعوا ما أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْ منْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) ويحرم علينا الخروج عن نصوص الشريعة
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢).

وليست الحكومة الإسلامية كالحكومة الشيورقاطية ، التي تستتر عادةً تحت اسم : الحكومة الدينية ، فالحكومة الإسلامية ليست حكومة دينية بالمفهوم الغربي ؛ لأنَّه لا يوجد في الإسلام حكام أباطرة ورجال دين . فإن رجال الدين في اليهودية والنصرانية يدعون أنَّ لهم سيادة وقدسيَّة مستمدَّة من الله ، أي أنه يجوز لهم أن يشرعوا للناس أحكاماً وقوانين حسب أهوائهم وشهوات أنفسهم ، وقد ظهر هذا جلياً قوياً في القرون الوسطى في أوروبا وغيرها ، بينما العلماء المسلمين منضطرون بضوابط الشريعة الإسلامية .

فالسلطة التشريعية في نظام الإسلام الله ورسوله أولاً ، ثم للأمة الإسلامية بطريق علمائها وصفوتها ثانياً ، وذلك بما يقدمه علماؤها المتلقهون من أحكام مستنبطة من القرآن والسنة ، ومن باقي مصادر التشريع الأصلية والتبعية .

وإن الله تعالى أمرهم بالإجتهد فيما سكت عنه شرعه الحكيم . فإن الله تبارك وتعالى لم يتزل في كل قضية حكماً ، إنما ترك بعض القضايا لعقول الناس تضع لها الأنظمة أو القوانين المناسبة في ظل منهاج الله العليم الحكيم ، وفق مصالحهم المتبدلة المتغيرة ، فإن كثيراً من القضايا تتبدل فيها مصالح الناس بين زمن وآخر . . .

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

وكل هذه الأحكام تسمى حديثاً بـ «الأنظمة الشرعية ، أو القوانين الإسلامية » لأن الشرع حرير على دفع المضار عن الأمة وجلب المصالح لها .

ويترتب على ذلك نتيجتان هامتان :

١ - أن الأنظمة أو القوانين الشرعية الأساسية وقواعد الأحكام ثابتة مستمرة ، فلا يؤثر فيها تغير الأزمان والحكام ، بينما الدساتير والقوانين الوضعية معرضة للتبدل بتبدل الفئة الحاكمة الحريصة على مصلحتها ، وهذا التغير في القوانين يؤدي إلى عدم احترامها أو الثقة بصلاحيتها ، مما يبعث في معظم النفوس الجرأة على العبث بها والتلاعب فيها والاحتياط عليها .

٢ - أن الأنظمة الشرعية من عند الله العليم الحكيم ، فهي لذلك تفوز بثقة الشعب المؤمن بها المطمئن إلى حكمة الله تعالى ، ويدفعهم هذا إلى احترامها وطاعتتها في السر والعلن ، لما في الطاعة من تقرب إلى الله ، ولأن العصيان يؤدي إلى العقوبة الدنيوية والأخروية .

وتقدر قيمة كل شريعة في العالم بقدر ما لها في نفوس الأفراد من ثقة وطاعة واحترام . وما يجدر بنا ذكره ، أن الدولة الإسلامية تختار بوساطة هيئة من علمائها واحداً من المذاهب الإسلامية المعروفة ، أو تتخذ أحد المذاهب أساساً وتدخل عليه مجموعة أحكام متناسقة من شتى المذاهب في القضاء والمعاملات والأنظمة بشكل يتناسب ومصلحة الأمة وذلك لدفع الفوضى الناجمة عند الاختلاف في الاجتهاد المحمول وقوعه في كل المجالات .

وإذا كنا نتحدث عن استقلال السلطات فإن للسلطة القضائية استقلالاً في

الإسلام ، وذلك أن الناس جميعاً من حكام ومحكومين يقفون صفاً واحداً أمام القضاء ، وأنَّ للقاضي أنْ يصدر حكم الحق على أي مسؤول أو رئيس في الدولة الإسلامية . وقصة المحاكمة مشهورة بين سيدنا علي - كرم الله وجهه - وبين يهودي ادعى زوراً عليه .

ولكن مع كل ما ذكرت لا يجوز أن يقال إن نظام الحكم في الإسلام هو نظام جمهوري أو استبدادي أو ديمقراطي ، ولا أن ينسب إلى أي نظام وضعى غابر أو معاصر أو وافق مع تقلبات مستقبل الزمان !

فإنه وإن كان يتفق مع أحسنها في بعض الأحكام والمبادئ كالعدالة والمساواة والحرية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي والتكميل الاقتصادي ، فإنه مختلف عن جميع الأنظمة بأحكام ومبادئ لا توجد في غيره ، فهي مزايا وخصائص لهذا النظام الرباني المتميز الحكيم ، فإن نظام الإسلام تفرد مثلاً بالأمر بتحري الله في كل عمل خفية وجهاً ، كما أمر بالتزام مبادئ الأخوة في الذكر الحكيم : «إنا المؤمنون إخوة»^(١) ، ولا يوجد في العالم كله دستور يعتبر أفراد الشعب أخوة يجب على كل فرد مؤمن أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه ، كما أفاد حديث النبي ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه»^(٢) .

(١) سورة الحجرات ، الآية (١٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، الإيمان ، حديث ١٢ . والترمذى ، صفة القيامة ، حديث ٢٤٣٩ . والنسائي ، الإيمان وشرائعه ، حديث ٤٩٣٠ و ٤٩٣١ و ٤٩٥٣ . والإمام أحمد ، حديث ١٣٤٥٢ . والدارمي ، الرفق ، حديث ٢٦٤٣ .

وزيدة القول : إن نظام الإسلام نظام رباني فريد ، هدى الله إليه البشرية وأنقذها بخاتمة رسالاته السماوية ، وبخاتم المرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . فهذا النظام الإسلامي أصل أصيل متقدم ، ظهرت تأثيراته وتغيراته عبر القرون في حياة الأمم ، وفي تطور وتقدير الحضارة الإنسانية وأنظمتها^(١) ، فلا يمكن أن تُلحق - في الاعتبار والتقييم - نظام الإسلام الرباني المتقدم بنظام بشري متاخر عنه . لهذا وغيره يستحيل في موازين العقل السليم والمنطق القويم أن نعد الإسلام نظاماً استبدادياً أو ديمقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً .

إنما يجب أن نقول عنه: إنه نظام حكم شوريٌ إسلامي متميز ،
وكفى !!

* * *

(١) انظر تفاصيل آثار الإسلام في الحضارة الإنسانية في كتاب : شمس العرب تستطيع على الغرب ، مترجم إلى العربية ، تأليف المستشرقة الألمانية الأستاذة : زغريد هونكه . ط. بيروت .

خير نظام في كل زمان:

وإذا تأملنا القرآن وهو المصدر التشريعي الأول وجدناه يتحدث عن نظام الحكم والمعاملات والظام المالي والنظام الجنائي وعن ضوابط السياسة الخارجية والداخلية، ولكن دون أن يتعرض في ذلك للتفاصيل الجزئية - اللهم إلا في نظام المواريث . . وكذلك السنة النبوية الشريفة، فالتفريعات والجزئيات تقل فيها . فالذى أتى به القرآن، وكثير ما جاء في السنة أسس بمحملة وقواعد كلية ، لا تختلف فيها أمة عن أمة، إذا حرصت على مصلحتها ونشر العدالة الاجتماعية في أرضها .

وإن التجربة الحية التي مر بها المسلمين الأوائل للدليل ناصع على كفاية التشريع الإسلامي وصلاحه لكل مجتمع وفي كل زمان. فقد امتدت رقعة الدولة الإسلامية في عصورها الذهبية من جبال الصين شرقاً إلى حدود فرنسا غرباً في أقل من قرن. وكانت تضم شعوباً من شتى الأجياس والبيشات، ومع ذلك لم تقف الشريعة الإسلامية عقبة في وجه المصلحة المشروعة والعدالة والتقدير ، ولكنها لبّت جميع حاجات الأمة الإسلامية .

فإن العلماء والفقهاء قدموا للأمة الأحكام والأنظمة الشرعية الكافية عن طريق الاجتهاد والاستباط من النصوص القرآنية والسنّة النبوية، فرسخت قواعد الحق والعدل والمساواة والفضيلة في حياة الناس وقلوبهم.

إن بحثيء الشريعة الإسلامية بمبادئ وقواعد محملة فيه حكمة بالغة، لأن مصالح الناس تختلف باختلاف المجتمعات والأزمان، وكثيراً ما يتحقق القانون

مصلحة في زمن ما مجتمع معين، مع أنه لا يجلب إلا الفساد مجتمع آخر في نفس الزمان أو في زمن آخر.

فلم يشرع الله في القرآن أحكاماً مفصلة محددة في معظم الفروع، لذا يقع المسلمون في المرجح حينما لا تسع أحكام النصوص الشرعية لتفصيل حاجاتهم المتغيرة المتتجددة. فكانت حكمة إلهية جليلة أن اقتصر القرآن على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة المثالية القابلة للتطبيق في كل زمان ومكان. ولا يحيط علماً ب مدى جدواً هذه الحكمة الربانية العظيمة على مر العصور وكر الدهور
إلا الله تعالى خالق الأكوان وباري الإنسان.

وهذا ما دفع أستاذ الحقوق الفرنسي « ليفي أو ليمان » أن يقول: « يجب اعتبار الشريعة الإسلامية في المعاملات مصدرأً حياً للقانون العصري ومناطاً للحق في أدواره المختلفة »^(١).

وإليك بعض المبادئ الهامة التي قام عليها التشريع الإسلامي:
فالرسول عليه الصلاة والسلام قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) ، ومنه نرى: أنه يجب شرعاً إزالة الضرر. ويجب أن لا يزال الضرر بإحداث ضرر آخر

(١) ليفي أو ليمان فيما قدم به لرسالة الدكتور محمد صادق فهمي « الإثبات » والتي حاز بها الدكتور شهادة الدكتوراه في الحقوق ، انظر : روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة : ٣٠١ ط. سادسة ، بيروت ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، الأقضية ، حديث ١٢٣٤ . وابن ماجه ، الأحكام ، حديث ٢٣٢١ و ٢٣٢٢ . والإمام أحمد في المسند ، مسندبني هاشم ، حديث ٢٧١٩ ، وباقي مسند الأنصار ، حديث ٢١٧١٤ .

مثله، بل يُرتكب أخف الضررين لاتقاء شر أشد هما .

وقد رفع الله الحرج عن الأمة ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) كما قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢) وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٣) . وأعلن الرسول ﷺ مبدأ المساواة، إذ صدح بتبلیغ قول الله تعالى :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »^(٤) .

وهناك مبادئ كثيرة، والذي يعنيها منها ما جاء في شأن الحكومة الإسلامية وأسلوب سيرها، قال تعالى « إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً، يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطابعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً »^(٥) .

وهكذا تقوم الحكومة الإسلامية على العدالة بالسير وفق أحكام الله جل شأنه .

(١) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٥٨ - ٥٩) .

وبين الله في القرآن العظيم الأسلوب الذي تسلكه الحكومة الإسلامية ، فقال تعالى مخاطباً نبيه : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر »^(١).

وقال تعالى يصف المؤمنين : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون »^(٢).

إذن لم يرسم القرآن الحيد شكلاً مفصلاً معيناً تقوم عليه الحكومة الإسلامية ، ولكنه قرر أساساً ومبادئ ثابتة تحقيقاً لمصالح الناس وإقامة للعدل بينهم ، فأعطى بذلك فسحة واسعة أو مرونة كبيرة للأخذ بشكليات تنظيمية تفصيلية تطبيقية موافقة لظروف كل عصر ومصر ، ويكون العمل بها تطبيقاً لمبادئ القرآن العظيم وأحكامه .

ولا ريب أن ما ذكرته آنفاً إنما هو من مزايا الإسلام العظيم وأسرار دعوته التي جعلته في أوج التناسب والملاءمة لكل زمان ومكان . وهذا الذي حدا به « هوكنج » أستاذ الفلسفة في جامعة هارفارد الأمريكية ، إلى القول : « إن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو ، لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة . والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامها . وإننيأشعر بكلوني على

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ
اللازمة للنهوض «^(١)».

ومن أعجب العجب أن يستاء بعض الباحثين من ذكر أقوال علماء
الغرب !.

أقول : إنما أورد كلام هؤلاء لإظهار إقرارهم مع مخالفتهم في الدين ،
وليس استدلاً . فإن أحدهم قال مقالته بداع النظر السليم والبحث العلمي
الزيه لفائدة قومه من خيرات التشريع الإسلامي . وقد شهد أجدادهم أبجاده
في الأندلس وصقلية ، حين قصدوها لتلقي العلم والنور من علماء الإسلام ،
ثم في بلاد الشام ومصر لدى غزوهم الغاشم في الحروب الصليبية . وقد أخذوا
منها الكتب والعلوم والصناعات والنظم الإسلامية ، ومنها الشورى ، فغدت
كلها أساس تقدمهم ونهضتهم . فإذا أثروا في عصرنا على التشريع الإسلامي
فلعل ذلك بداع الرغبة في إفادة دولهم أو بداع الفطرة السليمة بداهة . فإن
إقرارهم حجة على المنبهرين بالغرب من أبناء جلدتنا ، فكيف تدعُ إيراده
« والفضل ما شهدت به الأعداء » !

ولا تزال الأجيال الإسلامية تتناقل وتقرأ في كتب التفسير وعلوم القرآن
وال الحديث والسيرة كلام بعض زعماء الشرك في مكة ، مثل عتبة بن ربيعة
والوليد بن المغيرة . فقد تكلم الوليد بالسجدة العربية فقال صراحة عن القرآن :

(١) هو كج في كتابه « روح السياسة » ، انظر : روح الدين الإسلامي : عفيف طبارة : (٣٠١ - ٣٠٢).

« . . . فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني ولا برجز ولا بقصيدة مني ،
ولا بأشعار الجن . والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا . ووالله إن لقوله
الذي يقول حلاوة وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمشرأعلاه معدق أسفله وإنه ليعلو
وما يعلى ، وإنه ليحطم ما تحته . . . » . صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١) .

فهل زعم أحد أنهم دَسُوا كتبهم بإبراد مقالة أحد زعماء الشرك فيها ؟!
أسأل الله تعالى لي ولأهل العلم وال المسلمين التوفيق والسداد فكراً وقولاً
وعملًا . آمين .

* * *

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس في المستدرك : ٥٠٦-٥٠٧ ، ورواه الطبراني عن عكرمة
مرسلاً . جامع البيان : ١٢/١٥٦-١٥٧ ، ط. مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة . ورواه
الطبرى بنحوه عن ابن عباس في نفس الموضع . ، وانظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن
كتير : ٨/٢٩٢-٢٩٣ . والإتقان في علوم القرآن ، للسيوطى : ٤/٥ . ط. مكتبة المشهد
الحسيني . القاهرة .

مفهوم «الشوري» في اللغة والشرع

الشوري لغة :

أنعم النظر في معاجم اللغة تجدها قد أفادت في تبيان إطلاقات متعددة لألفاظ كثيرة مشتقة من مادة «شَوَّرَ، شَارَ» ومنها إطلاقان أصيلان ، إذا تأملتهما اتضح لك أن لهما صلة وثيقة بالمعنى المقصود لغة واصطلاحاً من لفظ «الشوري» ، وإليك جانباً مهماً من بيان أئمة اللغة في ذلك :

١) قال ابن منظور : «شَارَ العسلَ، يَشُورُهُ شَوْرَاً وَشِيارَاً . . . استخرجه من الوقبة واجتناه . . . وَشَرْتُ العسلَ وَاشْتَرْتُهُ : اجتنبته وأخذته من موضعه . . . »^(١).

وأورد الإمام الأزهري بعض ما أسلفنا ، ثم قال : «يُقال : أَشِيرْنِي عَلَى العسل ، أَيْ أَعْيَنِي عَلَى جَنَاهِهِ»^(٢).

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم الأنباري ، المعروف بابن منظور ، مادة «شَوَّر» : (٦/١٠٣). صورة عن طبعة بولاق ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٨ م.

(٢) تهذيب اللغة ، أبو مصوص محمد بن أحمد الأزهري ، مادة «شار» : (١١/٤٠٣ - ٤٠٤)، (ط) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٧٠ م. وانظر ما أورده في : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيومي أبيادي ، مادة «شار» : (٢/٦٤)، (ط) تالثة ، المطبعة الميرية ، بولاق . سنة ١٣٠١ هـ . وانظر أيضاً : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد ابن فارس بن ذكرياً : مادة «شَوَّر» : (٣/٢٢٦ - ٢٢٧). (ط) أولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباجي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٦٨ هـ.

٢) وقال ابن منظور : « ... شَارَ الدَّابَةَ وَهُوَ يَشُورُهَا شَوْرًا ، إِذَا عَرَضَهَا . . . [أَوْ إِذَا] رَاضَهَا أَوْ رَكَبَهَا عِنْدَ الْعَرْضِ عَلَى مُشْتَريِهَا . وَقَيْلٌ : عَرَضَهَا لِلْبَيعِ . وَقَيْلٌ : بَلَاهَا ، يَنْظُرُ مَا عِنْدَهَا . وَقَيْلٌ : قَلَّهَا . وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ ، يَقَالُ : شُرْتَ الدَّابَةَ وَالْأُمَّةَ أَشُورُهُمَا شَوْرًا ، إِذَا قَلَّتْهُمَا . . . »^(١).

يبدو لك بتأمل هذين الإطلاقين الأساسيين أنه قد أخذت منها إطلاقات كثيرة لمعانٍ متنوعة ، ومنها الإطلاق الثالث المهم الذي نقصده في بحثنا هذا :

٣) قال ابن منظور : « وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَشَوَّرَ : أَوْمًا ، يَكُونُ ذَلِكَ بِالْكَفِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ . . . وَشَوَّرَ إِلَيْهِ يَدِهِ : أَيْ أَشَارَ . . . وَالْمُشِيرَةُ : هِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا السُّبَابَةُ . . . وَيُقَالُ لِلْسَّبَابَتَيْنِ : الْمُشِيرَتَانِ . »

وأشار عليه بأمر كذا ، أمره به ، وهي الشورى . والمشورة ، بضم الشين ، مفعولة ولا تكون مفعولة ؛ لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال : مفعولة ، وإن جاءت على مثال : مفعول . وكذلك المشورة .

وتقول منه : شاورته في الأمر ، واستشرته ، بمعنى .

وفلان خير شير : أي يصلح للمشاورة .

وشَوَّرَةَ مُشَائِرَةً وَشِيَوارًا ، واستشاره : طلب منه المشورة ... وأشار الرجل يشير إشارة : إذا أومأ يده ...

(١) لسان العرب : ٦/١٠٤ - ١٠٥ ، وانظر تهذيب اللغة : ١١/٤٠٣ - ٤٠٤ ، والقاموس المحيط : ٢/٦٤ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

وأشار عليه بالرأي ، وأشار يشير : إذا ما وَجَهَ الرأي .

وفلان جيد المشورة والمشورة ، لغتان . . . ويقال : فلان وزير فلان ،
وشيره ، أي مشاوره ، وجمعه شوراء ^(١) .

قال الزمخشري : « شار العسل واشتاره . واستشاره فأشار عليه بالصواب ،
وشاوره وتشاوروا واشتورو ، وعليك بالمشورة والمشورة في أمورك . وترك
عمر ^ف الخلافة شوري ، والناس في ذلك شوري ، كقوله تعالى ^ف وإن هم
بحوى ^ف متناجين ^(٢) . »

وجاء في المصباح المنير : « وشاورته في كذا واستشرته : راجعته لأرى رأيه
فيه ، فأشار علي بـكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة ، فكانت إشارة
حسنة ، والإسم المشورة وفيها لغتان . . . وتشاور القوم واشتورو ، والشوري
اسم منه ^{﴿ وأمرهم شوري بينهم ﴾} - مثل قوله أمرهم فرضى بينهم - أي
لا يستأثر أحد بشيء دون غيره . . . ^(٣) . »

وقال أحمد بن فارس في مادة (شور) : « الشين والواو والراء أصلان
مطردان ، الأول منها : إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، الآخر: أخذ
شيء . »

(١) لسان العرب مادة شور : (٦/١٠٦) . وانظر : تهذيب اللغة : (١١/٤٠٣ - ٤٠٤) ،
والقاموس المحيط : (٢/٦٤) . ومعجم مقاييس اللغة : (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، مادة شور : (١/٥٠٨) .

(٣) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مادة شور :
(١٩٠٩ - ٥٠١) (ط) الأميرة بمصر سنة ١٩٠٩ م .

فالأول : قوله : شُرْتُ [الدابة] شَوْرَاً : إذا عرضتها . . .
والباب الآخر : قوله : شُرْتُ العسل أَشُوره . . .
قال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري .
قال : وهو مشتق من شَوْرِ العسل . فكأنَّ المستشير يأخذ الرأي من
غيره ^(١) .

أقول وبالله التوفيق : فكما أن التحل يُعَدُ العسل ويقدمه طيباً في
خليته ، حتى يرد إليها طالبه فيأخذه للإفاده منه . فكذلك (الشوري)
يعنى « المشاورة » . فإن المشير عالم ناضج حكيم ، تحضره الآراء
السديدة والحلول الناجعة للمشكلات العويصة . فإذا ورد إليها طالبها ،
وهو المستشير ، قدمها العالم الناصح إليه هدية قيمة ، فأخذها المستشير
مستفيداً منها .

فأطلق على ذلك اسم (الشوري) ليفيد التبادل بين طرفين فأكثر ، كما
هو الحال في إطلاق النجوى على متناجيَّن فأكثر ، كما تفيد الحصول على
شيء ثمين عظيم النفع بدون عوض مادي . والله أعلم .
الشوري شرعاً :

قال الراغب الأصفهاني : « والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج
الرأي بمراجعة البعض إلى البعض » . . . قال تعالى : « وشاورهم في الأمر » ^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة : (٣/٢٦٢-٢٢٧) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

والشوري : الأمر الذي يُشاور فيه . قال : « وامرهم شوري
بيهم » ^(١) .

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » : « إن
المشاورة هي الإجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه
ويستخرج ما عنده . . . » ^(٢) .

قال العلامة الطاهر بن عاشور عن الشوري : « هي أن قاصد عمل يطلب
من يظن فيه صواب الرأي والتدبر أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة
المرجوة من عمله » ^(٣) .

وذهب بعض المعاصرین إلى القول : « الشوري : هي تبادل وجهات النظر
(وتقليل الآراء) مع آخرين في موضوع محمد للتوصيل إلى الرأي الأصوب » .
وقال في موضع آخر : « فالمشاورة : هي الاجتماع على الأمر ليشير كل
واحد منهم على صاحبه ، ويستخرج ما عند الآخر ، ليتوصل طالب الشوري
إلى الرأي الأصوب » ^(٤) .

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو الحسين القاسم بن الحسين بن محمد، المعروف بالراغب
الأصفهاني، مادة « شور » : ٢٧٠ . (ط) مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٨١هـ -
١٩٦١م، والأية من سورة الشوري : (٣٨) .

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : ٢٩٧/١ (ط) أولى ،
عيسى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

(٣) التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور : (١١٢/٢٥) .

(٤) الشوري سلوك والتزام ، د. محمود بابلي : ١٩ و ٢٣ ، سلسلة دعوة الحق ، (ط)
رابطة العالم الإسلامي بعكة المكرمة. عدد ٥٣ . سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

أقول وبالله التوفيق : ويمكن تعريف الشورى بأنها :

« تَوَجُّهُ بعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بعْضِ الْعُدُولِ الْأَكْفَاءِ لِمَوْضِعِهِ ، لِلإِفَادَةِ مِنْ ثَاقِبِ رَأْيِهِمْ فِي أَمْرٍ ذِي بَالٍ يَهْمِّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضَهُمْ » .

ويمتاز هذا التعريف بتبيان صفة المستشار ، من عدالة ، ثم كونه كفراً للموضوع المستشار فيه ، ويدرك التعريفُ الغرضَ من الشورى وهو الاستفادة من علم وخبرة العلماء والخبراء ، ولا بد أن يكون الأمر ذات أهمية معتمدة شرعاً ، وأنه من الأمور المهمة لدى المسلمين ، أو لدى بعض أفرادهم . فيشمل التعريف الشورى العامة والشورى الخاصة على حد سواء .

* * *

الشوري

من أسس الشريعة الخالدة

يتبيّن لك مما سبق أن نظام الحكم في الإسلام ليس مطلقاً بل مقيداً بقيدين
أساسيين :

أولهما : أحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية ، فليس للحاكم أن يشدّ
عنها .. وهذه الأحكام تبين الأسس التي يجب أن يقوم عليها نظام الدولة .
وقد انشق عن الاعتصام بالكتاب والسنّة وجوب الأخذ بالإجماع
والقياس ، فهذه مصادر التشريع الأساسية الأربع . وتتلواها مصادر التشريع
التبعية لأحكام الفقه الإسلامي ، واعتمدتها الأئمة بأدلة من الكتاب والسنّة
أيضاً ، وأهم هذه المصادر التبعية : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ،
والعرف . والحقيقة أن هذه المصادر التبعية متفرعة عن المصادر الأساسية
ال الأربع^(١) !

وتوضّح الأحكام المقتبسة من مصادر التشريع الإسلامي أنظمة الحياة
الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية .. وتضبط بإرشاد
العلماء وسلطان الحكومة معاملات الناس وتقيم العدل والمساواة والتكافل
الاجتماعي والتكميل الاقتصادي فيما بينهم .

ثانيهما : الشوري ، فقد التزمها الرسول ﷺ وأصحابه ، ولم يحد عنها

(١) انظر للتوسيع : المدخل الفقهي العام ، مصطفى أمحمد الزرقا : (ص ٢١ وما بعدها) ، (ط)
سادسة ، جامعة دمشق سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

الخلفاء الراشدون قيد شعرة . والشوري من جملة الحقوق والواجبات المقابلة بين الحاكم المسلم وبين المسلمين .

وإن جميع الأحكام المتصلة بسلطة الحاكم المسلم على رعاياه يطلق عليها بعض الفقهاء : **الأحكام السلطانية** . وتجد هذا المصطلح عنواناً لكتابين شهرين لإمامين جليلين : **الأحكام السلطانية** ، لأبي الحسن الماوردي ، والأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى الفراء الخنبلـي . رحمهما الله وأجزل ثوابهما عن الإسلام والمسلمين .

ويسمى بها بعضهم **السياسة الشرعية** ، وفيها كتاب : **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة** ، للإمام تقى الدين أـحمد بن تيمية - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ^(١) . وسنرجع إلى الكتب المذكورة في جملة المصادر الهامة لأبحاثنا القادمة بإذن الله تعالى .

فالشوري إذن من جملة الأحكام السلطانية أو من جملة أحكام السياسة الشرعية . وقد درج علماء الدستور والقانون في عالمـاـناـ المـاـصـارـ على اـعـتـمـادـهاـ في أسـسـ الـحـقـوقـ الـدـسـتوـرـيةـ بـصـورـ وـشـكـلـيـاتـ مـتـنـوـعةـ ،ـ حـدـدـوـهـاـ لـأـنـظـمـةـ بـلـادـهـ الـمـخـلـفـةـ .

والواقع أنه من الصعوبة يمكن أن يستشير الإنسان غيره ، وخاصة إذا تشعبت آراء المستشارين أو كثر النزاع بينهم ، ورغم هذه الصعوبة أمر الله

(١) وقد تكرر طبعه ، وتم نشره بدار الكتب العلمية- بيروت . في خـرـوـجـ ١٥٢ـ صـفـحةـ ،ـ سـةـ ١٩٩٧ـ مـ.

تعالى نبيه بالشوري ، فكان عليه يستشير أصحابه ويصغي إلى كل رأي ويناقشه بلطف ، ويتسع صدره وحلمه بجميع الأراء المختلفة ، ولا يجد غضاضة في الرجوع عن رأيه إلى رأي بعضهم ، ليكون ذلك قدوة لهم . فليس في دين الله إذن مجال للاستبداد بالرأي ، أو للانتقاد إلى رأي إنسان واحد مهما علت رتبته الاجتماعية !! ذلك أن الإنسان معرض للخطأ بطبيعته وفطرته البشرية . وهذا ملحوظ في أصحاب رسول الله عليه السلام وهم خير القرون ، ثم فيمن بعدهم ، وستظل البشرية على ذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

أمرنا الله بالشوري لأنها أيضاً من مستلزمات الشريعة الإلهية الكاملة الدائمة التي لا تقبل التعديل لموافقتها كل زمان ومكان . فالشوري إذن ليست مقصورة على الجماعة التي تقطع شوطاً في التقدم والرقي ، إنما هي من أسس الشريعة الدائمة فهي من حاجيات الطبع البشري ، وقد أمر الله تعالى بها العرب على الرغم من أنهم كانوا في حالة جاهلية وعصبية قبلية وتفكير اجتماعي وبساطة في العيش .

إن إقرار مبدأ الشوري في جماعة يحملها على التفكير في شؤونها المادية وغيرها ، والتطبع إلى مستقبلها ، فتشترك في الحكم بطريق غير مباشر ، وهذا كله يؤدي إلى رقي الجماعة وتقدمها في مضمار الحضارة وال عمران . فالاستفادة من الشوري ليست مقصورة على الجماعات الراقية المتقدمة ، وإنما تحتاج إلى الشوري كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقديم بلادها ؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية .

وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظاهر الأرض خير لكم من بطنهها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها» ^(١) .

(١) الجامع الصحيح للترمذى ، كتاب الفتن ، باب ٧٨ ، (٤/٥٢٩ - ٥٣٠) حديث (٢٢٦٦) . قال أبو عيسى الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المُرْئَى .. وفي حديثه غرائب يفرد بها ولا يتابع عليها ، وهو رجل صالح ». أقول : وقد أوردت هذا الحديث في تبيان حكمة التشريع وفوائده ، وليس للاستدلال على الأحكام ، وهذا سائغ عند العلماء .

قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي في شرح هذا الحديث : « (فظاهر الأرض خير لكم من بطنها ..) يعني الحياة خير لكم من الموت ، لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المساهي و فعل الخير ، فترتاد حسناتكم . (وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغيباؤكم بخلاءكم وأموركم) مفروضة (إلى نسائكم) فلا تصدرون إلا عن رأيهن (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة ؛ لأن الإخلال بالشريعة وإهانال إقامة نواميس العدل يُخل بظام العالم ، وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة ويستت الآراء ويهيج الحروب والفتن ومالأة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار إليهم ، وذلك يجر إلى فساد عريض ، فلا حرج في تبني الموت حيئد . (فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للمناوي : ١٥١/٥٥١) . (ط) أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٤ م) .

أقول : ويتجلى لك من آيات الشورى التي ستمر بنا ، وكذا من هذا الحديث أن الشورى من أعظم عوامل صلاح الحياة الإنسانية ، والاجتماعية والأسرية ، ومن أقوى الدعائم لبناء حضارة إسلامية إنسانية في كل زمان ومكان .

قال العلامة الآلوسي : « وينبغي أن يكون المستشار عاقلاً كما ينبغي أن يكون عابداً . . . والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض . . . وإذا لم تكن على ذلك الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها »^(١) .

وتتلacci الشورى مع الطبيعة البشرية ذلك اللقاء الرائع ، وتساعد الجماعة الإنسانية على ارتقاء سلم الحضارة والتمدن ، وقد شرعها الله لعباده في خاتمة رسالاته . وبعد التطورات والتغيرات المائلة في جميع الأمم، فقد اعتنقت شعوب العالم مبدأ الشورى أساساً لأنظمتها تحت شعارات متعددة ، وتحاول الأمم للعمل به وتطبيقه في أرقى المستويات المتاحة.

ويكفيك أن الشورى مطلب الأمم الوعية المتنورة .. يكفيك هذا دليلاً على عظمة نظام الشورى أساساً من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة .

* * *

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي ، ٤٦/٢٥ - ٤٧ ، (ط) إدارة الطباعة المئوية ، بمصر.

أهمية الشورى في العصر الحديث :

لا نزال نسمع ونقرأ أنباء الفتن والثورات تندلع نيرانها بين فينة وأخرى ، فتأتي على الأخضر واليابس فتفسد البلاد وتهلك العباد وتشيع الفوضى والاضطراب والقلق ، وتخلع قلوب الناس وأفندتهم بالرعب والفزع ، فإنهم فقدوا الأمن والطمأنينة ، وذلك لسلطان المتسليطين على رقاب العباد وتحكمهم في مصالح البلاد . وينشب الاقتال بين أهل البلد الواحد حتى بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين قطرين متاجوريين ، فيطروح بالقتلى بعشرات الألوف أو بمئاتها . وأكثر ما يقع ذلك في بلدان آسيا وأفريقيا .

ولو أنعمت النظر لأيقنت أن معظم هذا البلاء ناجم عن أسباب أساسية خطيرة :

١ - فساد نظام الحكم وشدة التسلط وتفشي الظلم .

٢ - الاستغلال المالي الطبقي ، وتفشي الفقر ، به الفقر المدقع المفرز .

٣ - محاربة العقائد الدينية ، وختق حرية الرأي المصلح البناء ، لاصطدامه مع مصالح ونفوذ المتسليطين .

تعاضد هذه العوامل عوامل أخرى ، تُفعّم قلوب الناس بالبغض والخذل ، وتججح في صدورهم نيران الثورة والانتقام في هياج شعبي عام ، يتبع الفرصة لكل أحمق أن ينبعق أكثر ليغدو - عند البسطاء والدهماء - زعيماً أكبر فأكتر !! فينقاد وراءه بعض هؤلاء ، لتقع الفتنة والكارثة بالبلاد والعباد ، فيستغل ذلك الأعداء ويكسبون أيما مكسب !! .

وأنت تعلم - كما يحکم كل منصف - أن شريعة الله الخاتمة أرسّها الله تعالى وفق علمه وحكمته على جلب المصالح ودفع المضار عن عباده المؤمنين . لذلك عُنیت أبلغ العناية بإرساء دعائم الحق والعدل في المجتمع الإسلامي والإنساني ، ومن ذلك أن الله تعالى جعل الشورى عماد الحكم الإسلامي ، إذ أمر الله بها خاتم المرسلين ، مع استثنائه عنها بالوحى الإلهي ، ليكون قدوة للمسلمين على مرّ الدهور وكُرّ العصور . قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾^(١) وعدّ سبحانه وتعالى الشورى صفة أساسية من أهم صفات المؤمنين ، فقال في الذكر الحكيم : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(٢) .

لم تكن أكثر الأمم تقدماً تعرف الشورى في نظام الحكم . ولم يقرّوها إلا بعد كفاح طويل من شعوبهم ضد حكامهم . فقد اطلعوا على حياة المسلمين في جزيرة صقلية وفي الأندلس . فهالهم ما كانوا غارقين فيه من أوحال وأوخام القرون الوسطى . ونادى كثير منهم بحقوق الإنسان وتطبيق الشورى ، حتى استقر نظام الديمقراطية في كثير منها ؛ لأن تطبيق شوري الشريعة الإسلامية في الدولة الإسلامية حاز إعجاب تلك الأمم .

لذلك فإن في استمرار حرص الدولة الإسلامية على تطبيق الشورى في

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

نظام الحكم وغيره ، وحرصها على تأكيدها والدعوة إليها ، والإزام المسلمين
العمل بها ، ما يؤدي إلى ترابط أفراد الأمة الإسلامية فيما بينها على أساس
نظام الشوري السليم ، وهذا ما يجب التعويل عليه في كل عصر ، ومن باب
أولى في عصرنا هذا ، عصر التغيرات والاضطرابات ، والفتن الداميات
الساحقات !! مؤامرات إثر مؤامرات ، ظلمات بعضها فوق بعض تدع الخليم
حيران ! فكيف يعقل أن يستغنى المسلمون عن الشوري ؟ !

* * *

تشريع الشورى في القرآن العظيم

لم يرد تشريع الشورى في القرآن المجيد ملتزماً لفظ الشورى ، بل ورد تارة بلفظ الشورى ، وتارة بعبارات تؤدي معناها دون أن تتضمن لفظتها . وإن مناسبات النزول تكشف عن وقائع للشورى لا تظهر للناظر في القرآن الكريم لأول وهلة .

وأستحسن أن أقدم بعض آيات الشورى وفقاً لترتيب زمن نزولها ، وأورد بيان أئمة التفسير لمعانيها ، في عبارات من أهم ما اشتغلت عليه كتبهم .
رحمهم الله وجزاهم كل خير عن الإسلام وال المسلمين .

أ - تشريع الشورى في سورة النمل :

أثار الحق سبحانه وتعالى في العقول والقلوب استحسان الشورى في ثنايا عرضه قصة ملكة اليمن بليقيس مع سليمان عليهما السلام ، وذلك في طور مبكر من أطوار الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة .

قال الله تعالى : ﴿ قالت يا أيها الملاّ إني أُلقي إلى كتابك . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . لا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأَنْتُونِي مُسْلِمٌ . قالت يا أيها الملاّ أفتوني في أمرٍ ما كنتُ قاطعةً أمراً حتى تشهدون ، قالوا : نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد ، والأمرُ إِلَيْكَ فانتظرِ ماذا تأمرُين . قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزَّةَ أهلها أذلةً وكذلك يفعلون ﴾^(١) .

(١) سورة النمل ، الآيات (٣٤ - ٢٩) .

عرف البشر الشوري - كما أفاد القرآن العظيم - في بوادر أطوار التاريخ ، إذ أخبر أن الملكة بلقيس استشارت قومها في شأن سليمان وما طلبه منها من الإتيان إليه والإيمان بالله تعالى .

قوله : « قالتْ يا أيها الملأ أفتوني في أمري » خاطبت بلقيس أشراف قومها ، أن أشيروا علىِ بما عندكم من الرأي والتدبير فيما قرأتُ عليكم ، وما قد نزل بنا . فاستشارتهم في أمرها ، وأكَدت ذلك بقولها : « ما كنت قاطعة أمرًا حتى تشهدون به أي ما أقطع أمرًا من الأمور المتعلقة بالحكم حتى تحضروا وتشيروا . فأخذت في حسن الأدب مع قومها ، وشاورتهم في أمرها ، وأعلمتهم أن ذلك مُطْرَدٌ عندها في كل أمر يعرض ، فكيف في هذه النازلة الكبرى ! !

فراجعها أشراف القوم بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والباس ، ثم سلموا الأمر إليها بعد أن أظهروا ما يدل على القوة والشجاعة منهم حتى لا يتوهم أن تسليمهم لها من العجز وذلك في قوله : « والأمر إليك فانظري ماذا تأمررين » من الصلح أو المقابلة فتتبع أمرك .

فكان عاقلة حكيمة مستشيرة ، لا تخاطر بالاستبداد بمصالح قومها ،
ولا تعرض ملكها لمهاتير أخطاء المستبددين.

قال قادة : وذكر لنا أنه كان لها ثلاثة عشر رجلاً ، هم أهل مشورتها ، كل رجل منهم على عشرة آلاف .

وأعجب الإمام القرطبي بهذه المعاشرة ، فقال : « وهذه محاورة حسنة من

الجميع^(١) . ثم قال القرطبي : « في هذه الآية دليل على صحة المشاورة . وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : { وشاورهم في الأمر } في آل عمران ، إما استعانته بالأراء ، وإما مداراة للأولياء . وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله : { و أمرهم شوري بينهم } . والمشاورة كانت من الأمر القديم وخاصة في الحرب ، فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس : { قالت يا أيها الملائكة أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرًا حتى تشهدون } ، لتخبر عزّهم على مقاومة عدوهم ، وحزّهم فيما يقيم أمرهم ، وإمضاعهم على الطاعة لها ، بعلمه بأنهم إن لم يذلوا أنفسهم وأموالهم ودمائهم دونها لم يكن لها طاقة مقاومة عدوها ، وإن لم يجتمع أمرهم وحزّهم وجدهم كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم ، وإن لم تختر ما عندهم ، وتعلم قدر عزّهم لم تكن على بصيرة من أمرهم ، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها ، ودخلية في تقدير أمرهم ، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم ، وشدة مدافعتهم ، ألا ترى إلى قوله في جوابهم : { نحن أولو قوة وأولو بأس شديد }^(٢) .

قال الألوسي : « استدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانتة بالأراء في الأمور المهمة »^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (١٩٤/١٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (١٩٤/١٣ - ١٩٥) .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي : (١٩٧/١٩) . وانظر للتوضيح : مفاتيح الغيب ، فخر الدين الراري : (١٩٦ - ١٩٣/٢٤) .

ب - تشرع الشورى في سورة الشورى :

استقرت تصرفات الصحابة على الأخذ بالشورى في مكة المكرمة . بعد النجم القرآني السابق في سورة النمل ، واطمأنوا قلوبهم إلى أهميتها وعظيم نفعها وكرم آثارها المادية والمعنوية .. وظلوا على ذلك في مكة المكرمة حتى تنزل روح القدس على قلب محمد رسول الله ﷺ بنجم قرآن عظيم جليل كريم - وكل نجومه كذلك - إذ جعل الشورى صفة من أهم صفات أهل الإيمان بالله ورسوله ، تلازمهم في شؤونهم الخاصة وال العامة على حد سواء .

قال الله تعالى : « فَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنَّاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا أَنْدَلَّ بِكُلِّ خَيْرٍ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَبِيْنَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ بَعْثَى هُمْ يَنْتَصِرُونَ »^(١) .

أقول : إن تسمية السورة الكريمة بسورة الشورى، دليل على اعتناء المشرع الحكيم ، تبارك وتعالى ، بقضية الشورى ، فإن لقضية الشورى أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي .

وإذاقرأنا الآيات التي سبقت آية الشورى والآيات التي تلتها ، وجدنا أن كلمة الشورى وردت في جملة اسية ضمن عدة صفات في جمل فعلية ، وصف بها رب العالمين عباده المؤمنين ، فأفادت لزوم هذه الصفة لهم وثباتهم عليها .

(١) سورة الشورى ، الآيات (٣٦ - ٣٩) .

يقول تعالى : « فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . مُحَقِّرًا لِلشَّأْنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ الزَّهْرَةِ وَالنَّعِيمِ الْفَانِي ، أَيْ : مِهْمَا حَصَلْتُمْ وَجَعْتُمْ فَلَا تَغْرِبُوا بِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ دَارُ دِينَيْةِ فَانِيَّةِ زَائِلَةٍ لَا حَالَةٌ ، فَلَا يَنْبَغِي التَّفَاخِرُ بِهَا .

قال الإمام فخر الدين الرازى : « واعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل التوحيد أردفها بالتفسير عن الدنيا وتحقيق شأنها ، لأن الذي يمنع من قبول الدليل إنما هو الرغبة في الدنيا بسبب الرياسة وطلب الجاه ، فإذا صغرت الدنيا في عين الرجل لم يلتفت إليها ، فحيثند يتفع بذكر الدلائل ، فقال : « فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » وسماه متاعاً تبيهاً على قلته وحقارته ، ولأن الحسن شاهد بأن كل ما يتعلق بالدنيا فإنه يكون سبب الانفراط والانقضاض .

ثم قال تعالى : « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى » والمعنى أن مطالب الدنيا خسيسة منقرضة ، ونبه على خساستها بتسميتها بـالمتاع ، ونبه على انقاراضها بأن جعلها من الدنيا . وأما الآخرة فإنها خير وأبقى ، وصریح العقل يقتضي ترجيح الخير الباقي على الخسيس الفاني ، ثم بين أن هذه الخيرية إنما تحصل لمن كان موصوفاً بصفات : [هي الصفات الآتى ذكرها في هذه الآيات] ^(١) .
« وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى » أى : ثواب الله خير من الدنيا ، وهو باقٍ أبدى ، فلا تقدموا الفاني على الباقي ، ولهذا قال : « لِلَّذِينَ آمَنُوا » أى : للذين صبروا على ترك الملاذ المحرمة في الدنيا « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازى : (٢٧٧/٢٧) .

لا على غيره ، ليعينهم على الصبر في أداء الواجبات وترك الحرمات^(١) . وهذا التوكل : إفراد الله بالتوجه إليه في كل ما تعجز عنه قدرة العبد .

عن علي كرم الله وجهه قال : اجتمع لأبي بكر رضي الله عنه مال فتصدق به كله في سبيل الله تعالى ، فلامه المسلمين ، فنزلت الآية^(٢) .

ثم قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَبِيْنَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ۚ ۝ كُبَارُ الْإِثْمِ : مَا رُتبَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ ، أَوْ مَا يُوْجِبُ الْحَدُّ ، أَوْ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . وَالْفَوَاحِشُ : مَا فَحْشَ وَعَظَمَ قَبْحَهُ ، أَيْ : يَجْتَبِيْنَ الْمُعَاصِي لِأَنَّهَا كُبَارَ وَفَوَاحِشَ .﴾

﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۚ ۝ أَيْ : سُجِّيْتُهُمْ تَقْضِي الصَّفَحَ وَالْعَفْوَ عَنِ النَّاسِ ، لَيْسَ سُجِّيْتُهُمْ الْإِنْتِقَامَ مِنَ النَّاسِ ، وَيَتَجَاهَزُونَ وَيَحْلِمُونَ عَمَّا ظَلَمُوهُ .﴾

قال ابن عباس : شتم رجل من المشركين أبا بكر فلم يرد عليه ، فنزلت الآية . وهذه من محسن الأخلاق ، يُشفقون على ظالمهم ، ويصفحون لمن جَهَلَ عَلَيْهِمْ ، ويطلبون بذلك ثواب الله وعفوه .

(١) ابن حجر : (١٩٧/٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : (١٩٧/٧ - ١٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطسي : (٤٣ - ٣٥/١٦) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوزي : (٤٥/٢٥ - ٤٦) ، وتفسير التحرير والتوير ، للطاهر بن عاشور : (٢٥/٢١) .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « . . . وما انتقم رسول الله ﷺ
لنفسه في شيء قطٌ إلا أن تنتهي حرمة الله فيتقى بها الله »^(١) .

فالرسول ﷺ يغفر لمن يغضبه ، ويدرأ بالحسنة السيئة ، وهذا الخلق من
الصفات التي تميز بها هذه الأمة عملاً بتوجيهات الله سبحانه وتعالى .

وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ » أي اتبعوا رسالته
وأطاعوا أمره ، واجتبوا زجره . والاستجابة لله هي : الاستجابة للدعوة
النبي ﷺ ، فإنه دعاه للإسلام مبلغاً عن ربه^(٢) .

وقد عدد القرآن العظيم خصالاً وسجايا هي من أهم الصفات المميزة للأمة
الحمدية ، وجعل من عيونها قيامهم بالشوري في جميع شؤونهم العامة والخاصة
حق القيام .

« وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ » أي ذو شوري ومراجعة في الآراء بينهم ، أي
لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بأرائهم في الحروب وغيرها من
مهام الأمور .

فكانت الأنصار قبل قيوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ،
ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به ، قاله النماش^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « يسرروا ولا تعسروا » :
(١٠١/٧) . ورواه مسلم بنحوه في كتاب الفضائل ، باب مبادرته ﷺ
للآتام : (٤/١٨١)، حديث (٢٣٢٧) .

(٢) انظر المراجع السابقة في التفسير في الموضع ذاتها .

(٣) النماش: الحافظ الإمام أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني الخبلي ، -

قال الضحاك^(١) : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ ، حين ورد إليهم نقاؤهم وأخبروهم بدعوة سيدنا محمد ﷺ بعد أن آمنوا به ليلة العقبة ، واجتمعوا في دار أبي أيوب الأنصاري فاجتمع رأيهم على الإيمان به والنصرة له .

وقال الحسن^(٢) : إنهم لاتقيادهم إلى الرأي في أمرهم متفقون لا يختلفون ، فمُدحوا لاتفاق كلمتهم . وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم ، فلا يستأثر بعضهم بغير دون بعض^(٣) .

وقال الإمام فخر الدين الرازي: « وأما قوله تعالى « وأمرهم شوري بينهم » فقيل : كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم ، أي لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه »^(٤) .

= سمع الإسماعيلي ، وابن السندي ، ورحل وصنف وأملى ، وروى الكثير مع الصدق والديانة والجلالة . مات في رمضان سنة أربع عشرة وأربعين سنة عن نيف وثمانين سنة . طبقات المفاظ ، للسيوطى (٤١٥ - ٤١٤) .

(١) الضحاك بن خلدة بن الضحاك بن مسلم . الشيباني البصري ، ثقة ثبت ، من رجال السنة ، توفي سنة (٢١٢) أو بعدها . التقريب (٣٧٣/١) .

(٢) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن يسار . ثقة فاضل ، توفي سنة (١١٠هـ) ، من رجال الجماعة . التقريب (٢٤٦/١) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٩٧/٧) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٦/١٦) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي (٤٦/٢٥) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١١٢/٢٥) .

(٤) مفاتيح العيب ، لفخر الدين الرازي (١٧٨/٢٧) .

قال الآلوسي : « وجيء بالجملة الإسمية مع أن المعطوف عليه جملة فعلية ، للدلالة على أن التشاور كان حالهم المستمر قبل الإسلام وبعده ، وفي الآية مدح للتشاور »^(١) .

قال القرطبي : « مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون لذلك ، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير .

فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى برسوله علينا فكانوا يتشارون في الأحكام ويستبطونها من الكتاب والسنة ، وأول ما تشاور فيه الصحابة : الخلافة . فإن النبي ﷺ لم ينص عليها ، حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار باستقرار الخلافة . وقال عمر رضي الله عنه : نرضي لذينانا من رضيه رسول الله ﷺ لدينا .

وتشاوروا في أهل الردة ، فاستقر رأي أبي بكر على القتال ، وتشاوروا في الجدود وميراثه ، وفي حدّ الخمر وعدهه ، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب^(٢) .

قال الحافظ ابن كثير : « وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن ، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر ، وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين .

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (٤٦/٢٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٧/١٦) .

فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم ، رضي الله عنهم أجمعين »^(١) .

وأثنى الله عليهم بإقامة الصلاة ، فإذا كان الأنصار المقصود الأول ، فالمراد مبادرة الأنصار بعد إسلامهم بإقامة الجمعة ، فقد سأله النبي ﷺ أن يرسل إليهم من يؤمنهم في الصلاة ، ويرؤهم القرآن ، فأرسل إليهم مصعب بن عمير رضي الله عنه ^(٢) .

وأثنى عليهم بأنهم ينفقون مما رزقهم الله ﴿ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ ، وللأنصار الحظ الأوفر من هذا الثناء ، فقد كانوا أصحاب أموال وعمل ، وكانتوا يعينون بها ضعفاء المؤمنين .

وقال الإمام ابن كثير : « قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ ﴾ أي فيهم قوة الانتصار من ظلمهم واعتدى عليهم ، ليسوا بعاجزين ولا أذلة ، بل يقدرون على الانتقام من بغي عليهم ، وإن كانوا مع هذا إذا قدرروا عفوا »^(٣) .

قال صاحب الظلال يرحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ سُورٍ بَيْنَهُمْ ﴾ قال : « والتعبير يجعل أمرهم كله شوري ، ليصبح الحياة كلها بهذه الصبغة وهو كما قلنا نص مكي . قبل قيام الدولة الإسلامية . فهذا الطابع إذن

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١٩٨/٧) .

(٢) تفسير التحرير والتواتير ، للطاهر بن عاشور (٢٥/١١٣) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/١٩٨) .

أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين . إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة ببناتها الخاصة لم تقم فيها بعد

« ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها . إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية ، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية وهي ألزم صفات القيادة »^(١) .

نزول سورة الشورى :

قال الحسن البصري وعكرمة وعطاء: سورة الشورى مكية . واعتمد ذلك الإمام ابن كثير وغيره . وورد عن ابن عباس وقتادة: سورة الشورى مكية إلا أربع آيات منها نزلت بالمدينة ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي ﴾ إلى آخرها^(٢) . وليس منها آية الشورى .

أقول : أما الآثار التي أفادت أن آية الشورى مدح للأنصار ، لزاولتهم الشورى ، كما روی عن النقاش والضحاك والحسن البصري^(٣) . فإنها لو ثبت صحة إسناد واحد منها إلى صاحبه فليست نصاً في سبب النزول ، ولا يتعين بها موضع آخر لنزول الآية . لكن تفید هذه الآثار أن صفات المؤمنين - ومنها

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب (٥/٣٦٥) . ط. الثامنة . دار الشروق . سنة ١٣٩٩ هـ.

(٢) سورة الشورى ، الآيات (٢٢ - ٢٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٦/٣٦ - ٣٧) . وانظر مصادر هذا البحث للتفسير في نفس الموضوع .

رسوخهم في العمل بالشوري - موفورة في الأنصار أيضاً ، على الرغم من دخولهم في الإسلام بعد المهاجرين ، فهم أهل للثناء وال مدح .

جـ - تشريع الشوري في سورة البقرة :

اتجهت عنابة الله تعالى إلى المجتمع المسلم وإلى العائلة المسلمة والطفل الرضيع فيها . إذ أمر الله الوالدين بالتعويم على الشوري في أهم مسائل تنشنته وهي الإرضاع . فأفادت نصوص جمهور المفسرين إيجاب الشوري عليهم فيما بينهما لو أرادا اختصار مدة إرضاعه عن حولين كاملين . وأفادت نصوص بعضهم كالإمام فخر الدين الرازي إيجاب الشوري عليهم فيما بينهما ، ومع غيرها أيضاً من أهل الخبرة والتجربة أيضاً .

تأمل قول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف لا تُكلّف نفس إلا وسعها لا تُضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما »^(١) .

الضمير في قوله تعالى : « فإن أرادا فصالاً » يعود على الوالدين الواقعين في الجُمل قبل هذه . « فصالاً » : معناه فطاماً عن الرضاع ، أي عن الإغتناء بلبن أمها ، « عن تراض » من الوالدين قبل الحولين ، « فلا جناح عليهما » في فصله ، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

هو الفطام ، وأن ذلك مباح ؛ لأن حق إرضاع الحولين مُراعي فيه حق الأبوين وحق الرضيع ، فإذا تشاور الأبوان ورضيا على الفصال (الفطام) كان تراضيهما دليلاً على أنهما رأيا من حال الرضيع المصلحة له في الفطام ، بعد تشاورهما ، إذ لا ينافي عليهما حال ولدهما^(١) .

قال علامة التفسير بالتأثر الحافظ ابن كثير : « قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَاكُمْ فَصَالًاً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافِرُ فِلَاجِنَاحٍ عَلَيْهِمَا﴾ أي : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعوا عليه فلا جناح عليهما في ذلك . فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدل به بذلك من غير مشاورته الآخر ، وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما »^(٢) .

قال القرطبي : « وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام ببابحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما ؛ لا على الحقيقة واليقين »^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٧١/٣) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٤٣٨/٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤١٨/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٧٢/٣) .

وأوضح الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي في تفسيره الكبير أن اختصار مدة إرضاع الوليد يتوقف بعد موافقة الوالدين على موافقة أهل الخبرة والمعرفة، إذ يبعد أن يوافق الكل على الإضرار بالولد الرضيع عمداً.

قال - رحمه الله تعالى - : « دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب ، وذلك لأن الأم قد تملأ من الرضاع فتحاول الفطام ، والأب أيضاً قد يميل من إعطاء الأجرة على الإرضاع ، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك . لكنهما أقل ما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس ، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما ، وبعد ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد ، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره أبداً . فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشراءط دفعاً للمضار عنده ، ثم عند اجتماع كل هذه الشراءط لم يصرح بالإذن بل قال : (لا جناح عليكم) وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله معه أكبر وعناته به أشد »^(١).

د - الأمر بالشوري في سورة آل عمران :

قال الله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنتَ فظاً غليظاً القلب

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٦/١٣٤).

لأنقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت
فتوكّل على الله إن الله يحب المتكلّمين^(١).

خاطب الله النبي ﷺ ممتنًا عليه وعلى المؤمنين بما ألان به قلبه على أمره ،
و (الفاء) لترتيب مضمون الكلام على ما ينبع عنه السياق ، وللتغريب على
ما اشتمل عليه الكلام السابق الذي حكى فيه مخالفة بعض الصحابة لأمر
الرسول ﷺ من مؤمنين ومنافقين ، وما حكى من عفو الله عن المؤمنين فيما
صنعوا ، ولأن في تلك الواقعة المحكية بالأيات السابقة مظاهر كثيرة من لين
النبي ﷺ لل المسلمين . حيث استشارهم في الخروج لغزوة أحد ، ثم لم يعنفهم
على ما صنعوا من مغادرة مراكزهم ، ولما كان عفو الله عنهم يعرف في معاملة
الرسول ﷺ إياهم ، فقد ألان الله لهم قلب الرسول تحقيقاً لرحمته وعفوه^(٢) .

ولبيان لين قلب النبي ﷺ ورحمة الله وعفوه ، ننظر مشاورة النبي ﷺ
لأصحابه يوم أحد في الخروج للقتال :

بعد أن أصيّبت قريش في بدر ، صاروا يجمعون الجموع لقتال النبي ﷺ ،
واستنفروا حلفاءهم والقبائل المنتشرة حول مكة ، وما زالوا يجمعون الجموع
حتى سار الجيش وتعداده ثلاثة آلاف إلى المدينة ، ونزلوا عند بعض سفح
جبل أحد . فلما سمع بهم النبي ﷺ جمع المهاجرين والأنصار ، وحضر معهم

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١٢٧/٢) ، وروح المعاني في تفسير القرآن
العظيم والسبع المثاني ، للألتوسي (٤/١٠٥) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن
عاشر (٤/١٤) .

عبد الله بن أبي رأس المنافقين . وكان رسول الله ﷺ قد رأى رؤيا فقال : « إني قد رأيت والله خيراً ، رأيت بقرًا تذبح ، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً ، ورأيت أبي أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة » . وقال : « فاما البقر فناس من أصحابي يُقتلون ، وأما الثلث الذي رأيت في ذباب سيفي فهو رجل من أهل بيتي يُقتل » ^(١) .

فاستشار النبي ﷺ أصحابه الكرام أيخرج إليهم ؟ أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة ، فقال : « فإن رأيتم أن تقيموا في المدينة ، وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مُقام ، وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها » ^(٢) .

وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي الرسول ﷺ ألا يخرج إليهم ، فقال عبد الله بن أبي : « يا رسول الله : أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصحابنا ، ولا دخلها علينا إلا أصحابنا ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشرّ محبس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ، ورميهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا » ^(٣) .

(١) كما في رواية البخاري في كتاب المغازي، باب من قُتل من المسلمين يوم أحد: ٣٨/٥ .

(٢) سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٧/٣) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (١٥٤/٣) ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (١٨٩/٢) .

(٣) انظر الرابع الساقطة.

فقال رجال من المسلمين من أكرمهم الله بالشهادة يوم أحد ، وغيرهم من كان فاتهم يوم بدر : « يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أننا جئنا عنهم وضعفنا » .

فلم يزل الناس برسول الله ﷺ ، الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، ومنهم حزرة بن عبد المطلب رضي الله عنه إذ قال : « والذي أنزل عليك الكتاب لنجدالذينهم » ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ولبس لأمتة ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : « يا رسول الله ، استكرهناك ولم يكن لنا ذلك ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ». فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمتة أن يضعها حتى يقاتل » ^(١) .

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه ، فلما كانوا بين المدينة وأحد انげزل عبد الله بن أبي بثلث الجيش ، وقال : « أطاعهم وعصاني ، ما ندري علام نقتل أنفسنا هنا ». فخرج من اتبعه من أهل النفاق والريب ، وفيهم نزل قوله تعالى : « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون

(١) القصة رواها أيضاً الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٣) ، وانظر المراجع السابقة . ومعنى لأمتة : أي درعه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (٣٤١/١٣) .

بأفواههم ما ليس في قلوبهم، والله أعلم بما يكتمونه^(١).

وقد كشفهم الله سبحانه وتعالى في هذه الواقعة حيث قال عزوجل :
 « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب
 وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسle من يشاء »^(٢).
 أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى
 يميز أهل الإيمان من أهل النفاق^(٣).

وكان الرسول ﷺ قد أَمْرَأَ على الرماة على جبل أحد عبد الله بن جبير
 وهم خمسون رجلاً، ولكن معظم الرماة عندما تبين لهم النصر وتأكدت لهم
 هزيمة المشركين ورأوه مدبرين هاربين ، تركوا مراكزهم وقالوا : الغنيمة،
 وظنوا أن ليس للمشركين رجعة ! هذه المخالفة لأمر الرسول ﷺ جعلت
 الدائرة تدور على المسلمين ، وكان ذلك طمعاً في مغنم دينوي ، فأحاط بهم
 المشركون، وأكرم الله من أكرم بالشهادة^(٤).

وقد ذكر تعالى ذلك في كتابه فقال : « ولقد صدقكم الله وعده
 إِذْ تَحْسُنُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ
 مَا تَحْبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ

(١) سورة آل عمران ، الآياتان (١٦٦ - ١٦٧).

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٧٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٢٢٠/٢).

(٤) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٨/٣) ، والسيرات النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. أبو شهبة (١٩٢/٢).

لِيَتَلِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ^(١).

وعظَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِغَزْوَةِ أَحَدِ مَوَاعِظِ بَلِيْغَةٍ ، إِذْ تَعْلَمُوا مِنْهَا أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ ﷺ تُجْرِي إِلَى الْخَسَارَةِ وَالْخَيْرَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَقْعُدُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي خَطَاوَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى .

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي أَحَدِ نُخُوْفِ سَتِينِ آيَةً مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، وَقَدْ عَرَضَ التَّصْوِيرَ الْقُرَآنِيَّ لِهَذِهِ الْغَزْوَةِ وَمَا رَافَقَهَا مِنْ أَحَدَاتٍ وَمَا تَعْصَمَتْ عَنْهُ مِنْ شَهِداءِ مَقَاتِلِينَ صَابِرِينَ ، وَمِنْ مَنْهَزِمِينَ ، وَمِنْ مَنَافِقِينَ مَكَايِدِينَ ، فَهِيَ مَوَاضِعُ عَبَرٍ وَحِكَمٍ مِنَ اللَّهِ ، تَأْمُلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : « فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ » ^(٢) .

إِنَّ رَحْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ التِّي أَوْضَحَتْهَا الْآيَاتُ السَّابِقَةُ لَهُذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمَا بَعْدُهَا ، وَمَا أَصَبَّ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَمَا أَصَبَّ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ جَرَاحٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهِ اللَّوْمَ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَمْ يَعْنِفْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَنْسِبْ إِلَى الرَّمَاءِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَهُ وَتَخَلَّوْا عَنْ مَوَاقِعِهِمْ تَهْمَةً أَوْ وَصْفًا سَيِّئًا ، وَلَمْ يُسْمِحْ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَافَةِ أَنْ يَنَاهِمْ بِشَيْءٍ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَفِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ » : أَيْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَظِيمَةٍ لَنْتَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَعْنِفْهُمْ . وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ : رِبْطَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى جَائِشِ ﷺ وَتَخْصِيصُهُ

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةُ (١٥٢) .

(٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةُ (١٥٩) .

له بمحكم الأخلاق ، وجعل الرفق ولبن الجانب مُسِبِّباً عن ربط الجأش .
وهذا القصر في الكلام مفيد بأن أحواهم كانت مستوجبة الغلظ عليهم ،
ولكن الله ألانَ حلق رسوله رحمة بهم ، لحكمة علمها الله في سياسة هذه
الأمة^(١) .

قال العلامة الآلوسي : « وأفاد الكلام في هذا المقام فائتين : إحداهما :
ما يدل على شجاعته ﷺ ، والثانية : ما يدل على رفقه ، فهو من باب
التمكيل ، وقد اجتمعت فيه ﷺ هاتان الصفتان يوم أحد ، حيث ثبت حتى
كرأ عليه أصحابه ، مع أنه عرَأَه ما عراه ، ثم ما زجرهم ولا عنفthem على الفرار
[أول الأمر] ، بل آساهم في الغم »^(٢) .

قوله : « ولو كنت فطاً غليظ القلب لانقضوا من حولك » الفظ :
السيءُ الخلق ، سيءُ الكلام ، الجافيُ الطبع . والغليظُ القلب : القاسي ،
إذ الغلظة بحاز عن القسوة وقلة التسامح . وانقضوا : الانقضاض التفرق .

أي : لو كنت سيءُ الكلام قاسيُ القلب عليهم لانقضوا عنك وتركوك ،
ولكن الله جمعهم عليك ، وألا جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم .

والمراد : لو كنتَ على هاتين الصفتين ، وهو الفظاظة وسوءُ الأخلاق ،

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٨/٢) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوزي (٤/١٠٥) ، وتفسير التحرير والتواتير ، للطاهر بن عاصور (٤/١٤٦)

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوزي (٤/١٠٦) .

المخالفتين للرحمة ، فإن قساوة القلب وعدم تأثيره يتبعها كل صفة ذميمة ، إذن لترقو عنك ونفروا منك^(١). ولكن جعلك الله رحمة لهم **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**^(٢).

قوله : **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾** عطف على قوله : لنت لهم ؛ لأن جميع الأفعال المأمور بها مناسب للين . وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى : **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٣) .

قوله : **﴿وَشَارُورُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر ، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، ويشمل هذا الضمير جميع الذين لأن لهم ﷺ ، وهم أصحابه ، سواء من صدر منهم أمر يوم أحد أو غيرهم .

أي : شاور الذين أسلموا ، ولا يصدق رأيهم بما صدر منهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في موقع أخرى ، فإنما كان ما حصل منهم فلتة منهم^(٤) .

قوله : **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ﴾** أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ، أي فاعتمد عليه وثق به ، وفوض أمرك إليه ، فإنه الأعلم بما هو الأصلح لك ولأمتك .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٨/٢) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للألوسي (٤/١٠٥) ، وتفسير التحرير والتنوير (٤/١٤٦) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٧) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٤/١٤٧) .

وأصل التوكل : إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاكتفاء به في فعل ما يحتاج إليه . وهذه الآية أوضح آية في الإرشاد إلى معنى التوكل^(١) .

جاء في صحيح البخاري : « باب قول الله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) ، (وشاورهم في الأمر) وأن المشاورة قبل العزم والتباين لقوله تعالى : (فإذا عزمت فتوكل على الله) فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما ليس لأمته وعزم قالوا : أقم ، فلم يَمِلْ إليهم بعد العزم . وقال : لا ينبغي لنبي يليس لأمته فيضئها حتى يحكم الله . وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منها ، حتى نزل القرآن ، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله »^(٢) .

قوله : (إن الله يحب المتوكلين) عليه الواثقين به ، المنقطعين إليه ، فينصرهم ويرسلهم إلى ما هو خير لهم ، كما تقتضيه الحجة ؛ لأن التوكل علامة صدق الإيمان ، وفيه ملاحظة عظمة الله وقدرته ، واعتقاد الحاجة إليه ، وعدم الاستغناء عنه ، وهذا أدب عظيم مع الخالق يدل على محبة العبد لربه ، فلذلك أحبه الله (إن الله يحب المتوكلين) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢/١٣٠) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوي (٤/٦١٠) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر ابن عاشور (٤/٥١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام (٨/٦٢) ، باب قول الله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) .

وأرجى الإمام فخر الدين الرازي بياناً لطيفاً في تفسير ﴿فإذا عزت
فتوكّل على الله﴾ فقال : « المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكّد بالمشورة
فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه ، بل يجب أن يكون الاعتماد على
إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على
شيء إلا على الله في جميع الأمور .

دللت الآية على أنه ليس التوكّل أن يهمل الإنسان نفسه ، كما يقوله
بعض الجهال ، وإنما لكان الأمر بالمشاورة منافيًّا للأمر بالتوكّل ، بل التوكّل
هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل
يعول على عصمة الحق »^(١) .

وقد رُوعي في الآية حسن الترتيب ، وذلك لأنَّه ﷺ أمر أولاً بالغفو عنهم
فيما يتعلق بخاصة نفسه ، فإذا انتهوا إلى هذا المقام أمر أن يستغفر لهم ما بينهم
وبين الله تعالى لتزاح عنهم التَّبْعَتَانِ^(٢) ، ثم أمر بأن يشاورهم في الأمر إذا صاروا
خالصين من التَّبْعَتَيْنِ ، صافين منها . ثم أمر ﷺ بعد ذلك بالتوكّل على الله
تعالى ، والانقطاع إليه ؛ لأنَّه سبحانه السند الأقوم ، وللمجأ الأعظم الذي
لا تؤثُر الأسباب إلَّا به ، ولا تنقضي الحاجة إلَّا عند بابه^(٣) .

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٩/٦٩-٧٠). وانظر أساس هذا المعنى في : جامع
البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبراني (٧/٣٤٦). وانظر فيه للتوضيح : (٧/٣٤٦-٣٤٠).

(٢) التَّبْعَةُ : المسؤولية .

(٣) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للآلوزي (٤/١٠٧) ، وتفسير التحرير
والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٤/١٥٢) . و « التَّبْعَةُ » : المسؤولية .

صور رائعة من مشاورات الرسول ﷺ

نهض الرسول ﷺ بتبيان ما ورد في الذكر الحكيم طاعة لأمر ربه
 (« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُنزل إليهم ولعلهم يتذكرون ») ^(١).

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في تبيان هذا المبدأ الأساسي في نظام الحكم الإسلامي وهو (الشورى)، ولعل الأعظم نفعاً والأنفع بياناً والأوسع إيضاحاً هو تطبيق خاتم الرسل عملياً لنظام الشورى في واقع الحياة وفي لحج الأحداث الجسام والغزوات العظام، فرقى الرسول الكريم بأصحابه الغر الميامين ذروة التربية الواقعية العملية بعبداً الشورى، ابتعاده مرضاه الله جلت عظمته، في جميع تصرفاته الخاصة وشؤون أمته العامة، حتى شهدوا له بأنه أكثر الناس مشاوراً لأصحابه، وبشهادتهم هذه شهد له تاريخ الإنسانية، إذ اقتبس منه صوراً من الشورى لأنظمتها الوضعية.

عن أبي هريرة رض قال: « ما رأيت أحداً أكثراً مشورة من رسول الله ﷺ ^(٢) وهذا سمو فريد متميز لا تجد له نظيراً في حياة البشرية وأنظمتها الوضعية عبر القرون قبل الإسلام ولا بعده على حد سواء.

سرّدَ علامة التفسير بالتأثر الإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير جملة من وقائع الشورى على سبيل الاختصار الشديد والتعداد تذكرها؛ ليحيل

(١) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٢) رواه الترمذى في جامعه ، الجihad ، باب ما جاء في المشورة (٤/٢١٣ - ٢١٤) ، حديث (١٧١٤) .

الباحث الراغب في التوسيع إليها على عادته في كثير من المواطن في تفسيره .
وذلك لدى تفسيره آية الشورى في سورة آل عمران : (.. وشاورهم في الأمر ..)^(١) ، إذ قال الإمام ابن كثير : « شاورهم عليه يوم بدر في الذهاب إلى العبر .. وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل [في بدر] ؟ .. .
وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، ففرح إليهم .

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عائضه ، فأبى عليه ذلك السعدان ، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك .
وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصديق : إنما لم نجح لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرین ، فأجابه إلى ما قال .
وقال عليه السلام في قصة الإفك : « أشروا على عشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ^(٢) ورمواهم ، وأتیتم الله ما علمت على أهلي من سوء . . . ».
واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها ، فكان يشاورهم في الحروب وغيرها »^(٣) .

* * *

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) معنى « الأَبْنُ » بفتح وسكون : التهمة ، وأبنوا أهلي : اتهمواهم .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٩/٢) .

١- الشورى خوض المعركة في بدر:

سلبت قريش من أموال الصحابة في مكة المكرمة ما استطاعت سلبه عند هجرتهم إلى المدينة الموردة ، ومنعت من استطاعت أن تمنع من نقل ماله . ثم علم رسول الله ﷺ في رمضان من السنة الثانية للهجرة النبوية خبر العير المقبلة من الشام بصحبة أبي سفيان بن حرب ، و كانوا نحو أربعين رجلاً ، وفيها أموال عظيمة لقريش ، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها ، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض ، ولم يختلف بها احتفالاً بليناً ؛ لأنه خرج مسرعاً في ثلاثة وبضعة عشر رجلاً ، ولم يكن معهم من الخيول إلا فرسان : فرس للزبير بن العوام ، وفرس للمقداد بن الأسود ، وكان معهم سبعون رجلاً يعقب الرجال والثلاثة على العير الواحد .

فلما بلغ أبو سفيان خروج رسول الله ﷺ إليه استصرخ أهل مكة لنجدته بالتفير إلى عيرهم ، ليمنعوه من محمد وأصحابه ، فنهضوا مسرعين ، ولم يختلف من أشرفهم أحد سوى أبي هب ، وحشدوا قبائل العرب من حولهم ، ولم يختلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي ، ثم خرجن من ديارهم وأقبلوا بحدهم وحددهم ، يجادون الله ورسوله ، كما قال تعالى : « بطرأ ورئاء الناس ، ويصلدون عن سبيل الله »^(١) .

فعلم رسول الله ﷺ بخروجهم واستعدادهم لقتاله والمسلمين ، ولم يكن النبي ﷺ مستعداً لذلك ؛ لأنه إنما خرج لطلب العير ، ولم يتضح أنه سيواجه

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤٧) .

جيشاً كثيراً أكثر من ثلاثة أضعاف ما معه ﷺ، وجاء في الصحيح : « إنا خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد »^(١).

فاستشار النبي ﷺ أصحابه في خوض المعركة . فكانت هذه الاستشارة اختباراً لإيمان المسلمين ، وصلابة عقيدتهم ، ومقدار استعدادهم للقتال والتضحية في سبيل الله . وقد أسرف الامتحان عن نجاح باهر ، إذ أثبتوا بحق أنهم أهل لحمل الرسالة الحمدية والجهاد في سبيل الله ، لتبليفها للناس كافة .

فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : « يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلنا إننا هنأنا قاعدون »^(٢) ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلنا إننا معكما مقاتلون ، فوالذي يبعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك العمامد^(٣) بحال الدنيا معك من دونه حتى تبلغه »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب قصة غزوة بدر ، من قول كعب بن مالك (٤/٥).

(٢) سورة المائدة ، الآية (٢٤) .

(٣) برك العمامد : موضع على حسن ليال من مكة في طريق اليمن .

(٤) انظر هذا النص في سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٢٥٣/٢) ، وأصله في صحيح البخاري بنحوه في كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى: « إذ تستغيثون ربكم » (٤/٥) . وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة بدر (٣/١٤٠) ، حدث (١٧٧٩) . وانظر : السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، أ.د. محمد أبو شهبة (٢/١٣٠) .

وفي رواية في صحيح البخاري : « ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك ، وبين يديك وخلفك »^(١).

فَسُرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ وَدَعَا لِمَنْ يُخِيرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَكْتُفُ بِقُولِ الْمَهَاجِرِينَ ؛ لَأَنَّ قَاتَلُهُمْ مَعَهُ أَمْرٌ لَا يُشَكُ فِيهِ ، فَقَدْ بَاعُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ وَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَرَارًا بِعَقِيدَتِهِمْ وَنَصْرَةِ نَبِيِّهِمْ ، فَكَرِرَ عَلَيْهِ طَلْبُ الْمُشَورَةِ قَائِلًا : « أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ » ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ الْأَنْصَارُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَدْدُ النَّاسِ فَفَطَنَ لِذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنْكَ تَرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، فَقَالَ : لَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَقَنَا ، وَشَهَدْنَا أَنَّ مَا جَعَلْتَ بَهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَنَا وَمَوَاثِيقَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَكَ ، فَامْضِ لِمَا أَرْدَتَ فَنَحْنُ مَعَكَ ، فَوَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بَنَا الْبَحْرَ فَخَضَتْهُ لَحْضَنَا مَعَكَ مَا تَخْلَفُ مِنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَمَا نَكَرْهُ أَنْ نَلْقَى عَدُونَا غَدَاءً ، إِنَّا لَصُمُرُّ فِي الْحَرْبِ ، صُدُّقُّ فِي الْلَّقَاءِ ، لَعَلَّ اللَّهُ يَرِيكَ مَا تَقْرَرْ بِهِ عَيْنُكَ ، فَسِرْ عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ » .

فَسِرَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُولِ سَعْدٍ ، وَنَشَطَهُ ذَلِكُ ، وَأَشْرَقَ وِجْهَهُ ، ثُمَّ بَشَّرَ الْقَوْمَ بِالنَّصْرِ قَائِلًا : « سِيرُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي الآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ »^(٢).

(١) صحيح البخاري ، كتاب المعازي ، باب « إِذْ تَسْتَعْيِنُونَ رَبَّكُمْ » (٤٥/٤).

(٢) انظر: سيرة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لأبي هشام : (٢٥٤/٢) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي قيم الجورية (٣/١٧١ - ١٧٣) باختصار ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (٢/١٣٠).

٢ - الشورى في النزول عند ماء بدر :

ومضت قريش في طريقها إلى بدر حتى نزلوا بالعدوة القصوى من الوادي ، والقلب^(١) بيدر في العدوة الدنيا ، فخرج رسول الله ﷺ يادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به .

فلما نزل النبي ﷺ بال المسلمين هذا المنزل قال الحباب بن المنذر الخزرجي لرسول الله ﷺ : « يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أميلاً أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ! ؟ قال ﷺ : « بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة » ، فقال الحباب : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فنزله ثم تغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فتملئه ماء ، ثم نقاتل فشرب ولا يشربون . فقال ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » .

فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ، فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت^(٢) ، وبنى حوضاً على القليب ونزل عليه ، فملئ ماء ، ثم قذفوا فيه الآنية^(٣) .

وفي رواية أخرى : سار الرسول ﷺ حتى نزل عشاً أدنى ماء من مياه

(١) القلب : جمع قليب : البر القديمة ، وانظر : سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٢٥٤/٢ وما بعدها).

(٢) غورت : معناها أن يقذفوا في القلب (الآبار القديمة) أحجاراً وتراباً فيفسدوها على أعدائهم .

(٣) انظر : سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام : (٢٦٠/٢) ، والسيرات النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (١٣٤/٢) .

بدر ، فقال : « أشيروا عليًّ في المنزل ». فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله أنا عالم بها وبقلبها ، إنْ رأيتَ أن نسير إلى قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة ، فنزل عليها ونسبق القوم إليها ، ونفور ما سواها من المياه^(١) .

لقد أرَت الأحداث الصحابة أصالة التزوع إلى الشورى في قلب النبي ﷺ وفكره وتصرفة ؛ تقرباً إلى الله ، فإنه على الرغم من رفعه قدره ووفرة عقله وسداد نظره وتأييد الله عزوجل له بالوحى ، وتوقير الصحابة لمكانته ، ينأى بنفسه وب أصحابه عن الاستبداد بالرأي ، ولا يأنف أن يتزل عن رأيه إلى رأي رجل عادي من أصحابه . فعلموا من ذلك أهمية مكانة الشورى في دين الله تعالى إذ جعل نبيه أعظم قدوة حسنة للإنسانية في تطبيقها ، حتى في أحلك الظروف . وهذا النهج النبوى العظيم على العكس تماماً من مواقف بعض العرب وال المسلمين في التاريخ الغابر والمعاصر ، إذ يأنف أحدهم من الخضوع للشورى ، ويستبد برأيه في أكثر الظروف خطورة وتعقيداً .

* * *

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (١٧٥/٣) .

٣- الشورى في شأن أسرى بدر :

أسفرت معركة بدر الكبيرة عن قتل سبعين وأسر سبعين ، فاهم الرسول ﷺ بأسرى ، نظراً لكثرتهم ، وما يترتب على الإقدام في شأنهم من نفع للإسلام والمسلمين .

فمضى النبي ﷺ يستشير ذوي الرأي من أصحابه ، فيما ينبغي أن يصنعه بهم من قتل أو فداء ، فالمسلون قلة قليلة يحسن تقوية شوكتهم وهبتهم ، وهم فقراء ينبغي إغنااؤهم . قال ﷺ لأصحابه مستشيراً : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » .

فقال أبو بكر : « يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة » أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهدى لهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » . قال : قلت : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن **نُمَكِّنَا** فنضرب أنفاسهم ، فنتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، ونتمكن من فلان - نسياناً عمر - فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . قال : فَهَوَى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يَهُوَ ما قلت ، قال : فلما كان من الغد بحثت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجده بكاءً تباكيت لبكائهما ؟ . فقال الرسول ﷺ : « أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم القدر ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه

الشجرة » لشجرة قريبة من الرسول ﷺ. وأنزل الله عزوجل : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشنَّخنَ في الأرض تريدون عَرَض الدُّنيا . . . ». إلى قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا غَسِّمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا »^(١). فأحل الله الغيمة لهم^(٢).

وفي رواية أخرى : استشار رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ، فقال : « يا رسول الله ، انظر وادياً كثیر الحطب ، فادخلهم فيه ثم أضرِّم عليهم ناراً ». قال : فدخل رسول الله ﷺ ولم يرُد عليه شيئاً ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقالوا : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . قال : فخرج رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَيُلِمُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونُ أَلْيَنَ مِنَ الْلَّبَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمْثُلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، قَالَ : « فَمَنْ تَبْعِنِي إِنَّهُ مِنِي ، وَمَنْ عَصَانِي إِنَّهُ كَغَفُورٍ رَّحِيمٍ »^(٣). ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : « إِنْ تُعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »^(٤). وإن مثلك يا عمر كمثل نوح

(١) سورة الأنفال ، الآيات (٦٧ - ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في الجihad والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٥/٣)، حديث (١٧٣٦). وأبو داود في الجihad ، باب فداء الأسير بالمال (٦١/٣)، حديث (٢٦٩٠). والترمذى في تفسير سورة الأنفال (٢٧١/٥)، حديث (٣٠٨٤).

(٣) سورة إبراهيم ، الآية (٣٦).

(٤) سورة المائدة ، الآية (١١٨).

قال : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً »^(١). وإن مَثَلْك يا عمر
كمثل موسى قال : « ربنا اطمس على أموالهم واسدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الأليم »^(٢).

ثم قال ﷺ : « أنتم عالة فلا يُنفِّذُنَّ منهن أحد إلا بفداء أو ضربة
عنق »^(٣).

انقضتْ غزوة بدر الكبرى بأحداثها ومخاطرها ومشاوراتها. فأعزَ الله بها
الإسلام وأهله وأذل بها الشرك والمشركين، على الرغم من كثرة عددهم وقوته
عندتهم. ويز لبيان تصميم الرسول القائد العظيم على الشورى في كل
مهمات هذه الغزوة. وتجلى مائة للجميع برقة هذه الشورى وتحقيقها مصالح
الإسلام وال المسلمين. فأصلحت روح الشورى في نفوس الصحابة الكرام عن
معاينة واقتناع ويقين « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »^(٤).

* * *

(١) سورة نوح ، الآية (٢٦).

(٢) سورة يوس ، الآية (٨٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (١/٣٨٤ - ٣٨٢)، رواه الترمذى في كتاب
الجهاد ، باب ما جاء في المسورة (٤/٢١٣)، حديث (١٧١٤). وانظر : السيرة النبوية
في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (٢/٥٦).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٥٠).

٤ - الشورى يوم أحد :

بذل زعماء اليهود والشركين جهوداً عظيمة في إثارة الخمية الجاهلية لدى قريش وحلفائها للانتقام لقتلاهم يوم بدر من الرسول ﷺ وال المسلمين ، ولتستعيد قريش مكانتها إذا أخذت بثارها ، بعد أن تزعزع مكانتها وتدهورت بسبب هزيمتها النكراء التي مُنيت بها في غزوة بدر الكبيرة . كما رغبت قريش أن تضمن أمن طريق تجاراتها إلى الشام ، فهذا أمر عظيم الأهمية لقوم يعتمد اقتصادهم على رحلتي الشتاء والصيف ، وحرصت قريش أيضاً أن تقضي على جماعة المسلمين قبل أن تعاظم قوتهم تعاظماً يغير توازن القوى في جزيرة العرب ويقضي على الشرك وأتباعه قضاء ميرماً ، وقريش في مقدمة أهل الشرك . فهذه أهم أسباب غزوة أحد .

جَيَّشَتْ قريش جيشاً قوياً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل من قريش ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة ، ومعهم مائتا فرس .

واستشار النبي ﷺ المسلمين في هذا الخطر الداهم ، وأبدى لهم رأيه ، وأشار عليهم بوجهة نظر حصيفة ، بأن يمكث المسلمون في المدينة ويتأهبو للقتال ، فإن دخل العدو قاتله الرجال في الشوارع والأزقة ، ورمي النساء والصبيان من سطوح الحصون والمنازل ومنافذها . فيكون ذلك للعدو هلاكاً محتماً . وهذا ما يسمى في عصرنا الحديث بحرب الشوارع ، أو حرب المدن .

قال ابن إسحاق : « قال رسول الله ﷺ : « فإن رأيتم أن تقيموا

بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بـشـر مـقـام ، وإن هـم دخلوها علينا قاتلـاـهم فيـها ». وـكان رـأـي عـبد اللهـ بنـ أـبـيـ اـبـنـ سـلـولـ مع رـأـي رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـى رـأـيـهـ فيـ ذـلـكـ ، وـأـنـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـيـهـ ، وـكـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـرـهـ الخـرـوجـ ». .

فـلـمـ يـزـلـ النـاسـ بـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، الـذـينـ كـانـ مـنـ أـمـرـهـ حـبـ لـقـاءـ الـقـومـ ، حـتـىـ دـخـلـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ فـلـبـسـ لـأـمـةـ^(١) ، وـذـلـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ^(٢) حـينـ فـرـغـ مـنـ الـصـلـاـةـ ، وـقـدـ مـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ مـالـكـ بـنـ عـمـرـ ، أـحـدـ بـنـيـ الـجـارـ ، فـصـلـىـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، ثـمـ خـرـجـ عـلـيـهـمـ وـقـدـ تـدـمـ الـنـاسـ وـقـالـوـ : اـسـتـكـرـهـنـاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـكـنـ لـنـاـ ذـلـكـ .

فـلـمـاـ خـرـجـ عـلـيـهـمـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـوـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، اـسـتـكـرـهـنـاـكـ ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـنـاـ ، فـإـنـ شـتـ قـاـعـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـكـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـنـبـيـ إـذـ لـبـسـ لـأـمـةـ أـنـ يـضـعـهـاـ حـتـىـ يـقـاتـلـ »ـ ، فـخـرـجـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـلـفـ مـنـ أـصـحـابـهـ^(٣) .

(١) الـأـمـةـ : الـدـرـعـ ، وـقـدـ يـسـمـيـ السـلـاحـ كـلـهـ لـأـمـةـ .

(٢) وـقـعـتـ مـعـرـكـةـ أـحـدـ يـوـمـ السـبـتـ الـذـيـ يـلـيـهـ مـبـاشـرـةـ فـيـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ شـوـالـ فـيـ الـسـنـةـ التـالـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـوـيـةـ .

(٣) انـظـرـ تـفـاصـيلـ ماـ أـورـدـتـ مـنـ أـحـدـاثـ وـماـ أـورـدـتـ مـنـ نـصـوصـ فـيـ : سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ : ٣/٢ (وـمـاـ بـعـدـهـاـ). وـتـارـيخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوكـ ، أـبـوـ جـعـفرـ الطـبـرـيـ (٤٩٩ـ٤/٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ). وـالـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ (٤/١٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ). وـعـيـونـ الـأـثـرـ فـيـ فـنـونـ الـمـعـازـيـ وـالـتـسـمـائـلـ وـالـسـيـرـ لـابـنـ سـيدـ النـاسـ (٢/٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ). وـالـرـوـضـ الـأـنـفـ ، لـالـسـهـيـلـيـ (٢/٥٨ـ١٨٠ـ). وـسـيـلـ الـمـدـىـ وـالـرـشـادـ فـيـ سـيـرـةـ خـيـرـ الـعـبـادـ ، لـالـصـالـحـيـ الـدـمـتـقـيـ (٤/٢٧١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ).

قال ابن إسحاق : حتى إذا كانوا بالشوط - بين المدينة وأحد - انحرز عنده عبد الله بن أبي ابن سلول بثلاث الناس ، وقال : أطاعهم وعصاني ، ما ندري علام نقتل أنفسنا هنا أيها الناس ؟ فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب . . .

وَتَعَبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلقتال ، وَهُوَ فِي سَبْعَمَائةِ رَجُلٍ ، وَأَمْرٌ عَلَى الرِّماةِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَيرٍ أَخَا بْنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ مُعْلَمٌ يَوْمَئِذٍ بِشَيْبٍ يَضْنِ،
وَالرِّمَاءُ خَمْسُونَ رَجُلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انضِحُوا الْخَيْلَ عَنَا ، لَا يَأْتُونَ
مِنْ وَرَائِنَا ، إِنْ كَانَتْ لَنَا ، اثْبِتُمَا مَكَانَكُمْ لَا تُؤْتَيْنَ مِنْ قِبَلِكُمْ ، الزَّمِوْنَ
مَكَانَكُمْ لَا تَبْرُحُوا عَنْهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوا نَهْزِمَهُمْ حَتَّى نَدْخُلَ فِي عَسْكَرِهِمْ
فَلَا تَفَارِقُوا مَكَانَكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْظُّنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرُحُوا ، حَتَّى أُرْسِلَ
إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تُعْيِنُونَا وَلَا تَدْفِعُونَا عَنْهُ ، وَارْشَقُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَإِنْ
الْخَيْلُ لَا تُقْدِيمُ عَلَى النَّبْلِ ، إِنَّا لَنْ نَزَالَ غَالِبِينَ مَا تَبْشِّمُ مَكَانَكُمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي
أُشَهِّدُكَ عَلَيْهِمْ » ^(١) .

(١) سُلْطَنُ الْهُدَى وَالرِّشادُ ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ : (٤/٢٨٣) . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ شَطْرَهُ الْأَوَّلِ بِنْحُوِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ : (٧/٢٦٩، ٢٧٢) بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ ،
وَبَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بِدْرًا ، وَبَابُ « إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنُ عَلَى أَحَدٍ » وَرَوَاهُ أَيْضًا
فِي الْجَهَادِ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخَلَافِ فِي الْحَرْبِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِّعْمَانِ
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ » ، وَرَوَاهُ أَبْنُ دَاؤِدَ مُخْتَصِرًا أَيْضًا
نَحْوَ الْفَاظِهِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ ، بَابِ فِي الْكَمَنَاءِ حَدِيثُ (٢٦٦٢) .

أَقُولُ : وَبِمُمَوْعِ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ وَأَبْنِ دَاؤِدَ يَؤْدِي الْمَعْنَى الَّذِي أُورَدَهُ الصَّالِحِيُّ
الْمُسْتَقِيُّ أَعْلَاهُ .

وأمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أن قدم الراية ، فتقدّم علي فقال : أنا أبو القضم . فتحدى حامل لواء المشركين طلحة بن أبي طلحة ، علي بن أبي طالب ، ودعاه للمبارزة ، فيرزا بين الصفين ، فاختلفا ضربتين ، فضربه علي فصرعه . . .

وحمل لواء المشركين عثمان بن أبي طلحة ، وأنشد الشعر يتحدى به المسلمين فقتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، أسد الله وأسد رسوله^(١) .

قال ابن إسحاق : ثم أنزل الله نصره على المسلمين وصدقهم وعده ، فحسُّوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر ، وكانت المعركة لا شك فيها .

وروى ابن إسحاق بإسناده عن الزبير رضي الله عنه أنه قال : « والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مُشرّمات هوارب ما دون أخنhen قليل ولا كثير ، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه وخلوا ظهورنا للخيل ، فأتينا من خلفنا وصرخ صارخ : ألا إن محمدا قد قتل ، فانكمأنا وانكفاء علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم »^(٢) .

(١) سل الهدى والرساد (٤ - ٢٨٧ - ٢٨٨) ، وتاريخ الرسل والملوك ، للطبرى (٥٠٩/٢).

و سيرة النبي ﷺ (٣/٦) . و (القضم) : الكسر الذي يُبَيَّن به بعض الشيء من بعضه .

(٢) سيرة النبي ، ابن هشام (٣/٢٠ - ٢١) . قوله « خدم » : جمع خدمة ، وهي الخلال يريد أنهن شمن ثيابهن للهرب ، فبدت خلأ خيلهن وسوقهن . قوله « انكمأنا » : رجعنا . وقد أفادت رواية أبي داود نفس المعنى أعلاه ، انظر سنن أبي داود ، الجihad ، باب في الكناء حديث ٢٦٦٢ .

كان يوم أحد يوم بلاء وتحيص ، أكرم الله فيه نحو سبعين من المسلمين بالشهادة ، ومنهم عم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب .

وروى ابن إسحاق عن أنس بن مالك قال : كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد وشج في وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول : « كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوه إلى ربهم » فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿فَلَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُون﴾^(١) .

خلد الله بالقرآن العظيم هذه الغزوة بعظاتها وعبرها ، إذ أنزل فيها نحو ستين آية ، وصف فيها أهم ما حدث يوم أحد ، وعاتب منْ عاتب ، وأمر نبيه بالشوري ، وبالعزم على إمضائتها مع التوكيل على الله وحده . وذلك بدءاً من قوله : ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوءَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَادِعَ الْقَتْلِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(٢) .

(١) آل عمران ، الآية (١٢٨) . وأخرج هذه الرواية بنحو ألفاظها الإمام مسلم في الجهاد ، باب غزوة أحد ، حديث (١٧٩١) والترمذني ، حديث (٣٠٠٥ و ٣٠٠٦) في التفسير باب ومن سورة آل عمران ، ورواه البخاري تعليقاً : في كتاب المغازي ، باب ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٢٨١/٧) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٢١) . واطر تفاصيل غرفة أحد في سيرة النبي ﷺ ، عبد الملك بن هشام (٣/٦٩ - ٣/٦٩) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، سلسلة كتاب التحرير ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ . وتاريخ الرسل والملوك ، أبو حفص محمد بن جرير الطري (٤٩٩/٢ - ٥٣٣) ط. ٢ . دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨ م . والبداية والنهاية لابن كثير (٤/٣٦ - ٤/١٠) ط . دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

ونلاحظ من تفاصيل المعركة في كتب السيرة عدة أمور :

- ١- أن رسول الله ﷺ أكثر من الاستماع لرأي الصحابة في الشورى ومداولاتهم ومناقشاتهم المستفيضة دون كلل أو ملل ، كما أفادت تفاصيل كتب السيرة .
- ٢- أن الرسول ﷺ نزل عن رأيه إلى رأي الأكثري الكاثرة من الصحابة .
- ٣- أن جمهور الصحابة لما رجعوا عن رأيهم إلى رأيه ، لم يوافقهم الرسول ﷺ في رجوعهم ، إ مضاءً لما تم عليه العزم ، وبه نزلت بعد ذلك الآية : ﴿فَإِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١) واحتراماً من التردد إذ يُفضي إلى الخور والاضطراب والتفكير .
- ٤- أن رأي الصحابة لم يكن خطأً ولا باطلاً ، بذلك على ذلك أنهم أحرزوا نصراً باهراً أول المعركة .
- ٥- أن المسلمين اتصروا في البداية وكادوا يكسبون الصولة التامة ، وأن جحافل المشركين تقهقرت وتركوا الرأية في ساحة المعركة ولاذوا بالفرار .

= وعيون الأثر في فسون المغازي والسمائى والسير ، ابن سيد الناس (٢/٢ - ٣٧) .
ط. دار المعرفة بيروت . والروض الأنف ، عبد الرحمن السهيلي (٢/١٥٨ - ١٨٠) .
ط. مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة سنة (١٩٧٢م) . وسبل الهدى والرشاد في سيرة
خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي (٤/٢٢١ - ٤١٠) . ط. المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية ، القاهرة سنة (١٤١١ - ١٩٩٠م) .
(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

- ٦- أن مخالفة الرماة لأمر الرسول أن يرسخوا في الجبل مهما حصل ، باجتهادهم الخاطئ بالنزول لإمساك الغنائم قبل فواتها ، هو الذي أدى إلى قلب ميزان المعركة رأساً على عقب . وقد قرر علماء أصول الفقه بعد ذلك قاعدتهم الأصيلة : « لا اجتهاد في مورد النص ».
- ٧- أن جمهور المسلمين قد فروا من أرض المعركة أول الصدمة ، لما نزل بهم من بلاء عظيم ، بسبب المفاجأة ، إذ أثأهم فرسان المشركين من خلفهم . ثم رجع أناس كثيرون ووقفوا إلى جانب رسول الله ﷺ . وواجهوا في الله حق جهاده ، فاستشهدوا من خيارهم سبعون رجلاً .
- ٨- هدى القرآن العظيم الرسول في خضم هذه المأساة المريمة إلى ذرى الأخلاق الكريمة ، طارحاً عنه جموح النفس إلى الغضب والتربيخ بمحاه ما حصل له ولأصحابه من أذى وقرح ، وبمحاه استشهاد سبعين من خيرة أصحابه وأهل بيته . وهذا بارز للعيان في آية الشورى من سورة آل عمران .
- ٩- أن الفاجعة الأليمة لم يجعلها القرآن الحميد مسوغاً لاعتزال الرسول للشوري مستقبلاً ، بل نزلت الآيات تثبت العمل بالشوري وترسخه ، بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب في معظم أحوالها ، إذ أنزل الله تعالى في الذكر الحكيم بهذه المناسبة : « **فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئَنَّهُ لِنَتَّهُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيلَهُ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتْ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْكِلِينَ** »^(١) .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

١٠- التقييم السليم لمعركة أحد ((تحقيق مهم)) :

وخلالاً لما تفلت به أقلام كثير من الكتابين المعاصرين ، بأن المسلمين انهزوا في معركة أحد ، فإني أرى أن نتيجة المعركة لم تكن هزيمة للصحابة يوم أحد ، لعدة أدلة :

أ - أنهم تفرقوا في الأرض قرب المعركة ، وقليل منهم ابتعدوا عنها ، وأنهم قد رجعوا إلى النبي ﷺ وظلوا إلى جانبه إلى نهاية المعركة . وقد استشهد منهم من اختاره الله إليه .

قال الإمام الرazi : « واعلم أن القوم لما انهزوا عن النبي ﷺ يوم أحد ثم عادوا ، لم يخاطبهم الرسول ﷺ بالتلギظ والتشديد ، إنما خاطبهم بالكلام اللين . . . »^(٢).

ب - أن المشركين لم يأسروا من الصحابة أحداً ، ولم يأخذوا منهم سبياً.

ج - أن الصحابة الميامين ظلوا يقاتلون من يهاجمهم من المشركين في أرض المعركة ، ويدافعون عن رسول الله . وأن المشركين قد أعيتهم المعركة تماماً أيضاً ، فهم يسمعون الصحابة ورددُهم عليهم؛ دون أن يجدوا في أنفسهم باعثاً يطمعهم في الحمل عليهم لاستصال شأفتهم وقتل النبي ، على الرغم من شدة حرصهم على ذلك.

(٢) مفاتيح الغيب ، للرازي (٦٢/٩ - ٦٣) . وانظر روح المعاني ، للألوسي (٤/٦١) . وتقدم ذكر كلامه في مبحث : الشورى في آل عمران .

د - أن المشركين لم يمكثوا في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد انتهاءها ، كما هي عادة المتصدر المتمكن يومئذ في جزيرة العرب ، وكما فعل الرسول ﷺ متهدياً بالملك ثلاثة أيام في ساحة المعركة بعد انتصاره في غزوة بدر الكبير .

ه - أن الرسول ﷺ دعا الصحابة إلى ملاحقة العدو في اليوم الثاني من يوم أحد ، فهربوا لذلك خفافاً ومتسللين بالجراح والآلام ، متوجهين إلى حمراء الأسد وقد أمرهم الرسول الكريم ﷺ أن لا يخرج منهم إلا من حضر المعركة معه يوم أحد ، فخرج هؤلاء جميعاً ، فأقاموا بها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، ثم رجعوا إلى المدينة^(١) .

و - لما علم المشركون بخروج الرسول وأصحابه إليهم في حمراء الأسد قلوا راجعين إلى مكة قاطنين ، بعد أن كانوا متوجهين صوب المدينة . فلو علم المشركون أنهم أذاقوهم مرارة الهزيمة لأيقنوا أنه يستحيل أن تقوم لهم قائمة في اليوم الثاني منها . وأنهم لن يقووا على الصمود ، ولكن المشركين خافوا أن تقلب المعركة عليهم فانخرزوا راجعين إلى مكة ، محافظين على ماء الوجه أن يُهدر على أيدي قلة من الصحابة الميامين ، كما حصل لهم يوم بدر .

وزبدة القول : لم يكن يوم أحد نصراً حاسماً للمشركين ، ولم يكن هزيمة المسلمين ، وإنما كان خسارة لهم ، وشتان بين الأمرين ، الهزيمة في المعركة ، وبين الصمود مع الخسارة فيها . والله الأعلم من قبل ومن بعد .

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (٤٤/٤٥) .

٥- الشورى في حفر الخندق :

لما رأى اليهود انتصار المشركين من المسلمين يوم أحد ، خرج بعض أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على غزو الرسول ﷺ ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجموا إلى غطفان فدعوهם فاستجابوا ، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم فاستجاب لهم من استجاب ، وتجمعت الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ، فخرجت قريش وقادتهم أبو سفيان ، وخرجت بنو أسد ، وفارة ، وبنو مرة وغطفان ، حتى صاروا عشرة آلاف ، وساروا قاصدين المدينة .

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه ، استشار أصحابه أيقيمون في المدينة ؟ أم يخرون للقاء العدو ؟ .

تقدم سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ يعرض عليه أن يحفر المسلمين خندقاً في الجهة الشمالية ، وهي عورة المدينة ، لا يستطيع المهاجمون نفاذًا إلى المدينة إلا منها ؛ لأن بقية المداخل للمدينة ضيقة المسالك مشتبكة البيوت والتخيل ، لا يستطيع العدو النفذ منها .

فقال سلمان الفارسي ﷺ : « إنا إذا كنا بأرض فارس ، و تخوفنا الخيل خندقنا علينا ، فهل لك يا رسول الله أن تُخندق ؟ » .

فأعجبَ رأيُ سلمان المسلمين ، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه ، فجعل ﷺ جبل سلْع خلف ظهره ، و خطّ لهم مكان الخندق ، فعمل فيه ترغيباً للمسلمين في الأجر ، فحفر معهم بيده الشريفة ، و عمل معه المسلمون فيه ، فدأب و دأبوا ، وأبطأ عن رسول الله ﷺ وعن

ال المسلمين رجال من المنافقين ، يتخاذهن و يتسللون إلى أهليهم بغير علم من
الرسول ﷺ ولا إذن^(١).

وأقبلت قريش بجماعها ، فسقط في أيديهم عند هذه المكيدة الحربية التي
ما كانوا يعهدونها ، وظل المسلمون خلفه أمام حصن حصن ، وخلفهم جبل
سلع يحمي ظهورهم ، فلا يستطيع الأعداء أن ينالوا منهم ، حتى طال مُكثُ
الفريقين نحو شهر ، وأرجف المنافقون واليهود في المدينة ، فبلغ حال المسلمين
ما ذكره الحق سبحانه بقوله : « إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلْ مِنْكُمْ
وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَانِجَرَ وَتَظَنَّوْنَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ، هَنالِكَ ابْتَلَى
الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزَلُوا زَلْزَلًا شَدِيدًا »^(٢).

* * *

(١) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٣/١٧٠) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٣/٢٧١) ، والسيرات النبوية في ضوء القرآن والسنّة ، د. محمد أبو شهبة (٢/٢٧٦).

(٢) سورة الأحزاب ، الآيات (١١ - ١٠) ، وانظر المراجع السابقة في الموضع ذاتها.

٦- الشورى في تفريق الأحزاب :

فلما تفاقمت المخن وأضحت المسلمين في تلك الشدة الشديدة ، التي لا يطيقها البشر عادة على نحو ما ذكره الحق سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب ، استشار النبي ﷺ أصحابه في تخذيل المشركين بتفكيك جموع الأحزاب المهاجمة للمدينة ، إذ بعث إلى عيسية بن حصن ، والحارث بن عوف المري ، وما قائدا غطفان ، وساومهما على أن يأخذا ثلث ثمار المدينة ، ويرجعا من معهما عنه وعن أصحابه ، فقبلوا ، ولكن الرسول ﷺ ما كان ليرم أمرًا لم ينزل فيه وحي حتى يستشير أصحابه .

فأرسل إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه ، فقالا له : « يا رسول الله ، أمراً تجده فتصنعه ؟ أم شيئاً أمرك الله به ولا بد لنا من العمل به ؟ أم شيئاً تصنعه لنا ؟ » قال : « بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، وكاليوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتم إلى أمر ما ». فقال له سعد بن عبادة : « يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرئ أو يبعأ ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ». فقال ﷺ : « فأنت وذاك »^(١) .

(١) سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٢/١٧٧)، وانظر : زاد المعاد في هدي خمر العباد (٣/٢٧٣) ، والسيرات النبوية في ضوء القرآن والسنّة ، د. محمد أبو شيبة (٢/٢٨٤).

صمد الصحابة رضوان الله عليهم بالعز والتصميم تجاه كثرة الأعداء ،
وتخاذل المنافقين ، وقلة الزاد وشدة البرد ، وخيانة الأصدقاء « يهود قريظة »
وتآلهم مع الأعداء ، وإحاطتهم المسلمين إحاطة السوار بالمعصم .

جاءت الشورى بمزيد من التصميم على الصمود فكانت بردًا وسلامًا على
قلب رسول الله ﷺ ، فنزل عن رأيه إلى رأي السعديين الجليلين السعديين ،
ولم يجد سيد المرسلين في ذلك أدنى غضاضة .

ثم هبت الريح فاقتلت الخيام وقلبت القدور عند المشركين ، وألقى الله
الفرع والرعب في قلوبهم فرحلوا . . .

فلو لم يكن هناك شورى لوقع المسلمين تحت طائلة الغرامة المحففة الظالمة
بدفع ثلث ثمار المدينة إلى غطfan ، لكن الله أكرمهم برقة الشوري الغامرة
عليهم جميعاً فسعدوا بالنصر وبغنية أموال المشركين التي خلفوها عند رحيلهم
المضطرب السريع ، كما سعدوا بالأمن والسلام والطمأنينة وتوفير ثمارهم .
ثم أسعدتهم الله بطرد الغاردين اليهود « يهود بنى قريظة » الناقضين للعهود .

جاء موقف النبي ﷺ في الشورى والتزول عن رأيه - وهو مرسل من الله -
إلى رأي الصاحبين السعديين الجليلين عظة بلية لكل زعيم مسلم بعده .

فما أعظم برقة الشوري ! وأعظم بها من برقة ! .

* * *

٧- الشورى في قصة الإفك :

استمرت مشاورات الرسول ﷺ لأصحابه كلما حَرَّبَهُ أمرٌ يخصه شخصياً أو يعم المسلمين . وقد جعله الله القدوة الحسنة لهم ، لذا شاور أصحابه في الحادثة التي روجها المنافقون في شأن السيدة الطاهرة العفيفة الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وكان ﷺ يعلم براءة أهله ، فشاور علياً وأسامة بن زيد وبريرة مولاية عائشة فيما يفعل في هذا الأمر الذي أبطأ الوحي في بيانه .

جاء في صحيح البخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، في بيان قصتها ، قالت : « دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ، حين استثبت الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم لهم في نفسه . فقال : « أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً » وأما علي فقال : « يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك » . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « أي بريرة ! هل رأيت من شيء يربيك ؟ » . قالت له بريرة : « والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمسه ، غير أنها جارية تنام عن عجين أهله ، فتأتي الداجن فتأكله » . فقام ﷺ على المنبر فقال : « يا معاشر المسلمين ، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً » وذكر براءة عائشة^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغاري ، باب حديث الإفك (٥٥/٥) ، وفي كتاب -

ولكن سرعان ما ظهرت آثار بركة الشورى ، فلم يلبث رسول الله ﷺ حين استوثق في نفسه براءة أهله ، أن قام خطيباً فجعل الشورى عامة كما في روایة أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَّاسٍ أَبْشِرُ أَهْلِي ، وَأَئِمَّةُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قُطْ ، وَأَبْنُوهُمْ بِكُنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قُطْ ، وَلَا دُخُلَ بَيْتِي قُطْ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا غَبَتْ فِي سُفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي . . . »^(۱) .

ولم يمض إلا القليل من الوقت حتى نزل الوحي ببراءتها في عشر آيات كريمات من سورة النور ، من قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لَكُلُّ امْرئٍ مِنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ . . . » إلى قوله تعالى : « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ »^(۲) .

وروى البخاري في صحيحه عن عروة قال : « لَمَّا أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ بِالْأَمْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي ؟ فَأَذَنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغَلَامَ ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَبِّحْنَاهُ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ،

- الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قوله تعالى (« وَأَمْرُهُمْ شَورٌ بَيْنَهُمْ ») (۱۶۳/۸).

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب حديث الإفك (۲۱۲۹/۴) ، حديث (۲۷۷۰) .

(۱) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، باب (« إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْفَكَ ») (۵/۶) .

(۲) سورة النور ، الآيات (۱۱ - ۲۰) .

سبحانك هذا بهتان عظيم »^(١).

استحوذت قصة الإفك على اهتمام كبير لدى الصحابة الكرام ، وكانت الروح العامة فيهم - كما أظهرت مدوا لااتهم ومشاوراتهم - استنكار هذه التهمة للصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كما رأيت آنفًا في حديث الإمام البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنهمَا .

ويؤكد ذلك ما رواه الإمام محمد بن إسحاق بن يسار « أن أباً أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب : يا أباً أيوب ، ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت يا أم أيوب فاعلة ، قالت : لا والله ، ما كنت لأفعله ، قال : فعائشة - والله - خير منك ، قالت : فلما نزل القرآن بذكر من قال من أهل الفاحشة ما قال من أهل الإفك ، فقال تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تخسبوه شرًا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كثيرون منهم له عذاب عظيم » ، و[يقال :] ذلك حسان بن ثابت وأصحابه الذين قالوا ما قالوا .

قال ابن هشام : ويقال : وذلك عبد الله بن أبي وأصحابه .

قال ابن هشام : والذي تولى كثيرون عبد الله بن أبي ، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في هذا الحديث قبل هذا .

(١) البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول الله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ شَوْرٍ ﴾ .
 بينهم بـ (١٦٣/٨).

ثم قال تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ ، أَيْ فَقَالُوا كَمَا قَالَ أَبُو أَيُوبَ وَصَاحِبُهُ ﴿ ١ ﴾ .

قال الحافظ ابن حجر : « فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ أَسْمَةَ فِي عَدَمِ الْمَفَارِقَةِ ، لَكِنَّهُ أَذْنَ لَهَا فِي التَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا » ﴿ ٢ ﴾ .

وتدل الأحاديث التي وردت في قصة الإفك أن الرسول ﷺ استشار في هذه الحادثة استشارات خاصة ؛ إذ استشار علياً وأسامة ، واستشار أيضاً استشارات عامة ؛ يريد معرفة رأي الصحابة في عقاب من يعمد على إشاعة مثل هذا الإفك بين الناس عن أعراضهم .

* * *

(١) سيرة النبي ﷺ ، ابن هتسام (٣/٢٥٩) ، وانظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبراني (١٨/٧٧) ، وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٦/٢٧ - ٢٦) ، وانظر ما حوصلما للتوضيح .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٣/٤٦٢) .

٨- الشورى في غزوة الحديبية :

وصلَ ﷺ إلى الحديبية فبعث من يأتيه بخبر قريش ، ثم أتاه فقال : « إني تركت قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش ، وجمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ». فاستشار ﷺ أصحابه قائلاً : « أترون أن نسميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعنوه فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين ، وإن تجروا تكن عنقاً قطعوا الله ، أم ترون أن نؤمن هذا البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه » .

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجيء لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه ». فوافقه الرسول ﷺ على رأيه^(١) .

* * *

(١) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٢٦٥/٣) ، وزاد المعد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٢٨٩/٣) .

٩- مشورة أم سلمة في الهدي بعد عقد صلح الحديبية :

لما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الصلح ، قال : « قوموا فانحرروا ثم احلقوا » ، قالها ثلاث مرات فلم يقم أحد ، عند ذلك دخل ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : « يا رسول الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً حتى تتحرر بدنك ، وتدعوا حالتك في حلسك » . فخرج ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحرروا^(١) .

وللشوري في قصة الحديبية فوائد منها : استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه ، استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابة لنفوسهم ، وأمناً لتعبيهم ، وترغباً على مصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالاً لأمر رب العالمين في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »^(٢) .

تدرك صور الشوري هذه ، وغيرها كثيرة ، على أن الشوري كانت سجية من سجايا الرسول الكريم في الأمور الخاصة وال العامة ، في السلم والحرب على حد سواء ، ولم يأت تاريخ البشرية بنموذج يقارب أو يداني ما كان عليه سيد المرسلين في التزام الشوري فضلاً عن أن يماثله ، وذلك على الرغم من خصوبة

(١) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٢٧٥/٣) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٢٩٥/٣) .

(٢) سورة آل عمران (١٥٩/٣) ، وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٣٠٢/٣) .

فكرة **عَبْدِهِ** وَاكتمال عقله وحضور بديهته وفطنته ، وهذا ما يشير غاية العجب من عظيم تصميمه على التزام الشورى وتنفيذ قراراتها .

ولا تفسير لهذا إلا تصريحه صلوات الله وسلامه عليه عن الشورى فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما إذ قال : « لما نزلت **﴿وشاورهم في الأمر﴾** قال رسول الله **عَبْدِهِ** : « أَمَّا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنِيَانَ عَنْهَا ، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِأُمَّتِي ، فَمَنْ شَاعَرَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِ رَشِداً ، وَمَنْ تَرَكَ الْمُشُورَةَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِ عَنَاءً » ^(١) .

فأفادك أن الشورى في حياتك الشخصية وفي حياة المسلمين العامة ليست متعلماً تحسينياً من القول أو العمل ، فما دام التزامها إمام المتقين والمرسلين على هذا المستوى من الرفعة والوفرة ، فهي نهج أساسى في حياة المسلم اليومية ، فلا بد لك وللأمة الإسلامية من التزامها تأسياً برسول الله وطاعة لأمر الله بارئ النسم ، فاطر السماوات والأرض ، خالق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٧٦ - ٧٧) . وروي بنحو سياقه؛ كما سيأتي .
انظر : عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف الحلبي ، المعروف بابن السمين . مادة « غوى » (٤٠٧) . ط. دار السيد ، استنبول ، سنة (١٤٠٧ هـ) .
وانظر : صفوۃ البیان لمعانی القرآن ، حسین محمد مخلوف (٣٩٤) . ط. وزارة الأوقاف بالکویت . سنة (١٤٠٧ هـ) .

١٠- مشورة عبد الله بن سلام تفضح دجل اليهود ولؤمهم :

وتلفت نظري ونظرك المشورة الحصيفة التي قدمها عالم اليهود الأكبر بعد إعلانه إسلامه ، فإنك تجدها في كتب الحديث ، لكن في غير مظان الشورى . وإنه تعمد أن يكشف بها بعض الطبائع النفسية الخبيثة لليهود ، فإن التنكر للعلماء وجحود فضلهم من سمات أهل اللؤم والخسنة في كل زمان . وقد ورد في آخر حديث طويل : « . . . فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام فقال : أشهد أنك رسول الله وأنك جئت بحق . وقد علمت يهوداً أني سيدهم وأبن سيدهم وأعلمهم وأبن أعلمهم ، فادعهم فاسألهم عنِّي قبل أن يعلموا أني قد أسلمت ، فإنهم إنْ علمنا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في . فأرسل إليهم نبي الله ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه . فقال لهم رسول الله ﷺ : « يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله ، فهو الله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً وأنني جئتكم بحق فأسلموا » . قالوا : ما نعلمه قالوا للنبي ﷺ قالها ثلات مرار . قال : فـأـيـ رـجـلـ فـيـكـمـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـلاـمـ ؟ـ قـالـواـ :ـ ذـاكـ سـيـدـنـاـ وـابـنـ سـيـدـنـاـ وـأـعـلـمـنـاـ وـابـنـ أـعـلـمـنـاـ .ـ قـالـ :ـ أـفـرـأـيـتـمـ إـنـ أـسـلـمـ ؟ـ قـالـواـ :ـ إـنـ أـسـلـمـ ؟ـ قـالـواـ :ـ حـاشـاـ اللـهـ مـاـ كـانـ لـيـسـلـمـ .ـ قـالـ :ـ أـفـرـأـيـتـمـ إـنـ أـسـلـمـ ؟ـ قـالـواـ :ـ حـاشـاـ اللـهـ مـاـ كـانـ لـيـسـلـمـ .ـ قـالـ :ـ أـفـرـأـيـتـمـ إـنـ أـسـلـمـ ؟ـ قـالـواـ :ـ حـاشـاـ اللـهـ مـاـ كـانـ لـيـسـلـمـ .ـ قـالـ :ـ يـاـ اـبـنـ سـلاـمـ !ـ اـخـرـجـ عـلـيـهـمـ .ـ فـخـرـجـ قـالـ :ـ يـاـ مـعـشـرـ الـيـهـودـ اـتـقـواـ اللـهـ ،ـ فـوـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ إـنـكـمـ لـتـعـلـمـونـ أـنـهـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ وـأـنـهـ جـاءـ

بِحَقٍ . فَقَالُوا لَهُ : كَذَبْتَ . فَأَخْرَجْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

وَرَوَى الْإِمَامُ البَخْرَارِيُّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَعْلُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ بَلَغَهُ مَقْدُمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ : « إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، مَا أُولُّ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أُولُّ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا بَالِ الْوَلَدِ يَنْزَعُ إِلَى أُمِّهِ أَوِ إِلَى أُبُّهِ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتِنِي بِهِ جِرْيَلُ آنَفًا . قَالَ ابْنُ سَلَامَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . قَالَ : أَمَا أُولُّ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشِرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَا أُولُّ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةٌ كَبْدُ الْحَوْتِ ، وَأَمَا الْوَلَدَ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَةُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَنَةٌ ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي ، فَجَاءُتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامًا ؟ قَالُوا : أَعْاذُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَعْادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ، وَتَنَقَّصُوهُ ، قَالَ : هَذَا كَنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤/٢٦٨ - ٢٦٩) . ط. المكتبة الإسلامية ، استانبول .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٥١ (٤/٢٦٨) ط. المكتبة الإسلامية ، استانبول .

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني : وفي رواية يحيى بن عبد الله :
« فقلت : يا رسول الله ، ألم أخيرك أنهم قومٌ بُهْتُ ، أهلٌ غدرٍ وكذبٍ
وفجورٍ »^(١).

وقال ابن حجر : في رواية الفزاري عن حميد عند النسائي : « إن علموا
ياسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني عندك . . . ودخل عبد الله داخل
البيت . . . »^(٢).

* * *

(١) فتح الباري ، ابن حجر (٢٥٣/٧). ط. السلفية ، القاهرة .

(٢) المرجع السابق (٢٧٣/٧) .

أصناف الشورى

الشورى العامة والشورى الخاصة

إذا تأملت حوادث الشورى التي جرت في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفتين الرashدien أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، إذا تأملتها معي وجدتها على أصناف أساسية ثلاثة :

- ١ - الشورى العامة .
- ٢ - الشورى الخاصة .
- ٣ - الشورى الخاصة الشخصية .

وسيجد الباحث أن الصنفين الأولين يتعلكان بشؤون الحياة الإسلامية العامة ، وأن الثالث يتعلق بالشؤون الشخصية الخاصة بكل فرد مسلم .

١- الشورى العامة في الشؤون العامة :

تعم هذه الشورى جميع المسلمين الحاضرين ، إذ يطلب إليهم الإدلاء بآرائهم في الموضوع المطروح للشورى . ولعلك لاحظت فيما تقدم أن الرسول ﷺ استشار جميع المسلمين الحاضرين في غزوة بدر الكبرى بقوله : « أشيروا عليًّا أيها الناس »^(١) .

وتحدث الرسول ﷺ في غزوة أحد إلى المسلمين الحاضرين في المدينة ، فكان من جملة ماقاله ﷺ : « فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوههم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن دخلوها علينا قاتلناهم فيها »^(٢) .

وقد وجدتُ لدى تأمل الصور الرائعة لمشاورة الرسول ﷺ التي عرضتها تفصيلاً فيما تقدم أن الشورى العامة منها ما يأتي :

أ - الشورى في القتال يوم بدر .

ب - الشورى في النزول عند ماء بدر ، إذ روي أنه ﷺ قال : « أشيروا عليًّا في المنزل ». وقدم الحباب بن المنذر مشورته علينا على مسامع الصحابة ، فرضوا بها .

ج - الشورى في شأن أسرى بدر.

د - الشورى في غزوة أحد .

(١) تقدم تخربيه في (ص ٦٩) .

(٢) انظر فيما تقدم : السنوري يوم أحد ، (ص ٧٥) .

هـ - الشورى في حفر الخندق .

و - الشورى في القتال يوم الحديبية .

ز - الشورى في عقاب من تولى كثرة الإفك .

وتتجدد صوراً رائعة كثيرة من الشورى أيام النبي ﷺ في كتب الحديث النبوى الشريف ، وصوراً أخرى أيام الخلافة الراشدة . وقد عرضها المؤرخون تفصيلاً في كتبهم الموسوعية - رحمة الله تعالى .

وتشمل الشورى العامة أفراد الشعب جيئاً ، وكانت تطبق في المدينة بشكل نموذجي . وتعد تطبيقها في بقية بلدان العالم الإسلامي آنذاك ؛ لأن ذلك يحتاج زمناً طويلاً تظل فيه قضايا الدولة الهامة معلقة ، مما يشيع الفوضى والبلبلة . لذلك اكتفى بأراء من حضر بالمدينة من المسلمين نموذجاً معبراً عن آراء المسلمين في كافة الأقطار .

وأرى أن الشورى تكون عامة في وجهين :

أولاً : أن يكون موضوع الشورى يتعلق بنظام الإسلام وتشريعيه ، فكان يُسأل عنه سائر الناس ليستفيد الخليفة من حفظ حكماً في الموضوع عن رسول الله ﷺ ، أو عن أحد الخلفاء الراشدين ، وليدفع الخليفة الاعتراض بعدم مشروعية الحكم الذي سيصدره في القضية . هذا بالنسبة لعصر الخلفاء الراشدين .

دأب الصديق خليفة رسول الله أيام خلافته على مشاورة رؤوس الناس وعلمائهم . روى الدارمي عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : « وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، كما تقدم أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته »^(٢) .

أما الآن وقد انحصر العلم في عدد محدود من أبناء الأمة . فيكتفي الخليفة أن يستشير علماء المسلمين جميعاً فيحصل : الإجماع ، أو يستشير لجنة منهم فيكون رأيهم : اجتهاداً جماعياً .

ثانياً: أن يكون موضوع الشورى في المسألة التي تهم جميع المسلمين ، لتعلقها بكيان الدولة العام أو بحياة المسلمين أو بإحدى حاجياتهم . ويشهد

(١) سنن الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٥٨/١) ، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

لهذا الشورى في معارك بدر وأحد والخندق باعتبارها معارك البقاء أو الفناء ، وحيثُّ عمر أراضي الشام والعراق على جميع المسلمين ، وقسَّمَهُ بساط كسرى بين أهل المدينة .

والمتأمل في حوادث الشورى العامة يكشف عن مزية من مزايا روعة وعظمة الإسلام الحنيف ، وعن سر من أسرار خلوده ، وموافقته لكل زمان ومكان . فيها نحن أولاء في القرن الخامس عشر الهجري - الحادى والعشرين الميلادى - في زمن الحرية والمساواة والعدالة - كما زعموا - بحمد في النظام الديمقراطي لونين من ألوان الشورى العامة ، ويسمى ذلك : (الاستفتاء) . ومعنى الاستفتاء في اللغة العربية : السؤال وطلب الفتوى . ومعناه في اللاتينية : الرجوع إلى الشعب .

والاستفتاء على نوعين :

١ - استفتاء المشورة : ويلجأ إليه مجلس النواب قبل اتخاذ أي قرار ، وقبل وضع أي قانون ؛ ليعلم رأي الشعب ووجهة نظره . وهو حر بعد هذه المشورة في اتخاذ قراره .

٢ - استفتاء الإجازة أو التصديق : هو استفتاء الشعب في عمل وقع - كقانون وضع أو معاهدات عقدت - . ولكن هذا العمل لا يعتبر نهائياً إلا بعد استفتاء الشعب فيه وإقراره له . ويعنى آخر : « لا يعتبر القانون المعلق نفاذة على إقرار الشعب أكثر من مشروع ؛ لأن القانون في هذا الأسلوب لا يعتبر تماماً إلا بعد اجتيازه مرحلتين : المرحلة الأولى : تصديق المجلس الشعبي .

والمرحلة الثانية : تصديق الشعب »^(١) .

ومن هذا القبيل الاستفتاء الذي قام به الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية بعد عقد اتفاقية (إيفيان) التي نصت على انسحاب فرنسا من الجزائر وإنهاء استعمارها لها ، وعلى عودة الجزائر دولة حرة مستقلة .

المشورة الشعبية :

من مزايا الشورى الاستفادة من رأي أصحاب الفكر الناضج لإيجاد الحل الأفضل للمسألة المشاور فيها . فالشورى إذن هي ضم عقول الناس إلى بعضها ؛ والأخذ بمحصلة وزيادة ما تثمره هذه العقول ، وذلك في محاولة للحصول على أعظم قدر من الفائدة والخير . ولذلك لم يقصر الإسلام الشورى على فئة من الناس بل جعل من كمال الإيمان وتمام الدين أن يتقدم المرء بمشورته إلى عامة المسلمين وإلى أئمتهم . وهذا من باب تقديم المشورة أو من النصيحة . وتقدمت مشورة أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، ومشورة الصحابي الجليل عبد الله بن سلام في كشف خبث قومه اليهود وكذبهم ولؤمهم .

وتشمل النصيحة أمور الدين من تصحيح للاعتقاد بالله جل شأنه ، وثقة بالنبي ﷺ ، وتسليم بما أنزل إليه ، وزيادة في التقوى ، كما تشمل أمور الدنيا ، مما تتعلق به مصلحة الفرد ومصلحة المجموع « الصالح العام » .

(١) المحقق الدستورية ، د. منير العجلاني (٢٠٩) .

وتقديم النصيحة إلى الفرد فيما يتعلّق به ، وإلى إمام المسلمين فيما يتعلّق
بمصالحهم .

عن ثقيـل الدارـي رضـي الله عـنـهـ أـنـ النـبـي ﷺ قـالـ : «ـ الـدـيـنـ النـصـيـحـةـ ،ـ قـلـناـ :ـ لـمـ ؟ـ
قـالـ :ـ اللـهـ ،ـ وـلـكـتـابـهـ ،ـ وـلـرـسـولـهـ ،ـ وـلـأـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـعـامـتـهـمـ »ـ^(١)ـ .ـ

فإذا كان من كمال إيمان المسلم التقدّم بالتصح إلى إمام المسلمين ،
فيإن واجب الإمام الاستماع إلى رأي كلّ مشير وناصح من أفراد
الأمة الإسلامية ودراسته بنفسه ، أو يُكلّف من ينوب عنه في ذلك ،
وإلا كان مُعطلاً لأمر الرسول ﷺ . وقد طبق الرسول ﷺ هذا
الحكم بنفسه ، إذ استمع إلى مشورة الحباب بن المنذر^(٢) بشأن المزبل
في بدر .

(١) رواه الإمام مسلم بلفظه في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة
(٧٤/١). الحديث (٩٥). ط. أولى. عيسى الباني الحلبي سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
القاهرة . وهو في السنن بتحوّه مع زيادات . فقد رواه أبو داود، الأدب، باب في
النصيحة (٢٨٦/٤). الحديث (٤٩٤٤) وكرر فيه « إن الدين النصيحة » ثلاثة . وتواتر
هذا التكرار في كتب السنن فقد رواه النسائي ، البيعة ، باب النصيحة للإمام
(١٥٦/٧). ورواه الترمذى ، البر والصلة ، باب ما حاء في النصيحة (٣٢٤/٤).
الحديث (١٩٢٦) .

(٢) الحباب بن المنذر بن الجموج بن زيد بن حرام بن كعب الأنباري الخزرجي ثم السُّلْمي .
يُكنى أبيا عمر ، مات في خلافة عمر ، وقد زاد على الخمسين . الإصابة في تمييز
الصحابية ، لابن حجر العسقلاني (٣٠٢/١) .

وهذا عثمان عليه يستمع في خلافه إلى مشورة حذيفة بن اليمان ، فينسخ المصاحف ويرسلها إلى الأقطار الإسلامية . والحديث معروف في صحيح الإمام البخاري وغيره .

وبعد القرون الطوال يهتدى مفكرو الأمم ، التي طال تخطتها في دياجير الفوضى ، إلى هذا النوع من الشورى ، أعني مشورة أفراد الجمahir أو عدد منهم ، وينصون عليه في النظام الديمقراطي تحت اسم : الاقتراح الشعبي^(١) .

* * *

(١) الحقوق الدستورية ، د. متير العجلاني (٢١٠) .

٢. الشورى الخاصة في الشؤون العامة :

وتجدر أن النبي ﷺ كان أحياناً يختص بالشورى بعض أصحابه أو أزواجه رضي الله عنهم جميعاً . ومن ذلك :

أ - الشورى في تفريح الأحزاب يوم الخندق .

ب - مشاورة الرسول أم سلمة في توقف الصحابة عن نهر المدی بعد إبرام الصلح يوم الحديبية .

ج - لجوء الرسول الكريم ﷺ إلى تكرار التشاور سراً مع كبار أصحابه كلما حزبه أمر من أمور المسلمين . وقد دلَّ على ذلك صريح نص حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال : « كان رسول الله ﷺ يستمرُّ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما »^(١) .

اقتدى الصحابة الكرام بقدوتهم وإمامهم رسول الله ﷺ أيام الخلافة الراشدة ، في النهو من عيوب الشورى الخاصة بين خواص الصحابة .

ومن ذلك :

أ - الشورى في جمع القرآن أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ب - الشورى في نسخ القرآن من صحف أبي بكر الصديق في عدة مصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية . وذلك أيام ذي النورين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/١) حديث (١٧٨) وأخرجه الترمذى واللفظ له : الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (٣١٥/١) حديث (١٦٩) .
وقال الترمذى : حديث عمر حديث حسن .

عثمان بن عفان رضي الله عنه . ونكتفي بالإحالـة عن الإطـالـة نظـرـاً لـظـروفـ هذا الـبـحـث ^(١) .

جــ لم يتوانَـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ قـطـ فيـ اللـجوـءـ إـلـىـ الشـورـىـ فـيـ النـواـزلـ وـيـ شـتـىـ شـؤـونـ الـمـسـلـمـينـ الـمـهـمـةـ ،ـ إـذـ كـانـوـ يـعـولـونـ عـلـىـ اـسـتـشـارـةـ الـعـلـمـاءـ الـأـمـنـاءـ يـوـمـئـنـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ أـهـمـ الـعـوـامـلـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ أـحـرـزـواـ بـهـ ذـلـكـ الـفـتـحـ الـمـبـينـ ،ـ إـذـ دـكـوـاـ أـعـظـمـ اـمـرـاطـورـيـتـيـنـ فـيـ الـعـالـمـ ،ـ وـاـنـتـشـرـ بـدـعـوـتـهـمـ إـلـىـ اللـهـ نـورـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـ ،ـ فـدـخـلـ النـاسـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ أـفـوـاجـاـ .ـ وـهـيـمـنـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ مـعـظـمـ بـقـاعـ الـعـالـمـ فـيـ نـحـوـ نـصـفـ قـرـنـ مـنـ الـزـمـانـ دـوـنـ قـنـابـلـ مـدـمـرـاتـ وـلـاـ صـوـارـيخـ عـاـبـرـاتـ لـلـقـارـاتـ .ـ

جاءـ فـيـ صـحـيـحـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ :ـ «ـ وـكـانـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ يـسـتـشـيرـونـ الـأـمـنـاءـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـمـرـوـرـ الـمـبـاحـةـ لـيـأـخـذـوـ بـأـسـهـلـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ وـضـحـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ لـمـ يـتـعـدـوـ إـلـىـ غـيـرـهـ ؛ـ اـقـتـدـاءـ بـالـنـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ .ـ .ـ .ـ وـكـانـ الـقـرـاءـ أـصـحـابـ مـشـورـةـ عـمـرـ كـهـرـلـاـ كـانـوـاـ أـوـ شـبـانـاـ ،ـ وـكـانـ وـقـافـاـ عـنـدـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ »^(٢) .ـ

* * *

(١) انظر أحاديث حـمـعـ القرآنـ وـسـخـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ :ـ كـتـابـ فـضـائلـ الـقـرـآنـ ،ـ بـابـ جـمـعـ الـقـرـآنـ (٩٨/٦ - ٩٩) .ـ

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ،ـ كـتـابـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـأـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـهـمـ »ـ (١٦٢/٨)ـ .ـ وـالـمـرـادـ بـ«ـ الـقـرـاءـ »ـ :ـ الـعـلـمـاءـ .ـ

٣- الشورى الخاصة الشخصية :

إذ يستشير المسلم أناساً مخصوصين في بعض أموره الشخصية ، عائلية كانت أم مالية . ويدل عليها عموم النصوص كما في قوله تعالى في سورة الشورى المكية : « وأمرهم شوري بينهم » .

ويفيدك ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سحاءكم ، وأمركم شوري بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » ^(١) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً أකثر مشورة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم » ^(٢) .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « المستشار مؤمن » ^(٣) .

(١) الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب الفتن ، باب (٧٨) ، (٥٢٩/٤ - ٥٣٠) ، حديث (٢٢٦٦) . وتقدم الحكم على الحديث .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الجihad ، باب ما جاء في المشورة (٤/٢١٣ - ٢١٤) ، حديث (١٧١٤) .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤمن (٥/١٢٦ ، ١٢٥/٥) حديث (٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة (٤/٣٣٢) حديث (٥١٢٨) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤمن (٢/٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦) ، حديث (١٢٣٢/٢) .

٤- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه » ^(١).

٥- وتقندي أنت يا مام المرسلين صلوات الله عليه وآله وسلامه في اعتماد منهج الشورى في قضيائاك الشخصية الخاصة . فقد ابلى الله نبيه وال المسلمين في قصة الإفك التي لفقها وتولى كير نشرها وإشاعتها زعيم المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول وأتباعه . فانظر إلى الرسول الكريم صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وهو القدوة الحسنة في كل مواقفه وأقواله وأفعاله ، كيف تصرف في أعنف أزمة مرت بشخصه وأهله ، لقد استفسر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أحوال السيدة عائشة أم المؤمنين من خادمتها ببريرة ، واستشار في شأنها علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ، فكانت شورى خاصة في قضية شخصية عائلية . وذكرت فيما تقدم تفاصيل ذلك تحت عنوان (صور رائعة من مشاورة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه) ^(٢).

اعتنى الإمام البخاري في صحيحه برواية قصة الإفك وما دار فيها من مناقشات ومداولات في كتاب المغازي ، وكتاب التفسير ، ثم عقد باباً في كتاب الاعتراض بالكتاب والسنة « باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) » ذكر أموراً مهمة في الشورى عولنا عليها في بحثنا هذا ، وذكر جوانب الشورى التي في قصة الإفك ومعظمها تكرار لما رواه قبل ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤسس (١٢٣٣/٢) ، حديث (٣٧٤٧).

(٢) راجع فيما تقدم : الشورى في قصة الإفك ، (ص ٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٣/٨) .

يدل ذلك صنيع هذا الإمام الجليل على عظيم اهتمامه بإبراز شورى الرسول ﷺ في القضايا الشخصية العائلية . جزءه الله عن أمته خير الجزاء .

وما رواه البخاري عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قوله : « ودعا رسول الله ﷺ عليًّا بن أبي طالب وأسامة بن زيد ، حين استثبت الوحي ، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم لهم في نفسه . فقال أسامة : أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً . وأما علي فقال : يا رسول الله لم يُضيق الله عليك النساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . . . »

قال ابن حجر : « فعمل النبي ﷺ بقول أسامة في عدم المفارقة ، ولكنه أذن لها في التوجّه إلى بيت أبيها » ^(١) .

أقول : وكل هذا يثبت أن حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم قائمة على أساس شوريٍّ متيّن .

٦- شرع الإسلام المشاورة للأفراد في نطاق مصالهم الشخصية ، ليستفيد الفرد من خيرة غيره وسداد رأيه . فقد شرع الرسول ﷺ خيار الشرط في البيع ، فيشترط أحد المتابعين لنفسه الخيار ثلاثة أيام ، إن شاء في ختامها أبرم العقد أو رد المبيع . فيمكّنه بذلك أن يفكّر في شأن هذه الصفقة كلياً ، وأن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٦٤/١٣) ط. الخشاب . القاهرة .

يستشير غيره من أهل الرأي والخبرة فيها . وخيار الشرط هذا معروف في كتب الفقه^(١) .

ولكي تتحقق المشاورة غايتها طلب الإسلام من المستشار أن يكون أميناً فيما يُسأل عنه ، فإن علم خيراً دل عليه ، وإن علم سراً حذر منه ، وإن لم يعلم اعتذر عن الإجابة ، وأحال المستشير إلى ذوي العلم والمعرفة والخبرة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المستشار مؤمن »^(٢) .

أما إذا علم المشيرُ الصوابَ والخيرَ ، لكنه أشار بغيره فإنه يكون بذلك خائناً للأمانة التي في عنقه . كما في الحديث الشريف : « مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ »^(٣) .

وقد جعل الله تعالى الشورى أمانة في دينه ، وقرآن سبحانه وتعالى خيانة الأمانة بخيانة الله ورسوله ، فقال جلت عظمته : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٤) .

وقد تنزل بالإنسان الأزمات ، أو تقف في سبيله العقبات ، حين يخوض

(١) انظر روایات الحديث والآثار التي يستدل بها الفقهاء على هذا الحكم في : نصب الراية لأحاديث المداية ، للإمام الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ، كتاب البيوع ، باب خيار الشرط (٤/٦ - ٨) . الأحاديث بالأرقام (٦٢٣٦ - ٦٢٤٦) . تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ستر دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جده ، ط. أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) تقدم تخریجه في (ص ١٠٩) .

(٣) جزء من حديث سيفي تخریجه في (ص ١٧٢) .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (٢٧) .

معترك الحياة . وكثيراً ما تُطيح الأزمات والعقبات برشد الإنسان وصوابه فيحار فيما يفعل ، وقد يرى الشر خيراً والخير شراً .

يُقضى على المرء في أيام محته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن^(١)
فمن مصلحة الإنسان أن يستشير ذوي الرشد وال بصيرة ليساعدوه على
كشف الغمة التي نزلت به ، مع التوجّه إلى الله تعالى والتوكّل عليه ، لا على
الشورى ذاتها . « فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب التوكلين »^(٢) .

* * *

(١) البيت للأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي المدني الحنفي (ت ١٠٩٥هـ) وقبل هذا
البيت :

طلمت نفسي ولم أعمل بمحبها وما علمت بأن العي يتكلّمي
انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر للمحبى (٤٧٦/٤)، وانظر ترجمة
الأمير يحيى في المراجع المذكور (٤٧٥ - ٤٧٦).
(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩).

مجالات الشورى

أو

محل الشورى

لم يأت في القرآن الكريم ما يدل صراحة على المسائل التي تتناولها الشورى ، ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية أموراً معينة للاستشارة فيها ، بل أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بالشورى أمراً عاماً بقوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾^(١) ، ومدح سبحانه المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٢) .

فما هو هذا الأمر الذي قصده القرآن الكريم ؟ هل يجب على الرسول ﷺ أن يشاور أصحابه في أساس العمل بالنصوص القرآنية ؟ وهل يجب على المسلمين بعده أن يتشاروروا في أمور الدين الواردة في الكتاب والسنة من عقائد وعبادات ومعاملات ؟ .

قطعاً . لا ! إذ لا يليق بالمسلم أن يعدل عن حكم الله تعالى إلى آراء البشر ، ما دام يعتقد أن الله سبحانه خالق الإنسان والأكون ، وهو الحكيم الخبير ، الذي وضع للبشر ما ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة .

قال القرطبي : « كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير ، ولم يكن يشاورهم في الأحكام ؛ لأنها

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

منزلة من عند الله ، على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكره والمباح والحرام «^(١)».

وقال أيضاً في مشاورته للرسول ﷺ لأصحابه : « ذلك فيما لم يأته فيه وحي »^(٢).

ولو كانت القضايا الدينية من عقائد وعبادات ومعاملات من حلال وحرام ، ترجع أساساً إلى الشورى لكان الدين من وضع البشر . لكن أساس الإسلام ، قرآناً وسنة ، قد أوحى به الله العليم الحكيم إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ . فليس لأي إنسان حق التقدم برأي أو قول فيما تعرض لتبليغه وحي الله تعالى في القرآن العظيم أو السنة النبوية المطهرة .

فقد نص الله تعالى في القرآن المجيد على وجوب العمل بوعيه .

قال تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنُ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا »^(٣) .

وقال سبحانه : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٤) .

وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٧).

(٢) نفس المصدر السابق (٤/٢٥٠) ، وانظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوزي (٢٥/٤٦) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٥٠) .

(٤) سورة البور ، الآية (٥١) .

(٥) سورة الحجرات ، الآية (١) .

وقال تعالى : ﴿ مِنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(١).

قد أفادت هذه النصوص القرآنية وغيرها كثير ، ما أفادته أحاديث النبي ﷺ من وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة أولاً ، وأكّد ذلك فهم الصحابة ومواقيفهم . إذ كان الصحابة الكرام في أيام النبي ﷺ لا يعرضون آراءهم مع وحي الله تعالى إلى رسوله ﷺ ، إلا إذا علموا بأنه قاله عن رأي منه لا عن وحي من الله ، وذلك كما فعلوا لما خرج الرسول ﷺ إلى غزوة بدر ، ونزل أدنى ماء من بدر ، فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أم نزل أنزلكه الله ليس لنا أن تقدمه ولا تتأخر عنه ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ . فقال ﷺ : « بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة ». فقال الحباب : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم تغور ما ورائه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فنمئه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فتشرب ولا يشربون .

فقال ﷺ : « لقد أشرت بالرأي »^(٢).

وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد عصر الرسول ﷺ يتشارون في جميع

(١) سورة النساء ، الآية (٨٠).

(٢) انظر : سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) ، والسيرات النبوية في ضوء القرآن والسنّة ، د. محمد أبو شهبة (١٣٤/٢) .

ومعنى قوله « تغور » بالغين المعجمة « المنقوطة » : يجعله يغور في الأرض . وتتروى هذه الكلمة بالعين المهملة « غير المنقوطة » بمعنى : تفسد ، وذلك بأن يقنفوا في القلب أحجاراً و تراباً فيفسدوها على أعدائهم . والمعيان متقاربان .

الأمور ، سواء كانت أحكاماً أو أموراً أخرى . ولكنهم لا يقدمون برأي في أمر إذا ظهر حكمه في الكتاب أو السنة .

قال العلامة الألوسي : « وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب ، وكذا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلاة والسلام ، وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة ، وميراث الجد ، وعدد حدّ الخمر وغير ذلك . والمراد بالأحكام : ما لم يكن لهم فيه نص شرعي ، وإلا فالشورى لا معنى لها . وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال ، والله سبحانه هو الحكيم الخير »^(١) .

جاء في صحيح الإمام البخاري : باب قول الله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » (وشاورهم في الأمر) :

« وأن المشورة قبل العزم والتبين ؛ لقوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله ». فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما ليس لأمته وعزم قالوا : أقم ، فلم يقل إليهم بعد العزم . وقال : « لا ينبغي لبني يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله ». وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منها ، حتى نزل القرآن ، فجلد الرأمين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله .

(١) روح المعاني ، للألوسي (٤٦/٢٥) .

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة لأخذها بأسهلها فإذا وضحت الكتاب أو السنة لم يتعذرها إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال أبو بكر : والله لأقتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الدين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه . وقال النبي ﷺ: « من بدأ دينه فاقتله ».

« وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل، »^(١)

وقد استخلص علماء أصول الفقه من ذلك كله ومن أمثاله ، قاعدتهم الشهيرة : « لا اجتهد في مورد النص » .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (١٦٢/٨ - ١٦٣) . ورواه في كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١١/١) ، ورواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشعروا أن لا إله إلا الله (٥١/١) .

والقراء يقصد بهم : العلماء العباد ، وسموا بذلك لأن القراء كانوا أعلم الناس وأعبد لهم ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الاري شرح صحيح البخاري (٣٤٢/١٣).

نستخلص مما تقدم : أن الشورى ليست مطلقة إنما هي مقيدة بنصوص الشريعة الإسلامية . فكل أمر ورد فيه نص شرعي وجوب لزاماً أن يطبق فيه حكم النص ، ويخرج بذلك من اختصاص البشر ، فلا يجوز أن يكون محلاً للشورى ، ولا تقبل فيه شورى من مخلوق أبداً .

والإجماع منعقد على أنه لا رأي ولا مشورة لأحد مع سنة سنها النبي ﷺ ، وروى الدارمي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه حرج فسأل المسلمين وقال : « أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ». فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : « الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ». فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ^(١) . وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث مختصراً وعزاه للبيهقي وصحح إسناده .

وقال الحافظ ابن حجر : « وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، كما تقدم أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ^(٢) .

(١) رواه الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٥٨/١) . وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر: ٣٤٢/١٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

وعن شريح القاضي : أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم ، فتقديم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك »^(١).

نستنتج من ذلك كله : أن الحالات التي تدخلها الشورى تحصر في ثلاثة :

١- طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعى :

فإن الشورى هنا لا تكون في أصل الحكم ، وفيما إذا كان تنفيذه والقيام به واجباً أم لا ؟ إنما يُسلّم بوجوب تنفيذ الحكم ، ولكن الشورى تبحث عن أفضل أسلوب وأنفع طريقة يجب اتباعها في تنفيذ الحكم .

فالجهاد في سبيل الله - مثلاً - واجب محتم على المسلمين في كتاب الله ، لذلك لا يجوز لهم أن يتشارووا في أداء فريضة الجهاد أو الامتناع عن أدائها ، وإنما يتشاروون في الأسلوب الذي يساعدهم على تحقيق غاية الجهاد وهي النصر ، فيلجأ الخليفة أو الحاكم والمحصون إلى دراسة وضع الخطط

(١) رواه الدارمي ، في باب الفتيا وما فيه من الشدة (٦٠/١) .

العسكرية ، والاستعدادات والتجهيزات الالزمة ، وأنواع الأسلحة والتدريبات الضرورية .

فإلاسلام إنما جاء بالشوري ليحرر العقول من الجهل ، ويسمو بالنفوس عن الذل والخنوع لأي مخلوق ، فلا يتوهם البعض أن وجود نصوص لا تدخل في نطاق الشوري هو تقييد للحربيات أو سيطرة على العقول والنفوس .

فيإذا تأملنا النصوص الإسلامية وجدنا أنها تقيم العدل بين الأفراد والجماعات ، وتحقق المساواة بين البشر ، وتケفل لهم الحرية والسعادة . والنصوص الإسلامية ترمي بمجملها إلى إقامة المجتمع على التعاون والتضامن والترابط والإيثار ، وإنما أخرجت هذه النصوص من نطاق الشوري وآراء البشر ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بمثل ما جاءت به ، وبهذا يحول الإسلام بين الناس وبين أن يتسلطوا على أسس المجتمع الإسلامي الراسخة ، التي ضمن الله بها إحقاق الحق وإقامة العدل والمساواة ، وتケفل الله بها صون حرية الإنسان وكرامته في مستوى من العيش الكريم .

٢- الاجتهاد : « المجال الثاني للشوري » :

هو استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، أو بناؤها على المصالح والأعراف . فقد ثُغقل النصوص الإشارة صراحة إلى أحكام بعض القضايا ، فيُعمل فيها المجتهد رأيه ، عساه أن يستنتج منها حكمًا في قضية .

وقد دعا النبي ﷺ علماء الأمة الإسلامية للاجتهاد في إصدار الأحكام على القضايا الجديدة التي لم تشر إليها النصوص .

روى الدارمي عن أبي سلمة أن النبي ﷺ سُئل عن الأمر بحدث ليس في كتاب ولا سنة ، فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين » .

وروى الدارمي عن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا »^(١).

وقد ورد الأمر بالاجتهاد لأهل الدين من علماء المسلمين ، ليجتهدوا فيما يرونه موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، استناداً إلى أحد الأدلة منها ، أو إلى إجماع أو قياس ، واجتهدوا في ذلك شرعاً يجب اتباعه ؛ لأنهم أعادوه إلى أحد الأدلة الشرعية^(٢) .

نهض أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته بالاجتهاد في أحكام الشريعة باستنباطها من الكتاب والسنة . وإن أعظم وأخطر ما تشاوروا فيه هو أول ما تشاوروا فيه ، وهو تعيين أمير لهم خليفةً لرسول الله ﷺ . فاستفادوا من تولية النبي ﷺ أبا بكر إماماً للصلاة في حياته أثناء مرضه . وتشاوروا في أمورٍ أخرى ، ذكر بعضها الإمام القرطبي إذ قال :

« فاما الصحابة - بعد استئثار الله تعالى به علينا - فكانوا يتشاورون في الأحكام ، ويستنبطونها من الكتاب والسنة . وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه .

(١) سنن الدارمي ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (٤٨/٤٩ - ٤٩) .

(٢) انظر : روح المعاني ، للآلوزي (٤/٧٤) ، وتفسير التحرير والتواتر (٤/١٤٥) .

وقال عمر رضي الله عنه : نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله عليه السلام لدينا .

وتشاوروا في أهل الردة ، فاستقر رأي أبي بكر على القتال ، وتشاوروا في الجد وmirاثه ، وفي حد الخمر وعدده ، وتشاوروا بعد رسول الله عليه السلام في الحروب ^(١) .

ويمكن أن يحصل اجتهاد جماعي يشترك فيه عدد من علماء المسلمين ، كما يمكن أن يجتمع علماء المسلمين جميعاً على إصدار حكم واحد في قضية معروضة ، وهو الإجماع .

وكان جل علماء المسلمين أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهم يجتمعون لإصدار الأحكام الشرعية على القضايا ، وسمى هذا بالإجماع ، ويعرفه علماء أصول الفقه : « الإجماع : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي » ^(٢) .

والإجماع حجة ، وهو من مصادر التشريع الأربع الأساسية في الإسلام : « القرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس » . وقد تقدم الكلام في تبيان ذلك .

٣- ما كان على أصل الإباحة :

إن كل أمر لم يرد فيه نص شرعي يعطيه حكماً من الأحكام الشرعية الخامسة يظل على أصل الإباحة ، فهو مباح شرعاً ، وهو وبالتالي محل

(١) جامع أحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٧) .

(٢) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (٤٥) .

للشوري . وهذا الذي أشار إليه الإمام البخاري بقوله : « وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . . . »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : « أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين ، وكانت على أصل الإباحة ، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً ، وأما ما عُرف وجه الحكم فيه فلا . أما تقييده بالأمانة فهي صفة موضحة ؛ لأن غير المؤمن لا يُستشار ولا يُلتفت لقوله . وأما قوله : « بأسهلها » فلم يعلمون الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم »^(٢) .

فعلى الحاكم المسلم أن يستشير في كل أمور الحكم وال Herb والإدارة والسياسة والإصلاح الاجتماعي والثقافي ، وكذا في أمور الاقتصاد من زراعة وتجارة وصناعة ، وكذا في الشؤون المالية وفي كل ما يتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع الإسلامي .

كما تخصص السلطة و مجالسها للشوري في صياغة القوانين والأنظمة الإسلامية بالشكل الذي يُبناه في هذه الحالات الثلاث .

وأما شواهد الشوري في الأمور الحربية فقد سبق إيرادها^(٣) .

(١) تقدّم تخرّيجه ف(ص ١٠٨) .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

(٣) راجع . صور رائعة من مشاورات الرسول ﷺ في هذا البحث .

ومثال الشورى في الشؤون المالية : استشارة عمر الصحابة رضي الله عنهم في قضية توزيع أراضي العراق^(١).

وأما الشورى في الأمور الإدارية ، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في إحداث الدواوين التي لم تكن معروفة عند المسلمين . وقد أشار عليه بها أحد المسلمين القادمين من بلاد الشام وهو الوليد بن هشام بن المغيرة . فوافق الصحابة على هذا الرأي ، فأنشأ سيدنا عمر الديوان وسجل فيه أسماء الجندي ورواتبهم وأرزاقهم .

« لما فتح الله على عمر رضي الله عنه فارس والروم ، جمع أناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه ، فقال : ما ترون ؟ فلما أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة .

فقال علي كرم الله وجهه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ، ولا تمسك منه شيئاً .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصلوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر .

فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين ، قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً ، وجندوا جنوداً . فدون ديواناً ، وجند جنوداً .

فأخذ بقوله ، فدعا عقيل ابن أبي طالب ، وعمر بن نوفل ، وجبير بن

(١) انظر تفاصيل الشورى في هذه القضية في كتاب : الخراج ، لأبي يوسف (٢٩) .

مطعم ، وكانوا نُسَّاب قريش وَكُتَّابه ، فقال : اكتبوا الناس على منازلهم .
فكتبوا ، فبدعوا بنبي هاشم ، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه ،
على الخلافة .

فلما نظر إليه عمر رضي الله عنه قال : وَدِدْتُ وَالله أَنْهَا هَكُذا ، ولكن ابدعوا بقراية
النبي صلوات الله عليه الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمرَ حيث وضعه الله ، وكان ذلك
سنة عشرين ^(١) .

* * *

(١) المزاج ، لأبي يوسف (٥٢) .

فوائد الشورى

لو تأملت تقلبات الزمان و مجريات الأحداث المتضاربة ، و تعدد مشاكل الحياة ، و اندلاع فتن تدع الحليم حيران ، لوجدت لتشريع الشورى فوائد عظيمة و آثاراً جليلة .

أ- فوائد الشورى لدى أئمة التفسير :

اجتذبت أهمية الشورى أنظار علماء التفسير وغيرهم ، فتواردوا على استنباطها و سردها في مؤلفاتهم ، وأكتفي بذكر أهم ما أورده بعض المفسرين ، كما يأتي :

أولاً : أهم فوائد الشورى عند الإمام عبد الرحمن بن الجوزي الحنيلي :
وأذكر أهم ما أورده الإمام ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ في تفسيره المتوسط ، وهو « زاد المسير في علم التفسير »^(١) :

« و اختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي ، تام التدبير ، على ثلاثة أقوال :

- ١- ليسْتُنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ، وهذا قول الحسن ، وسفيان بن عيينة .
- ٢- لِتُطَبِّقَ قلوبَهُمْ ، وهو قول قتادة ، والريبع ، وابن إسحاق ،
ومقاتل . . .

(١) زاد المسير ، عبد الرحمن بن الجوزي (٤٨٨/١). ط. رابعة - المكتب الإسلامي
سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣- للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول الصحاح .

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره ، علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلم نفسه ، ومنها أنه قد يعزم على أمر ، فيبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح . قال علي عليه السلام: الاستشارة عين الهدایة ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبیر قبل العمل يؤمنك من الندم . وقال بعض الحكماء : ما استتبّطَ الصواب بمثل المشاورة ، ولا حُصنتَ النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبتَ البخضاء بمثل الكِبْرِ .

ثانياً : أهم فوائد الشورى عند الإمام فخر الدين الرازي :
وأذكر أهم ما أورده الإمام الرازي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) . في التفسير الكبير « مفاتيح الغيب »^(١) باختصار وتصريف :

- ١- إن مشاورة الرسول عليه السلام للصحابية توجب علو شأنهم ورفعه درجتهم . ونقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يشاورهم لكن ذلك إهانة لهم.
- ٢- لا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر ببال ولí الأمر . قال عليه السلام: « ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم »^(٢).

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٩٧٦ - ٦٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني ثُرِّاً عن الحسن ، جامع البيان (٧/٤٣٤) . وقد أورده الآلوسي وعزما تخریجه إلى عبد بن حميد ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأبي المنذر عن الحسن ، كما أورده الآلوسي بلفظ آخر مرفوعاً إذ قال : وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هُدِي لأرشد الأمور » انظر : روح المعاني للآلوسي (٢٥/٤٦).

- ٣- قال الحسن وسفيان بن عيينة : « إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته » .
- ٤- أن الرسول ﷺ لما شاورهم بشأن وقعة أحد أشاروا عليه بالخروج خلافاً لرأيه ، وحصل ما حصل .. فأمره الله تعالى بعد واقعة أحد أن يشاورهم ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة .
- ٥- أن الشوري تعلم الرسول ﷺ وكذا كلُّ ولِي أمر بعده . مقادير عقول وأفهام مَنْ معه ، ومقادير حبهم له وإخلاصهم في طاعته ، فتضحي له مراتبهم في الفضل .
أقول : وهذا يُعرفه أيضاً بأهلية وموهاب كل منهم ، وما يمكن أن تستند إليه من مُهمات ، ويكلف به من أعباء .
- ٦- تصرير الأرواح بتداول الآراء في الشوري متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه في مسائلها .
- ٧- إن أمر الله لرسوله بمشاورة الصحابة دليل على أن لهم قدرًا وقيمة عند الله وعند الرسول وعند الخلق .
- ٨- إن الملك العظيم لا يشاور عادة في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، وإن الصحابة لما وقعت المخالفة والذنب من بعضهم، وندموا فغفّا الله عنهم؛ لربما خطر ببالهم أن درجتهم قد نقصت . فلما جاء أمر الله لرسوله أن يشاورهم ، أفادهم ذلك أنهم أعظم حالاً مما كانوا عليه . فإنهم عوّلوا على فضل الله وغفوه^(١) .

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٦٧/٩ - ٦٨).

ثالثاً : أهم فوائد الشورى عند الإمام القرطبي :

وأورد أهم ما ذكره الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » باختصار وتصريف :

١- أمر الله تعالى رسوله أن يشاور أصحابه تطبيعاً لنفسهم ورفعاً لأقدارهم وتالفاً على دينهم ، وإن كان الله قد أغناه عن آرائهم بوحيه . رُوي هذا عن قتادة والريبع وابن إسحاق والشافعي .

٢- قال مقاتل وقناة والريبع : كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يشاورهم في الأمر ، فإن ذلك أعطف لهم عليه ، وأذهب لأضفانهم ، وأطيب لنفسهم . فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

٣- قال الحسن البصري والضحاك : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، إنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقندي به أمته من بعده .

٤- والشورى بركة .

قال عليه السلام : « ما ندم من استشار ، ولا خاب من استخار » ^(١) .

(١) والحديث بتمامه عن أنس بن مالك رض قال : قال رسول الله ﷺ: « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقصد » .

قال الميتمي : « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، من طريق عبد السلام بن عبد القدس ، وكلامها ضعيف جداً » بجمع الروايد (٩٦/٨) . ط. ثلاثة دار الكتاب العربي ، بيروت . سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ قال : « ما شقي قطْ
عبد بمشورة ولا سعيد باستغناه رأي » ^(١).

٥- قال بعضهم : « شاور من جرَبَ الأمورَ ، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع
عليه غالياً ، وأنت تأخذه بمحاباً » .

٦- قال البخاري : « وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشرون الأماء من
أهل العلم في الأمور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها » ^(٢).

٧- قوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » .. كانت الأنصار قبل قدوة
النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ، ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله
تعالى به . قاله النقاش .

وقال الحسن : أي إنهم لا نقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون

قال المناوي عن هذا الحديث : « ولا عال من اقصد : أي استعمل القصد في النفقة
على عياله . وذا معدود من جوامع الكلم (طس) : [رواه الطبراني في الأوسط] من
حديث الحسن عن أنس بن مالك . قال الطبراني : لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس
ابن حبيب . تفرد به ولده . قال ابن حجر : « عبد القدوس صعيف جداً » فيض
القدير ، للمناوي (٥٦٤/٥٦٥) . الحديث (٧٨٩٥) . ط. أولى . دار الكتب
العلمية . بيروت . سنة (١٤١٥ـ١٩٩٤م) .

وانظر الحديث في الفتح الكبير ، يوسف البهانى (٩١/٣) . ط. دار الكتب العربية
الكبرى . القاهرة .

(١) مستند الشهاب (٦/٢) ، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي (ت ٤٥٤هـ)
برقم (٧٧٣) ، ونقله عنه العجلوني في كشف الحفاء (١/٥٠٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٤/٢٥١ - ٢٥٠) . وسبق تخریج حديث البخاري .

لا يختلفون ، فمُدحوا باتفاق كلمتهم .

قال الضحاك : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ . وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أويوب على الإيمان به والنصرة له .

وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم ، فلا يستأثر بعضهم بخیر دون بعض .

٨- قال ابن العربي : الشورى ألقى للجماعة ، ومسبار للعقل ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا .

٩- قال بعض العقلاة : ما أخطأتُ قط ! إذا حزبني أمر شاورتُ قومي ، فقلعتُ الذي يرون ، فإنْ أصبتُ فهمَ المصيرون ، وإنْ أخطأتُ فهمَ المخطئون^(١) .

ومن الشعر الوارد في جامع أحكام القرآن للقرطبي في الثناء على الشورى :

قال الشاعر :

شاور صديقك في الخفي المشكلي
واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوصى بذلك نبيه
في قوله (شاورهم) و (توكل)
وقال آخر :

إذا كنتَ في حاجة مرسلاً فارسلْ حكيمًا ولا توصي

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٦ - ٣٧). وانظر أصول بعض هذه الفوائد وغيرها في جامع البيان للطبراني (٣٤٣/٧ - ٣٤٦).

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَّوِي فَشَاوِرْ لَبِيبًاً وَلَا تَعْصِي^(٢)

وقال بشار بن برد :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنْ بِرَأْيِ لَبِيبٍ أَوْ مَشُورَةَ حَازِمٍ
وَلَا تَجْعَلُ الشُّورِيَّ عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الْخَوَافِيَ قَوْمٌ لِلْقَوَادِمِ^(١)

رابعاً : أهم فوائد الشوري عند الإمام ابن كثير :

ونورد أهم ما ذكر الإمام إسماعيل بن كثير المتوفي سنة (٧٧٤هـ) في
كتابه : « تفسير القرآن العظيم » :

« كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطبيباً لقلوبهم ،
ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم . كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى
العيار . . . »^(٢) .

* * *

(٢) جامع أحكام القرآن ، للقرطبي (٤/٢٥١ - ٢٥١).

(١) الخوافي : ريشات إذا ضم الطائر جناحه خفيت . والقوادم : عشر ريشات في مقدم
الجناح ، وهي كبار الريش . جامع أحكام القرآن ، للقرطبي (٦/٣٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/١٢٨) .

ب - فوائد الشورى في كتابات المعاصرين :

ظل العلماء والباحثون حتى عصرنا هذا يفكرون في استخلاص فوائد الشورى من خلال نصوص الكتاب والسنة ومن واقع الحياة الاجتماعية .
ونورد من ذلك :

- ١- الشورى فضيلة إنسانية ، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء .
- ٢- الشورى طرق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي .
- ٣- الشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الاجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له ، ليبرز في المجتمع ، فيربى ملوكاته ، وينمى قدراته حتى يكون أهلاً للمشورة .
- ٤- الشورى في نظام الحكم أسلوب حكيم ، وذلك أن جهود الآخرين وخبراتهم ، التي اكتسبوها في زمن مديد ، يستفيد منها المحاكم دون جهد جهيد . فتكون الشورى سبباً لندرة الخطأ ، ومن ثم عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ، دون أن يشعر المحاكم نفسه بضررها .
- ٥- الشورى تذكير للأمة الإسلامية بأنها صاحبة السلطان ، ولرئيس الدولة بأنه وكيل عنها . وفي هذا وذاك عصمة للإنسان من الطغيان ، وهو من صفات الإنسان « كلا إن الإنسان ليطغى أنْ رآه استغنى »^(١) .

(١) سورة العلق ، الآيات (٦ - ٧) .

٦- إن الإعراض عن العمل بالشوري في شؤون الدولة الإسلامية ظلم وإجحاف بجمهور المسلمين ووجهائهم ، وهو نوع من الكفر في الحاكم وتعظيم النفس واحتقار الآخرين ، وهو حرام شرعاً . والاستبداد خيانة للأمانة والمسؤولية ، ونكوص عن طاعة أمر الله بالشوري في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم^(١) .

* * *

(١) هذا تلخيص بتصرف لما ورد في كتاب : الشوري وأثرها في الديمقراطية . د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى (٦ - ٧) ط٣. المكتبة العصرية - صيدا - بيروت . وقد جمع في مقالته : (أهمية الشوري) أقوال عدد من المعاصرين من كتبهم ، ومقالاتهم في الدوريات المتداولة .

جـ - تأملات في فوائد الشورى :

وأستخلص من تأملات في الشورى الفوائد الآتية:

- ١- يعزز كل مسلم بنفسه في ظلال حكم الشورى الإسلامي، فإنه يلفي نفسه بوضع اعتبار وتقدير، وأنه ثقة في فهمه وعقله وأمانته، فهو يستشار، أو قبل منه المشورة لو تقدم بها ابتداء . وهذا ما عبر عنه التابعون والعلماء بأن في مشورة النبي ﷺ لأصحابه «تطيباً لقلوبهم»^(١). وهذا يخالف ما يتباهى به من شعور بالاحتقار له وإخوانه المواطنين المسلمين إذا وجد نفسه وإياهم مكممي الأفواه محجوراً عليهم إبداء الرأي في شؤون بلادهم . فالشورى تقوى أواصر الأخوة والودة والتعاون بين المسلمين مع الإعزاز والتقدير .
- ٢- يعتمد نظام الشورى بكل مواطن مسلم على أنه عضو منهم في المجتمع الإسلامي المتأثر بالتعاون المتشاور ، وتحسح حقاً وافياً ليشارك في بناء وطنه ، ويساهم في إعزازه ونصره . فتلغى الشورى بذلك الفارق الشاسع بين الحاكم والشعب المحكوم .
- ٣- تجعل الشورى المواطن المسلم يتميز بالحرص البليغ المرهف على مصالح دينه وأمته ووطنه ، بل حتى على مؤسسته أو حرفه التي يعمل فيها . نظراً لأن من حقه الشرعي أنه إذا تواصل فكره إلى اقتراح جلب نفع أو لدفع ضر؛ أمكنه أن يوصله إلى المسؤولين ، واثقاً أنهم سينظرون إليه باهتمام للإفاده مما فيه حسب الإمكانيـــ ، وفقاً للظروف التي تحيط بهم .

(١) جامع البيان ، للطبرى (٧/٣٤٣ - ٣٤٤) . والجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠).

٤- والشورى بركة على الجميع ، ومن عجائب بركتها أنها بالحوار بين المستشير والمشير حول رأيهما ، قد ينقدح بينهما رأي ثالث جديد أفضل من رأيهما السابقين ، يرتاحان إليه ويعتمدان عليه ، ثم يجدان الخير في العمل به . فإن العمل بالشورى من أجل أسباب وعوامل نهضة الأمة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية ومنتها .

٥- تغلق الشورى أبواب النقد والطعن والتشهير ، فإن المؤمن بها مسؤولاً كان أو غير مسؤول ، إذا فتح قلبه ووسع صدره للشورى ، وتلقاها بإنعام نظر حرصاً على اختيار الأفضل ، وبذل في ذلك جهده واستشارته للثقات حوله ، فإنه يقطع الطريق على الشياطين من الإنس والجن أن تفسد ما بينه وبين فضلاء المسلمين وعامتهم ، فقد أغدر من نفسه بتفكيره في المشورة المقدمة إليه وتدارسها مع الآخيار . . . فلا عتب ولا طعن ولا لوم عليه . فإنه مهما اتخذ من رأي أو موقف فقد عمل بالشورى تماماً .

٦- وحدة صف المسلمين ووقاية البلاد ومؤسساتها من التمرد أو الانقسام والاقتتال : فإن فتح الأبواب لاستماع الشورى والنصيحة مع سعة الصدر . . يحول بين القلوب وبين التفكير تجاه موقفه ولـي الأمر وأعوانه . ويصون القلوب والضمائر عن الأحقاد والضغائن والتجامل مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى التفكك أو الانشقاق والثورة ، وهذه أمور تفسح المجال للدخلاء من الأعداء على أنهم أعوان ناصحون أصدقاء . وتعطيهم فرصة ذهبية للضرب بين الفئات الإسلامية ، والخلاص منها دون كلفة أو عناء ، بل بتحصيل وافر

الربح أحياناً ببيع الأسلحة أو بيع المشورات السياسية المورطة ، أو غير ذلك من سبل الابتزاز ، وخاصة في سياسة الأعداء للواقعية بين الفئات .

٧- تقدم الشورى الإسلامية وقاية وحماية من مخاطر المشورات التوريطية . إنَّ سياسة الضرب بين الفئات معروفة ومعتمدة لدى خبراء السياسة في التاريخ . وقد نبغ اليهود في هذا المضمار في تاريخهم في كل بقاع العالم ، وبخاصة ما فعلوه في الجاهلية في الواقعية بين قبيلتي الأوس والخزرج ، وإذكاء نيران الحقد والتزاع وال الحرب بينهما ، مع التكسب الوفير باستغلال تلك الظروف الحالكة حتى أنقذهم الله بسيد المرسلين محمد ﷺ . جزاء الله عن أمته وعن الإنسانية خير ما جازى به نبياً رسولاً .

ولكن بعد أن فضح الله معاملة اليهود للمسلمين ، وبعد أن وصفهم الله بقوله : « فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّةً يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عن مواضعه ونسوا حظاً ما ذُكْرُوا بِهِ وَلَا تَرَوْنَ تَطْلُعَ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(١) .

هل يعقل أن يتورط مسلم في بعض ثقته في يهودي أو نحوه !؟ .
فإلى أين يذهب عقل هذا المسلم عن صفات أهل الشورى

(١) سورة المائدة ، الآية (١٣) .

وقد ذكر الله نقضهم الميثاق في آية أخرى بصيغة التأكيد أيضاً ، مع التوسيع في فضح هذا الجانب من طبائعهم النفسية الخبيثة . اقرأ قاله تعالى : « فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقَهُمْ وَكَفَرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِعِزْمٍ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ قَلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفَرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًاً » . سورة النساء ، الآية (١٥٥) .

في كتاب الله وسنة رسول الله . . . ! .

ولعل ترك الشورى من أهم أسباب إثارة الفتن والمحروب بين المسلمين في التاريخ الغابر والمعاصر ، وإن تركها من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية وتدھور دولتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .

٨- تعود الشورى المسلم على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة صدر وحسن تفهم . فإن الإنسان بغير زته البدائية يجب أن يعمل بأرائه ظاناً فيها التفوق في التوفيق والفلاح . لكنَّ أحداث العصور ثبتت افتقاره إلى التشاور والتناصح والتعاون .

وقد قبل النبي ﷺ المشورة في الغزوات وكانت خيراً للإسلام والمسلمين . بل إنه في غزوة أحد نزل عن رأيه إلى آراء الشبان ، وهم الأكثرون من الصحابة يومئذ ، فخرج إلى لقاء العدو ، ولم يترى به في المدينة . وهذا مخالف لرأيه الشخصي ورأي بعض علية أصحابه .

فالرسول ﷺ قدوة لنا في عصرنا هذا وفي كل زمان ، إذ يحرب علينا أن نجد في أنفسنا موجدة على من يخالفنا في الرأي والمشورة بحسن نية وطيب طوية ، ولو لا المودة الأخوية في الله لما تقدم الفضلاء إلى المسلم بالمشورة . ولماذا الخنق على المشير إذا كان من حق المشار عليه شرعاً أن يتفحص الشورى ويتدارسها مع أولي الرأي الثقات ، وعليه أن يميز نافعها من ضارها ، وسلامها من سقيمها أو ساذجها ، محتراً من الواقع بين برائن المشورات التوريطية الشائعة في عصرنا خاصة ! ! .

٩- لو استعرضتَ أحوال الاستبداد ومضاره ، لعرفت مقابل كل مضره للنظام الاستبدادي منفعةً مهمةً أو أكثر ، للشوري وللنظام الشوري . (وبضدها تميز الأشياء) . وستجد نتيجة لنظرتك الناقدة المتأنية أن فوائد الشوري كثيرة جداً ما تكاد تحصى .

ومن قرأ كتاب (طبائع الاستبداد) للشيخ عبد الرحمن الكواكبي - رحمه الله - ازداد ثباتاً مما ذكرته هنا .

١٠- توفر بالشوري مصالح الفرد والمجتمع ، ويحفظ الناس من الكير والاستعلاء ، إذ يجد صاحب المزلة الاجتماعية الأعلى ، عند من دونه ، من الخير والمصلحة ما لم يخطر له قبل يمال ، ولو كان مسؤولاً كبيراً أو عالماً جليلاً ، ومهما تقلب في المناصب وحصل على الشهادات العليا .

١١- إن أعظم وأهم فائدة للأخذ بالشوري هي طاعة الله والاقتداء برسول الله ﷺ. فإن الشوري لم تثبت بالسنة الشريفة فحسب ، بل صدر الأمر بها من الله تعالى ، إذ أمر رسوله بالشوري بقوله : « وشاورهم في الأمر »^(١) مع عظيم قدره وجلالة شأنه عند الله ، وقد أثني الله عليه في آيات يسّرات ، منها قوله تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم » « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »^(٢) .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) الآيات الأربع من سور : القلم ، الآية (٤) ، والأحراب ، الآية (٦) ، والتوبة ، الآية (١٢٨) ، والأنبياء ، الآية (١٠٧) .

وقد جعل الله رسوله قدوة لل المسلمين حكاماً وشعوباً إلى يوم الدين ، ليتأسوا به في جميع أحوالهم وأعمالهم وشؤونهم الدينية والدنيوية . قال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » ^(٣) .

إنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولُهُ بِالشُّورِيِّ ، وَإِنَّ أَخْذَ الرَّسُولَ بِهَا فِي شُؤُونِ الْحُكْمِ وَفِي شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْشَّخْصِيَّةِ وَالْعَائِلِيَّةِ ، يُوجَبُ عَلَى الْأُمَّةِ حُكْمَامَاً وَمُحْكَمَيْنَ أَنْ يَعْمَلُوا بِالشُّورِيِّ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

فالشوري عماد الحكم الإسلامي وأهم أنسجه ودعائمه . وإنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا هُوَ تَحْرِيمُ عَلَى الْحُكَّامِ إِهْمَالِ الشُّورِيِّ وَالْاسْتِبْدَادُ بِآرَائِهِمْ وَالْعَسْفُ بِسُلْطَانِهِمْ .

وإنَّ الْحُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ لَيَحْظُونَ بِالْفَائِدَةِ الْعَظِيمَى ، لَدِى أَخْذِهِمْ بِالشُّورِيِّ ، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَالْاقْتِداءُ بِخَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَقِّينَ . وإنَّ عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ لَيَحْظُونَ بِذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِمْ بِالشُّورِيِّ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ هَدَايَةٍ لِلصَّوَابِ وَالْخَيْرِ وَصَوْنِ عَنِ الْمَخَاطِرِ وَالْمَصَاصِبِ وَالْمَعَابِ .

أخرج ابن عدي والبيهقي في الشُّعب بسنده حسن ، عن ابن عباس قال : لما نزلت « وشاورهم في الأمر » قال رسول الله ﷺ : « أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَنِيَانِ عَنْهَا ، وَلَكُنْ جَعْلُهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِأَمْتِي ، فَمَنْ اسْتَشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِمْ

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

رُشداً ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدَمْ غَيَّباً^(١)^(٢) . فالشورى ضرورة إنسانية وشريعة
إسلامية خالدة .

* * *

(١) قوله : «غَيَّباً» أي : ضللاً ، هلاكاً ، وتأتي بمعنى : خيبة وخساراً . والظاهر أنه مراد الحديث هنا .

(٢) انظر : الدر المصور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى (٣٥٩/٢) . ط. أولى. دار الفكر سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦/٦) الحديث (٧٥٤٣) . وأورده الشوكاني في فتح القدير (٣٩٥/١) . ط. دار الفكر (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . وأورده الإمام محمد عبد السرّوف المناوي ، فيض القدير (٥٦٥/٥) . ط. أولى دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

حُكْمُ الشُّورِي

استشار النبي الكريم ﷺ الصحابة في لقاء جيش المشركين بعد أن سمع باقتراهم من المدينة . واتجه رأيه ورأي علية الصحابة إلى المكث في المدينة ، ليحاربهم الرجال في الأزقة والطرقات ، والنساء والأولاد من فوق أسطح المنازل ، هذا إذا اجترأ المشركون ودخلوا المدينة ، فإن لم يدخلوا أئم المسلمين شرهم . ذلك أن جيش المشركين قوي كثيف ، وأن جيش المسلمين قليل ضعيف ، في سلاحه وعتاده . لكن جمهرة الشباب ، والذين لم يحضروا غزوة بدر ، رغبوا في الخروج للقاء العدو شوقاً إلى الجهاد في سبيل الله . فلما نزل النبي ﷺ عن رأيه إلى رأيهم ، دخل بيته ولبس درعه وتأهب للقتال خارج المدينة ، عندئذ عاتب كبار الصحابة شبابهم بأنهم استكروا رسول الله ﷺ على ما لا يريد . فلما خرج النبي إليهم عرضوا عليه البقاء معتذرين عما استكرهوه عليه من الخروج . فأبى عليهم المكث في المدينة ، وخرج بهم إلى أحد ، ووضع الرماة على الجبل وأمر عليهم أميراً ، وأعطاهم توجيهه بعدم النزول إلا بأمره ، مهما كانت نتيجة المعركة . لكنهم لما رأوا بوارد النصر الأولى القوية المذهلة نزلوا عن الجبل مخالفين أمر الرسول الكريم ، ومعرضين عن تذكير أميرهم على الجبل ، باجتهد خاطئ منهم ، على الرغم من وجود النص من النبي الكريم بعدم النزول . خسر المسلمون المعركة خسارة فادحة ، وقتل من أصحاب النبي نحو سبعين ، ومنهم عمه الحبيب حمزة بن عبد المطلب . هذا عدد كبير بالنسبة إلى جيش المسلمين يومئذ . وجُرح النبي ﷺ كما جُرح الكثير

من أصحابه . إنها خسارة فادحة حقاً . لقد استشار النبي أصحابه قبل المعركة ، وجاءت النتيجة هكذا . . .^(١)

إن الفكر البشري ليترقب بعد هذه المأساة العظيمة أن تنزل آيات قرآنية بلغات العظات ، تأمر الصحابة بطاعة الرسول مع الاكتفاء برأيه ، دون بخوض إلى الشورى إطلاقاً . فإن الذي نزل بال المسلمين وبالرسول من بلاء وعناء كافٍ وافٍ لتسويف إعفاء الرسول من الشورى ، وفقاً لمقتضيات الفكر البشري .

كم كان أمراً عجباً ! إذ تنزلت الآيات تأمر الرسول بالشورى أمراً جلياً في جملة ما أمرته به ، خلافاً لما يتوقعه العقل البشري . قال الحق جلت عظمته : « فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَطْنَةً غَلِظَ الْقَلْبُ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »^(٢).

وهكذا .. عندما يرتفع العقل البشري أن يأمر الوحي بترك الشورى زجراً وعقاباً ، تنزل وحي الله فأمر بالشورى أمراً عاماً ومتحتماً ، بل حض الله تعالى نبيه الرؤوف الرحيم أن يعطف على المؤمنين ويعاملهم بالحسنى ، فكأنما خاطبه أنْ : واظب يا رسول الله على مشاورة أصحابك فإن الخير في ترتيبهم على المشاورة وتعويذهم أن يعملوا بها . ولا يصدنك عن مشاورتهم خطؤهم في المشورة وإصرارهم عليها ، ولا خطأ الرماة في التزول عن الجبل أثناء معركة أحد . . .

(١) انظر أهم التفاصيل فيما تقدم في موضوعهن : « الأمر بالشورى في سورة آل عمران - صور رائعة من مشاورة الرسول ﷺ » .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

وقد حضرت من قبل في هذا المعنى مراراً ، فقد استقر في بالي تماماً بأن مقتضى حال الصحابة أن لا يشاورهم الرسول مستقبلاً ، وبعد تدوين هذا الفهم هنا وقفت بحمد الله تعالى على ما يؤكده ، لدى إمام جليل من أئمة التفسير .

قال الإمام عبد الحق بن عطية الأندلسي عن آية المشاورة في آل عمران : « وكان الآية نزلت مؤنسة للمؤمنين ، إذ كان تغلبهم على الرأي في قصة أحد يقتضي أن يُعاقبوا ، بآلاً يُشاوروا في المستأنف »^(١) .

وسأعرض لحكم الشورى من ثلاثة جوانب :

أ - حكم الشورى في حق الرسول الكريم ﷺ .

ب - حكم الشورى في حق ولاة أمور المسلمين .

ج - حكم الشورى في حق أفراد الأمة الإسلامية .

أ - حكم الشورى في حق الرسول الكريم ﷺ :

اختلف العلماء منذ عصر التابعين في حكم الشورى بحق رسول الله ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أن حكمها الندب وذهب آخرون إلى أن حكمها الوجوب^(٢) .

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية الأندلسي (٣٩٨/٣) .
ط. الدوحة سنة (١٤٠٢هـ) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٩/٢) .

١- ذهب إلى أن حكم الشورى الندب في حق الرسول الكريم قادة والربيع وابن إسحاق ، فقد روى الإمام الطبرى في تفسيره تعابيرهم التي تفيد حكم الندب للشورى في حق النبي ﷺ فهي تطبيب لأنفس الصحابة الكرام ، ورفع لأقدارهم وتألف لقلوبهم ، كما قالوا^(١)

ولكن الإمام الشافعى ذهب إلى أن الشورى مندوبة في حق الرسول الكريم ﷺ وفي حق من بعده على حد سواء^(٢).

٢- وأفادت عبارات كثرين وجوب الشورى في حق النبي ﷺ ، ومنهم الحسن البصري والضحاك بن مزاحم ، فقد روى الطبرى عن الحسن البصري أنه قال : « ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم »^(٣).

وقد روى عن الحسن البصري عبارات أخرى تفيد أن الشورى سنة في حق الرسول ﷺ^(٤).

وقد ذهب بعض أصحاب الإمام الشافعى إلى أن الشورى مندوبة في حقه ﷺ ، فوافقوا إمامهم في هذا الحكم. وذهب آخرون منهم إلى أنها واجبة في حقه ﷺ كما هي في حقنا ، ورجح الإمام النووي الوجوب^(٥).

(١) جامع البيان ، للطبرى (٣٤٣/٧ - ٣٤٤).

(٢) مفاتيح الغيب ، الفخر الرازى (٦٩/٩) . وتفسير التحرير والتتوير (٤/١٤٨) .

(٣) جامع البيان ، للطبرى (٣٤٤/٧) .

(٤) روح المعانى (٤/١٠٦) .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ، للنبوى (٤/٧٦) .

وذهب المالكية إلى وجوب الشورى في حق رسول الله وإلى عموم هذا في حق الولاة من بعده ، فالشورى واجبة على الجميع على حد سواء .
وسند كر وجه استدلالهم بعد حين ^(١) .

ب - حكم الشورى في حق ولاة الأمور :

١- ذهب الإمام الشافعي إلى أن حكم الشورى على ولاة أمور المسلمين :
الندب .

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير آية الشورى في آل عمران :
« ظاهر الأمر الوجوب ، فقوله : « وشاورهم » يقتضي الوجوب ، وحمل
الشافعي - رحمه الله - ذلك على الندب فقال : هذا كقوله عليه الصلاة
والسلام : « البكر تُستأْمَرُ في نفسها » ولو أكرها الأب على النكاح جاز ،
لكن الأولى ذلك تطبيباً لنفسها ، فكذا هبنا ^(٢) .

وقد أفاد ابن حجر العسقلاني أن حكم الشورى الندب في حق ولاة
الأمور عند الشافعي . وأفاد أن نتيجتها غير ملزمة لولي الأمر بعد
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن حجر : « قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشاورة لكون المشير
ينبهه على ما يغفل عنه ، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل ، لا ليقلد

(١) تفسير التحرير والتنوير (٤/١٤٨) .

(٢) مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي (٩/٦٩) .

المشير فيما ي قوله ، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ^(١) . وأفاد الإمام النووي أن بعض أصحاب الشافعى قد تابعواه في القول بأن حكم الشورى الندب في حق ولادة الأمور أيضاً . وأن بعضهم قد خالفوه^(٢) . ويفهم من عبارات قتادة^(٣) والربيع^(٤) وابن إسحاق^(٥) ، أنهما يرون الشورى مندوبة في حق الولادة أيضاً كما هي في حق الرسول ﷺ إذ عللوا شورى الرسول ﷺ بأنها تطيب لقلوب الصحابة الكرام ، ورفع لأقدارهم ، وتآلف لهم على دينهم . فدللت أقوالهم أن حكم الشورى الندب^(٥) .

(١) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني (٣٤٢/١٣) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي (٤/٧٦) . وانظر : تفسير التحرير والتتوير (٤/١٤٩ - ١٤٨) .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي البصري . الأعمى المفسر ، أحد الأئمة في حروف القرآن ، ثقة ثبت ، يضرب بمحضه المثل ، توفي سنة (١١٧هـ) . تقريب التهذيب (٢/١٣٢) ، وغاية ال نهاية (٢٥/٢) .

(٤) الربيع بن نافع الحلبي : ثقة ثبت حجة ، من رجال الجماعة إلا الترمذى ، مات (٢٤١هـ) . تقريب التهذيب (١/٢٤٦) .

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي المطلي أبو بكر ، صاحب المعازي . وثقة بعض الأئمة وضعفه آخرون . قال ابن حجر : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة حمسن ومائة . تقريب التهذيب (٢/٤٤) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨) ، والجرح والتعديل (٧/١٩١) ، وتاريخ بغداد (١/٢٢٣) ، وميزان الاعتدال (٣/٤٦٨) .

(٥) جامع البيان ، للطبرى (٧/٣٤٣ - ٣٤٤) .

٢- ذهب الأئمة المالكية وبعض الشافعية والأحناف إلى القول بوجوب الشورى على ولادة أمور المسلمين .

فذهب المالكية إلى وجوب الشورى وجوباً عاماً يشمل ولادة أمور المسلمين أيضاً .

قال ابن خويز منداد : « واجب على الولادة مشاوراة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، و[مشاورة] وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصلاح البلاد وعمارتها »^(١) .

ويفيد ثناء ابن العربي المالكي على الشورى أنها واجبة على الولادة في نظره ، إذ قال : « الشورى أُلْفَة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم إلا هُدوا »^(٢) .

فالشورى أُلْفَة للجماعة ، ونحن منهبون عن الاختلاف والتفرق . ثم هي سبب للصواب ، ويجب على ولادة الأمور أن يديروا أمور المسلمين على وجه الصواب والخير . وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب . فالشورى واجبة شرعاً على ولادة أمور المسلمين في كل عصر وقطر .

كما أفاد وجوب الشورى على ولادة أمور المسلمين كلام الإمام الجليل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥٠) .

(٢) أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤/١٦٦٨) . ط. دار الجليل ، بيروت . وانظر : تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٤/١٤٨ - ١٤٩) .

عبد الحق بن عطية المالكي ، إذ اعتبرها من قواعد الشريعة وعزمات الأحكام وأن من تركها من الولاية فقد وجوب عزله . فما كان من قواعد الشريعة وعزمات الحكم فهو واجب شرعاً .

قال ابن عطية : « والشورى من قواعد الشريعة وعزمات الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه »^(١) .

وذهب بعض أئمة المذهب الشافعي - خلافاً لرأي إمامهم - إلى أن الشورى واجبة في حق الرسول ﷺ وولاة الأمر من بعده ، واعتبروا ذلك حكماً راجحاً في مذهبهم ، المذهب الشافعي .

قال الإمام النووي : « واختلف أصحابنا : هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا ؟ وال الصحيح عندهم وجوبها ، وهو المختار ، قال الله تعالى : « وشاورهم في الأمر ». والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب ، وفيه أنه ينبغي للمتشارقين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة ، والله أعلم »^(٢) .

٣- لم ينقل عن الإمام أبي حنيفة قول له في حكم الشورى . وإنما يستفاد

(١) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٣٩٧/٣) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٧٦) . وانظر : معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب (٤/٣٩١) . ط. مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . سنة (١٣٧٧ - ١٩٥٨ م) .

من أقوال بعض أئمة المذهب بعده كالإمام الجصاص الحنفي أنه يرى وجوب الشورى على ولاة أمور المسلمين . فقد ردَّ الجصاص على من ذهب إلى أن الأمر بالشورى للاستحباب ، وهو عام للرسول وغيره ، إذ نزل تطبيقاً لنفوس أصحابه ورفعاً لأقدارهم .

قال أبو بكر الرazi الحنفي المشهور بالجصاص : « وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولقتدي الأمة به في مثله ؛ لأنَّه لو كان معلوماً عندهم أنَّهم إذا استفرغوا بمجهودهم في استباط ما شُوروا فيه وصوابِ الرأي فيما سئلوا عنه ؛ ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه ، لم يكن في ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأنَّ آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له ، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لقتدي به الأمة ؟ مع علم الأمة عند هذا القائل بأنَّ هذه المشورة لم تفدي شيئاً ولم يعمل فيها بشيء أشاروا به !! »^(١) .

ثم قال عند تفسير هذه الآية (« وأمرهم شوري بينهم ») : « يدل على جملة موقع المشورة ؛ لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ، ويدل على أننا مأمورون بها »^(٢) .

إنَّ جموع كلاميَّ الجصاص يدلُّ أنَّ مذهب أبي حيفة وجوب الشورى

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الراري الجصاص (٤١/٢) .

(٢) المرجع السابق (٣٨٦/٣) .

على ولادة أمور المسلمين^(١) ، أو أن وجوب الشورى مذهب الجصاص من أئمة المذهب الحنفي .

أفاد كلام العلامة الألوسي - وهو حنفي المذهب - أن الشورى لولادة الأمور في الشؤون العامة مستحبة ، وذلك عند تعرضه لقصة بلقيس ملكة سبا . قال العلامة الألوسي : « استدلل بالآية على استحساب المشاورة والاستعانة بالأراء في الأمور المهمة »^(٢) .

٤- عرض الإمام الطبرى أهم أقوال أئمة التفسير من التابعين وغيرهم في حكم الشورى ، ثم أرجى بياناً لطيفاً يفيد فيه أنه يرجح أن حكم الشورى الاستحساب في حق النبي ﷺ ، والوجوب في حق ولادة أمور المسلمين . قال ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى :

« وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال : إن الله عز وجل أمر نبىه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ، ومكايد حربه ، تألفاً منه بذلك من لم تكن له بصيرة بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنه الشيطان ، وتعريفاً منه أمته مأتى الأمور التي تخزبهم من بعده ومتطلباتها ، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشارووا فيما بينهم كما كانوا يرونها في حياته ﷺ يفعله ، فاما النبى ﷺ فإن الله تعالى كان يُعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إليه صواب ذلك .

(١) انظر : روح المعانى (٤/٦٠٧ - ٤/٦٠٦) . وتفسير التحرير والتنوير (٤/٤٨) .

(٢) روح المعانى (٩/١٩٧) .

وأما أمته فإنه إذا تشاوروا مُستعين بفعله ﷺ في ذلك على تصادق وتأخ للحق ، وإرادة جميعهم للصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حيد عن هدى ، فالله مسددهم وموفقهم »^(١) .

زيادة القول :

إن ظواهر نصوص الآيات وأحاديث كثيرة تفيد وجوب الشورى . هذا وإن عظيم اهتمام الرسول ﷺ وفائق اعتنائه بالشورى ، مع ملاظمه لها في حمله وترحاله وفي السلم وال الحرب - كما أفادت صور مشاورته ﷺ ، وقد عرضنا جانبًا هاماً منها - لدليل جدّ قوي على وجوب الشورى على رسول الله ﷺ وعلى ولاة أمور المسلمين على مر الأعصار وتتنوع الأقطار .

وما يؤكد شدة التزام الرسول ﷺ للشورى قول أبي هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ »^(٢) .

إن أساس هذا الخلاف بين الفريقين دلالة فعل الأمر في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » أهي دلالة على الندب أم على الأمر ؟ وقد عرفت قول الذين قالوا بالندب إذ تأولوا شورى الرسول ﷺ بأنها لتطييب قلوب الصحب الكرام رضوان الله عليهم ورفع أقدارهم وتألف قلوبهم .

وتشبث باقي الأئمة بأن ظاهر الأمر للوجوب ، فليس هناك ما يصرفه عن

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ابن حجر الطبراني (٣٤٥/٧) .

(٢) أخرجه الترمذى ، الجihad ، باب ما جاء في المشورة (٤/٢١٣-٢١٤) حديث (١٧١٤) .

الوجوب إلى الندب . وأنه أمر عام يشمل الرسول الكريم وجميع ولاة الأمة ، فلا يوجد دليل مخصوص يقتضي تخصيص الحكم بالرسول الكريم ﷺ . فلا يصح تخصيصه بغير مخصوص .

قال الإمام فخر الدين الرازي عند تفسير قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » : « ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله « وشاورهم » يقتضي الوجوب . وحمل الإمام الشافعي ذلك على الندب . . . »^(١) .

وذكر العلامة الطاهر بن عاشور بعض أقوال أئمة المذهب المالكي ، ثم بين أساس مذهبهم في حكم الشورى فقال : « ومَحْمُلُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْوَجُوبِ . وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ نَفْعُ الْخُصُوصِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ إِلَّا لِدَلِيلٍ »^(٢) . ويرى محققون علماء أصول الفقه أن الأمر يفيد الوجوب .

ولم أر في هذا البحث صارفاً للأمر بالشورى عن الوجوب . فحكمها الوجوب والعموم في حق الرسول الكريم وجميع ولاة المسلمين ، كما ذكر الأئمة في ترجيحهم . والله أعلم .

ج - حكم الشورى في حق أفراد الأمة :

تحصل مشكلات لكل إنسان في حياته العائلية أو في عمله ومهنته ، أو في طلبه للعلم ، أو في حله وترحاله ، أو في سكناه وإقامته . . ! فهل تجب عليه

(١) مفاتيح الغيب (٦٩/٩) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٤/١٤٨) .

الشورى وجوباً محتماً، فيصير آثماً إن لم يستشر أحداً؟ .

أقول : ولو أنها وجبت لوقع المسلم في حرج عظيم في عدة جوانب من حياته العائلية والشخصية والاجتماعية . ويبدو لي أن الصحابة لم يروا أن الشورى واجبة عليهم في شؤونهم الخاصة الشخصية ؟ إنما في شؤون المجتمع العامة ، إذ لم تورد لنا كتب الآثار أو كتب التاريخ نقاولاً وفيه ثبت التزام جمهرة المسلمين أو عامة علمائهم الشورى في القضايا الشخصية الخاصة . فهذا الصنف الثالث من أصناف الشورى ، التي ذكرناها سابقاً بتفيق الله تعالى ، حكمه الندب في حق أفراد المسلمين رجالاً ونساءً . وبهذا الحكم يستفيد المسلم من بركة الشورى في قضاياه الشخصية ، ولا يلحقه إثم ولا حرج إذا اقتضت ظروفه كتماناً لأسراره ، وصوناً لأستاره ، وحصاراً لمشكلاته ، ومحافظةً على مكانته وسمعة عائلته .

وقد خصَ ذلك بالذكر الإمام النووي قبل أن يخوض في عرض آراء علماء مذهب الشافعي في الشورى في حق النبي ﷺ وحق ولادة المسلمين .

قال الإمام النووي عن الشورى في الأمور المهمة : « وذلك مستحب في حق الأمة ياجماع العلماء »^(١) .

ولكنني أستدرك على تعبير الإمام النووي؛ إذ أطلق حكم استحباب الشورى في حق أفراد الأمة في مسائلهم الشخصية . فقد نص القرآن الكريم على إلزام الوالدين بالتشاور في شأن فطام ولدهما الرضيع ، قبل أن تبلغ مدة

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للسوسي (٤/٧٦).

رضاعه حولين كاملين . قال الله تعالى : « إِنْ أَرَادَا فَصَالاً عَنْ تِرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا . . . » ^(١) .

وقد ذهب جمهور من المفسرين إلى وجوب الشورى عليهما في هذه الحالة . وقد أسلفت تبيان هذا الجانب من الشورى تفصيلاً ^(٢) .

هذا وإن معرفة حكم الشورى في القضايا الشخصية الخاصة تُظهر أهمية بالغة لمبحث أصناف الشورى ، كما أسلفنا تبيانه ، ب توفيق من الله تعالى .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

(٢) راجع : تشريع الشورى في سورة البقرة ، فيما تقدم .

شروط الشورى

وأقصد بشروط الشورى هنا : الأمور الضرورية لتوسيع الشورى ثمارها . فهي أمور أساسية لا بد منها في الشورى ؛ لأن الشورى ليست مجرد إجراءات شكلية ، بل تعتمد المعنويات أساساً ، فهي من صفات الإيمان بالله وبرسوله ﷺ ، كما أفادت الآيات (٤٠ - ٣٦) من سورة الشورى . ولم أقف في كتابات المعاصرين على كلام أو مبحث في شروط الشورى . ويرتقب الباحث أن يجد ذلك لدى العلماء المتأخرين .

ولكن من عجب أن إماماً من أجل أئمة التفسير المتقدمين يتعرض لها وإن لم يترجم لها ! ذاك هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .

قال رحمة الله تعالى : « وأما أمته [أمة سيد المرسلين ﷺ] فإنهم إذا تشاوروا مستعين بفعله في ذلك ، على تصدق وتأخ للحق ، وإرادة جميعهم للصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حيدين عن هدى ، فالله مُسددهم وموفقهم » ^(١) .

ويذكرك هذا البيان المقتضب بآيات وأحاديث كثيرة ، ومن ذلك توجيه الله تعالى في شأن الزوجين المتخاصمين ، إذ كلف الله - تعالى حكمته -

(١) جامع البيان للطبرى (٧/٤٥ - ٤٦) . وقوله : « تأخ للحق » مأحوذة من « توخي الأمر » : تخره وقصده ويسممه . ويقال : « تأختي الأمر » . والإمام الشافعى يكتب من استعمالها في كتبه . انظر : الرسالة للإمام الشافعى ، تحقيق وتعليق أحمد شاكر (ص ٤٥٠) تعليق رقم ٢ .

مَنْ لَهُ الْأَمْرُ فِيهِمَا أَنْ يَعْشُوا مِثْلًا عَنِ الرِّزْقِ وَمِثْلًا آخَرَ عَنِ الرِّزْقِ ، لِيَتَشَاءُرَا وَيَتَفَاهُمَا فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِ ذَاتٍ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَعُوْدَةِ الْوَئَامِ إِلَيْهِمَا . وَنَصَّ الْذِكْرُ الْحَكِيمُ بِبَيَانِ جَلِّي أَنَّ هَذَا الْمَطْلَبُ الْعَظِيمُ لَا يَتَحْقِقُ بِالْحَكْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُخْلِصِينَ فِي الرَّغْبَةِ وَالسُّعْيِ لِلإِصْلَاحِ . . .

قَالَ اللَّهُ جَلَّ حُكْمَتَهُ : « وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ » ^(١) .

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَكْمَانُ وَتَشَاءُرَا وَبِذَلِّا جَهُودَهُمَا . . . وَلَمْ يَدْخُلْ فِي أَمْرِ رَتْقِ الشِّقَاقِ أَمْرٌ خَارِجيٌّ غَيْرُ عَادِيٍّ ، ثُمَّ لَمْ يَتَوَصَّلَا إِلَى إِصْلَاحِ ذَاتٍ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَخْلُصَا النِّيَةَ لِلَّهِ فِي مَساعِيهِمَا لِلإِصْلَاحِ ، وَلَعِلَّ كُلَّا مِنْهُمَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - أَخْذَتْهُ الْعَصَبَيَّةُ لِنَصْرَةِ قَرَابَتِهِ ، فَلَمْ يَفْلِحَا . فَاسْتَمْرَتِ الْخُصُومَةُ وَاشْتَدَتْ ! وَهَذَا ملحوظٌ فِي النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَقَدْ أَفَادَهُ النَّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ إِذْ أَوْرَدَ الْآيَةَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » فَإِذَا لَمْ يُرِيدَا الإِصْلَاحَ لَمْ يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي فَهْمِنَا لِلْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَاللَّهُ وَليُ التَّوْفِيقِ .

(١) سورة النساء ، الآية (٣٥) . و (إن) أداة الشرط . و (يريدا) فعل الشرط . و (يوفق) جواب الشرط وجراوئه . قال الإمام القرطبي في تفسير الآية : « أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين ». انظر للتوسيع في تفسير الآية : الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٥ - ١٧٩) . ومفاتيح الغيب (٩٤/١٠ - ٩٧) .

صفات أهل الشورى من أهم شروط نجاحها :

لا تجد نصاً أجمع وأروع في تبيان صفات أهل الشورى من قول الله تعالى : « فما أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ بُغْيٌ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ »^(١).

عرض أئمة التفسير لذكر صفات أهل الشورى خلال تفسيرهم لهذا النص القرآني المجيد . ولكن إمام التفسير في المتأخرین العلامة الآلوسي أفاد بأن الشورى النافعة المجدية التي أمر بها الله الحكيم الخبير في التشريع القرآني ، هي التي تصدر عن هذه صفاتهم ، ملتزمين شرع الله ، وقد ابتعوا بها رضوان الله تعالى . فإن صدرت على غير هذه الشاكلة ، ومن أناس غير متتصفين بهذه الصفات فسيكون فيها من الإفساد والبلاء أكثر مما تقدمه من الإصلاح والإرشاد.

قال الآلوسي - رحمه الله - : « والشورى على الوجه الذي ذكرناه ، من جملة أسباب صلاح الأرض ، ففي الحديث : « إذا كان أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارًا كُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ أَسْخِيَاءَ كُمْ وَأَمْرُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرَ الْأَرْضُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا . وإذا كان أُمَرَاؤُكُمْ شَارِكَمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بَخْلَاءَ كُمْ وَأَمْرُكُمْ إِلَى نَسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهَرِهَا »^(٢).

(١) سورة الشورى (٣٦ - ٣٩) .

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ، كتاب الفتن ، باب (٧٨) ، (٤/٥٢٩ - ٥٣٠) ، حديث (٢٢٦٦).

وإذا لم تكن الشورى على ذلك الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها^(١).

ولعل أظهر شروط نجاح الشورى - فيما استخلصت - كما يلي :

- ١ - توفر صفات أهل الشورى في كل مستشار .
- ٢ - الإخلاص لله تعالى من المستشير والمستشار .
- ٣ - يجب أن يتجرد كُلُّ من أهل الشورى من العصبيات القبلية والإقليمية ونحوها ، كما يتجرد من السعي لتحقيق مصالح وأغراض ومنافع شخصية في تقديم الشورى .
- ٤ - يجب على ولي الأمر أن يضمن الحرية التامة لأهل الشورى في بحثهم وحوارهم ومناقشاتهم ومشاوراتهم ، غير خاضعين لشيء من الضغط والإكراه ، أو التهديد في كراماتهم وأنفسهم وأهليهم أو أرزاقهم وأموالهم .
أجل يجب على ولي الأمر أن ينهض بتوفير الظروف والأسباب التي تكفل لأهل الشورى هذه الحرية التامة ، وفي كل حال ، فإنه أعظم الناس غُنمًا بفوائدها .
- ٥ - أن يكون موضوع الشورى داخلاً في مجالات الشورى « محل الشورى » وليس فيه أدنى مخالفة لما ورد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة : كالربا ، والخمر ، والزنا ، والقعود عن مواجهة الأعداء الكافرين ، ومنع الزكاة . . . فإن الشورى لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً ، ولا تلغى

(١) روح المعاني (٤٦/٢٥ - ٤٧) .

واجباً ، ولا تعطل فرضاً أو سنة معلومة في الإسلام . ويجمل بالباحث أن يرجع إلى حديثي عن مجالات الشورى ليتذكرة حدودها^(١) .

ويجب أن يكون معلوماً علم اليقين للحاكم والشعب المسلم والأهل الشورى بأن الشورى التي تحتوي تحليل حرام أو تحريم حلال لا يجب بل لا يجوز لمسلم أن يعمل بها ، ولو أمره بها الحاكم المسلم .

تدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك ما رواه علي كرم الله وجهه في قصة أمير السرية إذ غضب فأمر رجالها أن أن يجمعوا حطباً ويضرموا ناراً ، ثم أمرهم أن يدخلوها .. فأشار عليهم شاب منهم ألا يعجلوا حتى يلقوا رسول الله ﷺ .. فقال لهم رسول الله ﷺ : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً . إنما الطاعة في المعروف » رواه الإمام أحمد^(٢) . وقد أخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ قريب ، وجاء في لفظ الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة » . وقال للآخرين قوله حسناً ، وقال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(٣) .

(١) راجع في بحثنا هذا : مجالات الشورى ، فيما تقدم .

(٢) انظر القصة بنصها في مسندي الإمام أحمد ، مسنند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم (٥٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية (١٠٦/٨) . وفي كتاب أخبار الأحاديث ، باب ما جاء في إجارة خير الواحد الصدوق (١٣٥/٨) . ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمهما في المعصية (١٤٦٩/٣) ، الحديث (١٨٤٠) . ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الطاعة (٢٦٦/٣) ، الحديث (٢٦١٨) . والألفاظ في هذه المواطن متقاربة .

وقد روی الإمام البخاري في نفس الموضع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ،
ما لم يُؤْمِر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ^(١).

وعلينا أن نبحث في صفات أهل الشورى من ناحيتين :

أـ صفات أهل الشورى في الكتاب والسنة .

بـ صفات أهل الشورى عند أئمة العلماء .

وبالله التوفيق

* * *

(١) صحيح الإمام البحاري (٨/٥٠١ - ٥١٠)، ورواه الإمام مسلم في نفس الموضع السابق .
رقم الحديث (٢٦١٩) . ورواه أبو داود في كتاب الإمارة ، باب الطاعة ، الحديث
(٢٦١٩) . ورواه الترمذى في كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لخليوق في معصية
الخلق (٤/٩٢) الحديث (٧٠١) .
وانظر للتوضع : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢٠١/٢ - ٣٠٣) .

صفات أهل الشورى

أ - صفات أهل الشورى في الكتاب والسنّة :

لا تجد في هذا العصر الراهن بالفن والأحداث والمفاجآت والتقلبات مبحثاً أعظم أثراً في حياة المسلمين العامة من البحث في صفات أهل الشورى . فإنهم أسس التأثير في الحياة الاجتماعية الإنسانية بعامة . وقد التبس على عامة الناس في العالم حال المرشحين للمجالس النيابية ونحوها . وكثيراً ما يكتشف الناخب أنه أمام أناس يلبسون جلود الضأن . وقلوبهم قلوب الذئاب ، لا يرقبون في إنسان إلا ولا ذمة . ولعله لا يكتشف ذلك إلا بعد فوات الأوان ! .

تضافت أدلة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على الإفادة من صفات أهل الشورى بعبارة النص أو بإشارة النص ، ومن ذلك :

أولاً : أفاد النجم القرآني الأول عن الشورى إثبات عدة صفات لأهلها في سورة الشورى ، فهم من المؤمنين ، وهم المتكلمون على الله . وهذا يفيد إخلاصهم - ويجتنبون المعاصي - فهم أهل التقوى يغفرون عند الغضب - فهم من أهل الأخلاق الحميدة العظيمة ، وهم الذين استجابوا لربهم وعملوا بأوامره من صلاة وإنفاق وجهاد في سبيل الله .

أورد الله تعالى هذه الصفات كلها بصيغ فعلية ، لكنه ذكر صفة الشورى في ثناياها بجملة إسمية ، مما يفيد ثبوت هذه الصفة لهم في كل أحواهم . وهذا إشعار رباني لطيف بأهمية وجلاله شأن أمر الشورى . لاحظ قوله تعالى :

﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَارُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ بُغْيٌ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ ﴾^(١) .

ثانياً : خاطب الله المؤمنين خطاباً مباشرأً بعد ما حصل منهم في غزوة أحد - وقد أسلفنا تبيان ذلك - قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا أُغْرَىً لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَتُّمْ لِمَغْرِرٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ . وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتُلْتُمْ لِأَلَى اللَّهِ تَحْشِرُونَ . فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَتَّمَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فَظُلُّمًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُوا عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتُمْ فَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . إِنْ يَنْصُرَكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُوا كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) .

(١) سورة التسورى ، الآيات (٣٩ - ٣٦) . وانظر للتوسيع في تفسيرها : مفاتيح الغيب للرازي (٢٧ / ٧٧ - ٧٨) . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣ - ٣٥ / ١٦) . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٨ - ١٩٧ / ٧) . وروح المعاني للآلوسى (٤٦ - ٤٥ / ٢٥) . والتحرير والتبيير للطاهر بن عاشور (١١٣ - ١١٢ / ٢٥) . وفي ظلال القرآن لسيد قطب (٣٦٥ / ٥) . ط. النامنة . دار الشروق .

(٢) سورة آل عمران ، الآيات (١٥٦ - ١٦٠) .

يظهر لك جلياً أن الله تعالى خاطب رسوله الكريم ﷺ في هذا النص ، وأمره بمشاورة المؤمنين خاصة بقوله : « وشاورهم في الأمر ». وقد حض الله ولـي الأمر أن يعزم ويصمم على إمضاء ما استقرت عليه الشورى ، احتراماً من التلاؤ والتردد .

وأمر ربنا تبارك وتعالى رسوله ، ولـي الأمر من بعده ، أن يتوكـل على الله تعالى . وأرجـى إثر ذلك دعوة حارـة للجميع في الدخـول في محـبة الله تعالى بالـتوـكـل عليه وحـده تبارـك وتعـالـي ، سـواء في ذـلك من استـقرـت الشـورـى موـافـقة لـآرـائـهـم أو مـحالـفـةـهـمـاـ . فأـقـرـأـ الحقـ سـبـحـانـهـ في خـلـدـ الـجـمـيعـ ، من ولـي الأمر ، وأـهـلـ الشـورـىـ ، وـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ ، أـنـ التـوـكـلـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ صـفـةـ أـسـاسـيةـ لـلـجـمـيعـ - لـلـأـطـرـافـ الـثـلـاثـةـ - فـيـ عمـلـيـةـ الشـورـىـ وـإـنـفـاذـهـاـ بـالـتـعاـونـ بـيـنـ الـجـمـيعـ بـعـزـمـ أـكـيدـ وجـهـدـ جـهـيدـ ، طـلـبـاـ لـحـبـتـهـ تـعـالـيـ وـرـغـبـةـ فـيـماـ عـنـهـ مـنـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .

فـجـلـيـ أنـ الـاعـتمـادـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـبـقـرـيـةـ ولـيـ الـأـمـرـ وـلـاـ عـلـىـ نـبـوـغـ أـهـلـ الشـورـىـ لـسـدـادـ مـشـورـاتـهـ ، بلـ وـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، لـاـ عـلـىـ الشـورـىـ وـأـهـلـهـ ، أـثـاءـ النـهـوـضـ بـتـطـيـقـ الشـورـىـ وـأـسـيـابـهــ . وـأـسـهـبـ الإـمامـ فـخـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ فـيـ تـبـيـانـ ذـلـكـ ، لـدـىـ تـفـسـيرـهـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ : « إـذـاـ عـزـمـتـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ »ـ ، فـكـانـ مـاـ قـالـهـ : «ـ المـعـنىـ : أـنـهـ إـذـ حـصـلـ الرـأـيـ المـتـأـكـدـ بـالـشـورـةـ فـلـاـ يـجـبـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ ، بلـ يـجـبـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ إـعـانـةـ اللهـ وـتـسـدـيـدـهـ وـعـصـمـتـهـ

بل التوكل أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول عليها بقلبه ، بل يعول على عصمة الحق^(١) .

وأفاد العلامة الآلوسي أن الله تعالى أمر نبيه - وكذا ولـي الأمر من بعده وكل مستشير - بالتوكل عليه ، والانقطاع إليه ؛ لأنـه سبحانه السند الأقوم ، والملجأ الأعظم ، الذي لا تؤثر الأسباب إلا به ، ولا تنقضـي الحاجة إلا عند بابـه^(٢) .

ثالثاً - الأمانة والنصيحة :

تفيد آياتـ الذكرـ الحكيمـ وأحاديثـ النبيـ الكريمـ ضرورةـ اتصفـ المؤمنـينـ بهـ اثنـيـ الصـفتـينـ ، فضـلاًـ عنـ المـسـتـوىـ الرـفـيعـ الـفعـالـ منـ المـؤـمـنـينـ وـهـمـ أـهـلـ الشـورـىـ .
قالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـإـذـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ إـنـ اللـهـ يـعـمـاـ يـعـظـمـكـمـ بـهـ إـنـ اللـهـ كـانـ سـيـعاـ بصـيرـاـ﴾^(٣) .

(١) مفاتيح العيب ، فخر الدين الرازي (٩٦/٩ - ٧٠) . وانظر : جامـعـ البـيـانـ عنـ تـأـوـيلـ آـيـ القرآنـ ، للطـبـريـ (٣٤٦/٧) .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوسي (٤/١٠٧) ، وانظر : تفسـيرـ التـحرـيرـ والـتـنـويرـ (٤/١٥٢) . وراجعـ بـحـثـناـ : تـشـريعـ الشـورـىـ فـيـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ .

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ ، الآـيـةـ (٥٨) . وانـظـرـ تـفـسـيرـهـاـ فـيـ جـامـعـ البـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ آـيـ القرآنـ ، للـطـبـريـ (٨/٤٩١ - ٤٩٢) . وـتـفـسـيرـ القـرـآنـ الـعـظـيمـ لـابـنـ كـثـيرـ (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) . وـالـجـامـعـ لـأـحـکـامـ القـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ (٥/٢٥٥) .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
أماناتكم وأتتم تعلمون »^(١).

سبب نزول هذه الآية - كما ذكر الإمام الطبرى وغيره - أن أبا لبابة
لما استشاره يهود قريظة ، فأشار عليهم بما فيه مصلحتهم ، شعر فوراً بهذه
الفلتة الخاطئة ، ثم تاب منها وقبلت توبته . فتفيدك هذه الحادثة إضافةً إلى
نصوص الشورى أن الأمانة في الشورى يجب أن تكون في مصلحة المسلمين
لا في مصلحة الكافرين . فلا يجوز لمسلم أن يشير على كافر بمصلحة له تقويه
في موقفه ضد المسلمين . فهذا مقتضى الأمانة في كل من أهل الشورى . فإنما
شرع الله تعالى الشورى بحلب المصالح المشروعة للمسلمين وصرف الأضرار
والمحرمات عنهم^(٢).

رابعاً - الإيمان أساس الأمانة والنصيحة في الشورى :

ينكشف لك من جانب آخر توجيهه في غاية القوة والمنع يحرم على المسلم
الاستشارة الواثقة بالكافر . فلربما ينصح له مرة ثم يورّطه تحت شعار النصيحة
مراراً وتكراراً في أحلك الظروف المصيرية .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم
لا يألونكم خبلاً ودُوا ما عنتم قد بدتِ البغضاءُ من أفواههم وما تخفي

(١) سورة الأنفال ، الآية (٢٧) .

(٢) وانظر تفسير الآية في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٨١ - ٤٨٢ / ١٣) . وتفسير
القرآن العظيم (٣٩٤ / ٧) . والجامع لأحكام القرآن (٥٨١ - ٥٨٢ / ٣) .

صلورُهم أكْبَرُ قد بینا لکُمُ الآیات إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ »^(١).

قال الإمام ابن كثير : « والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا بآلهم المؤمنين خبالاً ، أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعونه من المكر والخداع ، ويودون ما يُعْنِتُ المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم . قوله : ﴿ لَا تَخْدُنُوا بطانة مِنْ دُونِكُمْ ﴾ أي : من غيركم من أهل الأديان ، وبطانة الرجل : هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخلة أمره »^(٢).

ولا تنس أن ترجمة الإمام البخاري ذات دلالة عميقة عادة، ومنها قوله : « باب بطانة الإمام وأهل مشورته ، البطانة الدخلاء » . ثم أورد الحديث :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحرضه عليه . فالعصوم من عصمة الله تعالى »^(٣).

ثم أورد الإمام ابن كثير رواية ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي الدهقانة ، قال : قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اخزنته كاتباً ؟ قال : قد اخزنت إذاً بطانة من دون المؤمنين^(٤).

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨٨/٢) .

(٣) أخرجه السجاري وغيره ، واللفظ له ، في كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (١٢١/٨) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٨٩/٢) .

نقل الحافظ ابن حجر عن أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى : « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يأولكم خبالاً »^(١) أنه قال : « البطانة الدخلاء . والخبال الشر » .

ثم قال الحافظ : « والدخلاء جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ، ويصدقه فيما يخبره به مما ينفي عليه من أمر رعيته ، ويعمل بمقتضاه

ونقل ابن التين عن أشهب أنه قال : « ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر ، ول يكن ثقة مأمورنا فطنًا عاقلاً ؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمور من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به ، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك » .

ثم بين الحافظ المراد من قوله : (المقصوم من عصم الله) : « والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذي يعصم من شاء منهم (فالمقصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه) إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه ، وفيه إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً وهو : أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً ، وهو اللائق بالنبي »^(٢) .

* * *

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٨) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٩٠ - ١٩١) . ط. السلفية .

دلالات الأحاديث على صفات أهل الشورى :

أرشدتُ الأحاديث الشريفة الأمة الإسلامية إلى ضرورة تحقق أهل الشورى بصفتين هامتين أساستين ، وهما : الأمانة ، والعلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المستشار مؤمن»^(١).

* عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»^(٢).

* جاء في صحيح الإمام البخاري : «وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم ينعدوا إلى غيره ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . . . وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً . وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل»^(٣).

قال الإمام الحافظ ابن حجر : «وأما تقييده بـ (الأئمة) : فهي صفة موضحة ؛ لأن غير المؤمن لا يستشار ، ولا يلتفت لقوله .

وأما قوله : (بأسهلهما) فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهي

(١) تقدم تخریجه في (ص ١٠٩) .

(٢) سنن أبي داود ، باب التوقي في الفتيا (٤/٢٤٣) . الحديث (٣٦٤٩) . تحقيق : الشيخ محمد عوامة . ط. دار القبلة ، جدة (١٤١٩هـ) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول الله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» (٨/١٦٢) .

عن التشديد ، الذي يُدخل المشقة على المسلم »^(١) .

* عن ثيم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ، قَلْنَا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامِتْهُمْ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْ النَّسَائِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ : « إِنَّمَا الدِّينَ النَّصِيحَةَ ، قَالُوا : .. ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ، قَالُوا ... »^(٢) .

وَتَحْتَلِ النَّصِيحَةُ مَرْتَبَةً أَسَاسِيَّةً عَالِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَدْ اشْتَرطَهَا عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ عِنْدِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لِدِيِّ إِعْلَانِهِ الْإِسْلَامِ وَالدُّخُولِ فِيهِ .

رَوَى الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ حَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمَغْرِبَةَ بْنَ شَعْبَةَ ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآَنَّ ». ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوْرُا

(١) فتح الباري لشرح صحيح الإمام البخاري ، لأبي حجر (٣٤٢/١٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أن الدين النصيحة (٧٤/١) الحديث (٥٥).
ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة (٢٨٦/٤) الحديث (٤٩٤٤) . ط.
دار إحياء السنّة ، بالقاهرة. ورواه الترمذى في جامعه ، كتاب البر والصلة ، باب ما
 جاء في النصيحة (١٩٢٦) الحديث (٣٢٤/٤) . وفي سنن النسائي : كتاب البيعة ،
باب النصيحة (١٥٧ - ١٥٦) .

لأميركم ، فإنه كان يحب العفو . ثم قال : أما بعد ، فإني أتيت النبي ﷺ ، قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليًّا : وال衲صح لكل مسلم ، فبایعه على هذا ، وربُّ هذا المسجد إني لناصح لكم ، ثم استغفر ونزل »^(١) .

قال الإمام ابن الأثير الجزري : « النصيحة : إرادة الخير للمنصوح له . . . وأصل (النصيحة) في اللغة : الخلوص .

ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .

والنصيحة لكتاب الله تعالى : هو التصديق به ، والعمل بما فيه .

والنصيحة لرسوله : التصديق ببنوته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه .

والنصيحة لأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم »^(٢) .

* * *

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » (٢٠/١).

(٢) جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري (٥٥٨/١١) . بتصرف يسير .

ب - صفات أهل الشورى عند أئمة العلماء :

لا يتمارى مسلمان في أن أصحاب النبي ﷺ هم خيار الأمة الإسلامية ،
فقد دللت على ذلك الصووص القرآنية والحديثية .

وإن أصحاب الشورى دائمًا هم نخبة من خيار المسلمين في كل عصر وقطر ، لذا فإن من البدهي أن تتوفر فيهم صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن العظيم والحديث الشريف . لكن العلماء الأجلاء لم يتصدوا لسرد جميع صفات المؤمنين لدى حديثهم عن صفات أهل الشورى ، وإنما ذكرروا الصفات الأساسية الضرورية التي يلزم التبليغ إلى الأهمية العظمى لضرورة توفرها فيهم . هذا ولا يلزم أن تُسرد النصوص جمجمة صفات المؤمنين في مثل هذا الموطن ، بل يكفي الدارس والباحث القليل من الإشارات عن سرد الكثير من النصوص والعبارات .

ولا ريب أن أي مسلم وجد نفسه موضع ثقة ومشاورة من ولی الأمر أو من خواص المسلمين أو عامتهم ، ولا يرى نفسه أهلاً للشورى ، فإنما يلزمـهـ أن يراعـيـ وجوبـ تخلـقـهـ وتحـليـهـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ الإـيمـانـيـةـ الكـرـيمـةـ التي حضـتـ عـلـيـهاـ آـيـاتـ الذـكـرـ الحـكـيمـ وأـحـادـيـثـ النـبـيـ الكـرـيمـ ، سـعـيـاـ وراءـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ؛ـ منـ المسـؤـولـيـةـ العـظـيمـةـ المـلـقاـةـ عـلـىـ كـاهـلـهـ ، إـذـ غـداـ مـسـتـشـارـاـ لـأـهـلـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وبـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ .ـ وإنـ لـهـ لـقـدوـةـ عـظـيمـةـ فـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـخـلـيفـةـ الـراـشـدـ الـخـامـسـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ،ـ إـذـ عـدـلـ كـثـيرـاـ مـنـ تـصـرـفـاتـهـ وـأـحـوالـهـ لـدـىـ

تحمله أعباء مسؤولية الخلافة الإسلامية . وهذا واضح في سيرته ، وقد نشرت في كتب مفردة ، وفي كتب جامعة .

بحث أئمة العلم في صفات أهل الشورى ، ولعل من أوف وأقدم هذه المباحث ما دبّجه العالمة الإمام أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . فإنه تحدث عن الشورى ، فأشار بعظيم أهميتها لكل ذي عقل وبيان ، فإن الله تعالى أمر بها خاتم أنبيائه ورسله؛ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، مع ما تكفل الله به من إرشاده عليه السلام ومع ما وعده به من تأييده ، فقال تعالى : « وشاورهم في الأمر » ^(١) .

وها نحن نقبس من كلامه كل ما يلزم لبحثنا في تصرف يسير :

أولاً - صفات أهل الشورى عند الإمام الماوردي :

قال الإمام الماوردي : « فإذا عزم على المشاورة ، ارتاد لها من أهلها من قد استكمِلتْ فيه خصال :

إداهن : عقل كامل مع تجربة سالفة ، فإنه بكثرة التجارب تصح الرؤية . . .

« وكان يقال : إياك ومشاورة رجلين : شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب في غيره ، أو كبير قد أخذ من عقله ، كما أخذ من جسمه . وقيل في منشور الحكم : كل شيء يحتاج إلى العقل ، والعقل يحتاج إلى التجارب . . .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) . وانظر : أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي (٢٦٠) . ط. ثانية دار الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤١٤هـ) .

وقال بعض الحكماء : التجارب ليست لها غاية ، والعاقل منها في زيادة .

وقال بعض الحكماء : من استعان بذوي العقول ، فازَ بِدَرْكِ المأمول .

والخصلة الثانية : أن يكون ذا دِينٍ وتقى ، فإن ذلك عِمادُ كل صلاح ،

باب كل نجاحٍ ومنْ علب عليه الدِّين ، فهو مأمون السريرة ، موفق العزيمة .

والخصلة الثالثة : أن يكون ناصحاً ودوداً ، فإن النصح والمؤدة يُصدقان

الفكرة ، ويُمحضان الرأي . وقد قال بعض الحكماء : لا تشاور إلا الخازم غير
الحسود ، واللبيب غير الحقد .

والخصلة الرابعة : أن يكون سليم الفكر ، مِنْ هُمْ قاطع ، وغَمْ شاغل ،

فإن من عارضتِ فِكْرَهُ شوائبُ الهموم ، لا يَسْلِمُ له رأي ، ولا يستقيمُ له

خاطر^(۱) . وقد قيل في منشور الحكم : كل شيء يحتاج إلى العقل ، والعقل
يحتاج إلى التجارب .

والخصلة الخامسة : ألا يكون له في الأمر المستشار غرض يتبعه ،

ولا هوَ يساعدُه ، فإن الأغراض جاذبة ، والهوى صاد ، والرأي إذا عارضه
الهوى ، وجاذبته الأغراض فَسَدَ .

فإن استُكمِلتْ هذه الخصال الخمس في رجل ، كان أهلاً للمشورة ،

ومعدناً للرأي ، فلا تعدل عن استشارته ، اعتماداً على ما تتوهمه من فضل
رأيك ، وثقة بما تستشعره من صحة رويتك ، فإن رأي غير ذي الحاجة

(۱) ويشهد له قول الشاعر :

يُقصى على المرء في أيام حنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

أسلم . وهو من الصواب أقرب ، خلوص الفكر ، وخلو الخاطر ، مع عدم
الهوى ، وارتفاع الشهوة^(١) .

وانطلق الإمام الماوردي - وهو شافعي المذهب - يذكر الصفات المشروطة
فيمن يصح جعله من أهل اختيار الخليفة ، فقال رحمة الله :
« فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :
أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط
المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ؛ وبتدير
المصالح أقوم وأعرف^(٢) .

وتابعه على اشتراط هذه الصفات القاضي أبو يعلى محمد الفراء الحنفي^(٣) .
وأهل الاختيار هم جميع أهل الشورى أو بعضهم ، كما تفيد نصوص
الكتابين السابقين^(٤) .

ثانياً - صفاتهم عند الإمام القرطبي :

أفادنا الإمام القرطبي - فيما نقله عن ابن خويز منداد - ضرورة كون
المستشارين من أهل الاختصاص ، والخبرة ، والمكانة الاجتماعية ، ومنهم :

(١) أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن علي بن الماوردي (٢٦٠ - ٢٦٣) .

(٢) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٣) .

(٣) انظر كتاب : الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء (٣) .

(٤) انظر في كل من الكتابين السابقين (ص ٣ - ٤) .

العلماء ، وجوه الجيش ، وجوه الناس ، وجوه الكتاب ، الوزراء ، عمال الحكم .

قال ابن خوبزمداد : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمنون ، وفيما أشكّل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »^(١).

ثم أبرز الإمام القرطبي صفة الأمانة في المستشار ، بإيراده الحديث السابق (المستشار مؤمن) . ثم صنف القرطبي صفات المستشار في صفين بحسب موضوع الشورى :

١- إنْ كان الموضوع في الأحكام الشرعية وجب أن تتوفر في المستشار ثلاثة صفات : العلم ، التقوى ، العقل. قال الإمام القرطبي :

« قال العلماء : وصفة المستشار إنْ كان في الأحكام ، أن يكون عالماً ، ديننا ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل . قال الحسن : ما كَمُلَّ دِينُ امرئٍ مَا لَمْ يَكُمِلْ عَقْلَهُ »^(٢).

٢- إنْ كان الموضوع شأنًا من شؤون الدنيا ومشاغلها وجَبَ أن تتوفر في المستشار عدة صفات : العقل ، التجربة « أي الخبرة »، ثم نقل القرطبي عن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥٠).

(٢) المرجع السابق .

الأئمة ضرورة أن يكون المستشار بصورة عامة من أهل التقوى ، والأمانة ، والخوف من الله تعالى .

قال الإمام القرطبي : « وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون : عاقلاً ، مُجَرَّباً ، وَادِّاً في المستشير . . . [وأورد القرطبي في ذلك شرعاً حسناً]^(١) . وقال بعضهم : شاورٌ من جَرَبَ الأمور ، فإنه يُعطيكَ من رأيه ما وقع عليه غالياً ، وأنت تأخذه بمحاباه .

وقد جعل عمر رضي الله عنه الخلافة - وهي أعظم النوازل - شوري .

قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي صلوات الله عليه يستشرون أئمَّاء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما .

« وقال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ، ومن يخشى الله تعالى »^(٢) .

(١) قال الشاعر :

شاور صديقك في الخفي المشكل
واقبل نصيحة ناصح متفضل
فأله قد أوصى بذاك نبيه
في قوله : (شاورهم) و (توكلي)
وقال شاعر آخر :

إذا كنت في حاجة مرسلًا
فارسل حكيمًا ولا توصد
فشاور لبيبًا ولا تعصه
فإن الوثيقة في نصه
إذا المرء أضمر خوف الإله
تبين ذلك في شخصه

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥١ - ٢٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥١).

ثالثاً - صفاتهم لدى الإمام ابن كثير :

لم يُولِ الإمام ابن كثير صفات أهل الشورى عناية خاصة ، إنما ذكر عَرَضاً اثنين من أهم صفاتهم : أنهم من أهل الرأي والأمانة . وذلك بإيراده الحديثين التاليين :

- ١- روى ابن مَرْدُوَيَة عن علي بن أبي طالب رض ، قال : سُئل رسول الله صل عن العزم ؟ قال : « مشاورة أهل الرأي ^(١) ثم اتباعهم » ^(٢) .
- ٢- عن أبي هريرة رض ، قال : قال رسول الله صل : « المستشار مؤمن » ^(٣) .

زبدة القول في صفات أهل الشورى :

يلحظ الباحث في أقوال العلماء المتقدمة وأقوال أمثالهم أن كلاً منهم رغب في إبراز بعض أهم صفات أهل الشورى ، لكنه لم يعزم على تقصي جميع صفاتهم ، إذ كان همه إظهار ما قد يَقْفُلُ عنه الباحث في هذه الصفات .

(١) قال الشاعر :

رأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢٩/٢) .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤمن (١٢٦ - ١٢٥/٥) حديث (٣٣٢/٤) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة (٤ - ٢٨٢٢) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤمن حديث (٥١٢٨) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، تفسير ابن كثير (١٢٩/٢) . وانظر : تفسير ابن كثير (١٢٣٣/٢) حديث (٣٧٤٦-٣٧٤٥) .

أقول : ويمكننا أن نستخلص صفات أهل الشورى مما أوردناه آنفًا من النصوص ومن كلام أئمة العلم :

- ١- الإسلام .
 - ٢- البلوغ ، وليس الذكورة صفة مشروطة في المشير .
 - ٣- كمال العقل وحسن الرأي .
 - ٤- التقوى ومراقبة الله تعالى في حسن أداء الشورى .
 - ٥- الاخلاص لله تعالى ، والاحتراز من التأثر بالعصبيات أو بالمصالح والأهواء الشخصية في تقديم الشورى .
- ولعل هذه الصفات أو معظمها تدرج عند العلماء ضمن صفة العدالة .
- ٦- الأمانة .
 - ٧- النصيحة والمودة لأئمة المسلمين وعامتهم .
 - ٨- العلم الشرعي وغيره يستوي يساعد على تقديم الشورى المجدية .
 - ٩- وفرة التجارب في الحياة الاجتماعية والسياسية .
 - ١٠- الخبرة والاختصاص للمشيرين والمستشارين في أمور تخصصية تقتضي ذلك .
 - ١١- سلامة الفكر من كثرة الشواغل المعاوقة عن التفكير السليم في المسائل والمشاكل واستبطاط ما يبغى في شأنها .

تقديم الصفات الواجب شرعاً توفرها في عضو أهل الشورى (أي في كل

مشير ومستشار) تقدم للباحث النبيه كشف حساب حصيف عن أعضاء المجالس النيابية والمستشارين في عصرنا . فأنت تجد بعضهم قد حاز منها على رصيد عظيم ، وبعضاً آخر قد تفوق في الإفلاس من أدنى شيء منها ، وتجد كلاماً من الباقيين على مرتبة من المراتب بين هذا وذاك !! .

ولربما جأ بعض المسؤولين إلى استشارات غير المسلمين ، وتلقاها وعمل بها بقبول حسن ، فإذا زينوا له مشورة توريطية ، كما أشرت من قبل ، كانت وبالاً عليه وعلى أمته ودينه ووطنه . ﴿ وَلَا تَرْمِكُوا إِلَيِّ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءَ ثُمَّ لَا يُنَصِّرُونَ ﴾^(١) .

* * *

(١) سورة هود ، الآية (١١٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخاتمة

يتبيّن لنا من خلال هذا البحث أن للشوري شأنًا عظيمًا في حياة المسلم خاصة والمسلمين عامة ، إذا تمسكوا بهذا المبدأ الإسلامي العظيم .

فقد جاء الأمر بالشوري للرسول ﷺ ، فهو أمر لأمته من بعده حكامًا ومحكومين للالتزام به وتطبيقه في حياتهم . كما رأينا صورًا رائعة من تطبيقها في عهد النبوة .

فهذه دراسة تهدف إلى إبراز أثر الشوري الإسلامية في حياة المسلمين ، وكيف آتت ثمارها على خير وجه عندما التزم بها المسلمون ، كما التزموا بجميع مناحي شريعة الله ، فكانوا خير أمة أخرجت للناس .

وإن تمسّك المسلمين بها في أي زمان ومكان كفيّل بأن يعيد إليهم مكانتهم التي افتقدوها عندما تخلوا عن تطبيق الشوري الإسلامية في حياتهم .

وإن تركَ الشوري جلب أعظم الكوارث للأمة الإسلامية ، حتى وصلت الآن إلى ما وصلت إليه من الفرقة والتنافس ، وذلك من آثار ترك أمر الله تعالى ، ونقص الصفات الإيمانية التي وصف الله بها المؤمنين .

وفي واقعنا اليوم مع ما فيه من تغييرات وأحداث ، سيظل الأخذ بالمنهج الرباني للشوري ، عوناً لنا على كل واقع جديد . وإن لسائر مستويات الأمة مسؤولية عن تطبيق الشوري بكل خصائصها الإيمانية ، مقتدية

بسيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، والصحابة أجمعين . فالشورى عامل أساسى فعال ، يسلك بالفرد المسلم والعائلة المسلمة سبيل التوفيق والسعادة ، ويرقى بالأمة الإسلامية إلى العزة والنصر والتمكين .

وأسأل المولى الكريم أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، ويتفضل بقبوله . والله ذو الفضل العظيم .

﴿ وَمَا كَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

وكتب

أ.د/ حسن ضياء الدين عتر

الفهارس

- ♦ الآيات القرآنية
- ♦ الأحاديث النبوية
- ♦ ثبت المراجع
- ♦ مسرد الأبحاث

الآيات القرآنية

| رقم الآية | رقم الصفحة | |
|-----------|------------------------------------|--|
| ١٨٥ | ٢٢ | ٢- سورة البقرة : |
| ٢٣٣ | ١٥٨ ، ٥٤ - ٥٢ | فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُرٌ |
| ٢٨٦ | ٢٢ | لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا |
| ١١٨ | | ٣- سورة آل عمران : |
| ١٢١ | ٧٩ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ |
| ١٢٨ | ٧٩ | وَإِذْ غَدَوْتُ مِنْ أَهْلَكَ تَبُوئَ الْمُؤْمِنِينَ... |
| ١٥٢ | ٥٩-٥٨ | لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ... |
| ١٥٦ | ١٦٦ | وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُنُونَهُمْ بِإِذْنِهِ |
| ١٥٩ | ٥٥-٥٤ ، ٣٩ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٣ ، ٩ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا |
| ١٥٩ | ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٦٦ ، ٦٣ - ٥٩ | وَشَارُورُهُمْ فِي الْأَمْرِ . . . |
| ١٤٦ | ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١١٣ | |
| ١٤٩ | ١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٤٩ | |
| ١٦٦ | ٥٨-٥٧ | وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْوِيَةِ الْجَمِيعَانِ... |
| ١٧٩ | ٥٨ | مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَتَمْتُ عَلَيْهِ . . . |

٤- سورة النساء :

- | | | |
|----------|---|-----|
| ١٦٠ | وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً... | ٣٥ |
| ١٦٨ ، ٢٢ | إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها | ٥٨ |
| ١١٧ | من يطع الرسول فقد أطاع الله | ٨٠ |
| ١١٦ | إنا أنزلنا إليكم الكتاب بالحق لتحكم بين الناس | ١٠٥ |

٥- سورة المائدة :

- | | | |
|-----|--|-----|
| ١٤٠ | فيما نقضهم ميثاقهم لعنهم وجعلنا قلوبهم قاسية | ١٣ |
| ٦٨ | اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون | ٢٤ |
| ١٦ | ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك... | ٤٤ |
| ٧٤ | ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون | ٥٠ |
| ٧٣ | إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم... | ١١٨ |

٦- سورة الأعراف :

- | | | |
|----|---------------------------------|----|
| ١٦ | اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم... | ٢٠ |
|----|---------------------------------|----|

٧- سورة الأنفال :

- | | | |
|-----------|--|----|
| ١٦٩ ، ١١٢ | يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ... | ٢٧ |
| ٦٧ | بطراً ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله | ٤٧ |
| ٦٩-٦٧ | ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشن ... | |

٨- سورة التوبة :

- | | | |
|-----|----------------------------------|-----|
| ١٤٢ | لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز... | ١٢٨ |
|-----|----------------------------------|-----|

١٠- سورة يونس :

٧٤ ربنا اطمس على أموالهم وشدد على قلوبهم...

١١- سورة هود :

١٨٣ ١١٣ ولا تركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار

٤- سورة إبراهيم :

٧٣ ٣٦ فمن تعنني فإنه مني...

٦- سورة النحل :

٦٥ ٤٤ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...

٢١- سورة الأنبياء :

١٤٢ ١٠٧ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

٤٢- سورة الحج :

٢٢ ٧٨ وما جعل عليكم في الدين من حرج...

٢٤- سورة النور :

٩١-٨٩ ٢٠-١١ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم...

١١٦ ٥١ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله...

٢٧- سورة النمل :

٤٣-٤١ ٣٤-٢٩ قالت يا أيها الملأ إني ألقى إلى كتاب كريم

٣٣- سورة الأحزاب :

١٤٢ ٦ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم...

١١-١٠ إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْكُمْ...
٨٥

٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ
١٤٣

٤٤- سورة الشورى :

٢٣ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ
٥١

٣٦ فَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
١٦٦، ١٦١، ٥٠-٤٤، ٧

٣٩، ٤٧، ٤٤، ٣٩، ٣١، ٢٩، ٢٣، ٩
٣٨ وَأَمْرُهُمْ شُورٰي بَيْنَهُمْ ...

١٥٣، ١٣٣، ١١٨، ١١٥، ١١٠، ١٠٩

٤٩- سورة الحجرات :

١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
١١٦

١٠ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ ...
١٨

١٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
٢٢

٦٧- سورة الملك :

١٤ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ
١٥

٦٨- سورة القلم :

٤ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقِ عَظِيمٍ
١٤٢

٧١- سورة نوح :

٢٦ رَبُّ لَا تَنْذِرْ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا
٧٤

٩٦- سورة العلق :

٧-٦ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِيْ . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىْ
١٣٦

الأحاديث

- ٩٢ أترون أن غيل إلى ذرازي هؤلاء الذين أعنوه ...
١٦١، ١٠٩، ٣٦ إذا كان أمراؤكم خياركم ... وأمركم شوري بينكم
١١٠ إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه
٦٦ أشروا على عشر المسلمين في قوم أبوا أهلي ورمونهم
١٠٠، ٧١ أشروا على في المنزل
١٠٠، ٦٩ أشروا على أيها الناس
٨٩ أما بعد فأشروا على في أناس ...
١٤٣، ٩٤ أما إن الله ورسوله لغينان عنها ...
١٢٣ أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة
٧٧ انضحوا الخيل عما لا يأتون من ورائنا
٥٦ إني قد رأيت والله خيراً رأيت بقراء تذيع ...
٩٦ إني سائلك عن ثلاثة لا يعلمهن إلا نبي «قال عبد الله بن سلام»
١٤٩ البكر تُستأمر في نفسها
١١١، ٨٨ دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد
١٧٣، ١٠٥ الدين النصيحة ، فلنا ملن؟ قال : الله ...
١٨١ سئل رسول الله ﷺ عن العزم قال : مشارقة أهل الرأي ...
١٦٤ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ...

| | |
|---------------|--|
| ١٠٠،٧٦-٧٥ | فَإِن رأيْتُمْ أَن تَقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا |
| ٩٦ - ٩٥ | فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ |
| ٩٣ | قَوْمًا فَانْخَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا |
| ١٠٧ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ ... |
| ١٧٢، ١٠٨ | كَانَ الْقَرَاءُ أَصْحَابُ مَشْورَةٍ عُمْرٌ كَهْوَلًا كَانُوا ... |
| ١٢٥، ١١٩، ١٠٨ | وَكَانَتِ الْأَئْمَةُ ... يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ |
| ١٨٠، ١٧٢، ١٣٣ | |
| ١٢٠، ١٠٢ | كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْمُخْصُومُ ... |
| ١٧ | لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبَبْ لِأَخِيهِ مَا يَحْبَبْ لِنَفْسِهِ |
| ٢٠ | لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ |
| ١١٧، ٧٠ | لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ |
| ١٦٣ | لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمُ مِنْهَا أَبْدًا ، إِنَّا الطَّاعَةَ ... |
| ٤٧ | مَا انتَقَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ لِنَفْسِهِ قَطَّ |
| ١٧٠ | مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ |
| ١٥١، ١٣٠ | مَا تَشَافِرُ قَوْمٌ قَطَّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ |
| ٧٣ - ٧٢ | مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَارِ |
| ١٥٥، ١٠٩، ٦٥ | مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشْورَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ |
| ١٣٢ | مَا نَدَمَ مِنْ اسْتِشَارَ وَلَا خَابَ مِنْ اسْتِخَارَ |
| ١١٨، ٧٦، ٥٧ | مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ لَيْسَ لِأُمَّةٍ أَنْ يَضْعُفَهَا حَتَّى يَقْاتِلَ |

المستشار مؤمن

١٧٢، ١١٢، ١٠٩

١٨١، ١٧٩

١١٢

من أشار على أخيه بأمر يعلم بأن الرشد في غيره...

١٧٢

من أفتى بغير علم... ومن أشار على أخيه بأمر يعلم...

١١٩

من بدّل دينه فاقتلوه

* * *

ثُبَّتُ المَصَادِرُ وَالْمَرْاجِعُ

- أحكام القرآن ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي. ط. عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ.
- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاصي الحنفي ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت.
- أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري. ط. دار الكتب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢ م.
- أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف. ط. مصر.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ط. المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.
- مدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الحنفي. ط. المكتبة العلمية ، بيروت.
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوي. ط. دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٥ هـ : بيروت.
- تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. دار المعارف ، مصر.
- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن كثير. ط. دار الشعب ، القاهرة.
- تفسير التحرير والتنوير ، العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ط. الدار التونسية للنشر.

- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط. ثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، حيدر أباد ، الهند.
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠.
- جامع البيان في تأویل آی القرآن ، أبو جعفر بن جریر الطبری ، تحقيق وتعليق : أحمد شاکر. ط. مکتبة ابن تیمیة ، القاهرة.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذی) ، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی ، تحقيق وتعليق : أحمد شاکر. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط. دار الكتاب العربي ، الثالثة ، سنة ١٣٨٧ هـ.
- الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازی ، حیدر أباد ، الهند.
- الحقوق الدستورية ، د. منیر العجلانی. ط. الجامعة السورية ، سنة ١٩٥٤ م.
- الخراج ، لأبی یوسف.
- روح الدين الإسلامي ، عفیف طبار. ط. سادسة ، بيروت ، سنة ١٩٦٤ م.
- روح المعانی في تفسیر القرآن والسیع المثانی ، محمود الألوسي ، إدارة لباعة المنیریة ، مصر.

- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن الشعاعي السهيلي ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد. ط. مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة.
- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن الجوزي الخنبلبي ، ط. رابعة. المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ط. الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- سبل المدى والرشاد في سيرة خير العباد ، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : إبراهيم الترمذ ، ط. المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١١ هـ. القاهرة.
- السنن ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- السنن ، الدارمي ، الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.
- السنن ، للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، ضبط وتعليق : محمد محبي الدين عبد الحميد. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- السنن ، ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط. عيسى البابي الحلبي ، مصر.

- السنن ، عبد الله التميمي الدارمي ، ط. دار إحياء السنة النبوية.
- سيرة النبي ﷺ ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ، راجع أصولها وضبطها : محمد محبي الدين عبد الحميد. ط. القاهرة ١٣٨٢هـ.
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد محمد أبو شهبة. ط. دار القلم ، دمشق ، الثانية ١٤١٢هـ.
- السياسة الشرعية ، أحمد بن تيمية. ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م.
- شمس العرب تسطع على الغرب ، زغريد هونكه ، (مترجم إلى العربية). ط. بيروت.
- الشورى سلوك والتزام ، د. محمود بابللي. ط. سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، عدد ٥٣ ، سنة ١٤٠٦هـ.
- الشورى وأثرها في الديمقراطية ، د. عبد الحميد اسماعيل الانصارى . المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.
- الصحيح ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تصوير المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- الصحيح ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- صفة البيان لمعاني القرآن ، حسين محمد مخلوف. ط. وزارة الاوقاف بالكويت ، سنة ١٤٠٧هـ.

- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، ط. أولى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف الخلبي ، المعروف
بابن السمين. ط. دار السيد ، استانبول ، سنة ١٤٠٧ هـ.
- عيون الأثر في فنون المجازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس. ط. دار
المعرفة ، بيروت.
- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة.
- الفتح الكبير ، يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة.
- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، ط. دار الفكر ، بيروت ،
سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- في ظلال القرآن ، سيد قطب. ط. الثامنة ، دار الشروق ، سنة ١٣٩٩ هـ.
- فيض القدير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط. أولى. دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. ط. ثالثة ، المطبعة الميرية ،
بولاق.

- لسان العرب ، محمد بن مكرم الانصاري ، المعروف بابن منظور ، صورة عن طبعة بولاق. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨ م.
- مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، د. إسماعيل البدوي. ط. دار الفكر العربي ، بيروت.
- بجمع الروايد ونبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط. ثلاثة. دار الكتاب العربي. بيروت. سنة ٢٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- محاضرات في الحقوق الدستورية المقارنة ، د. مصطفى البارودي. ط. الجامعة السورية ١٩٥٨ م.
- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا. ط. سادسة ، جامعة دمشق ، سنة ١٣٧٨ هـ.
- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل. ط. دار المكتب الإسلامي.
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد المقرري الفيومي. ط. الأميرية ، مصر سنة ١٩٠٩ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب. ط. مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ. مصر.
- المغني ، الإمام عبد الله بن قدامة المقدسي. ط. دار الكتاب العربي ، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الانصاري. ط. الدوحة ، قطر ، ١٤٠٢ هـ.

- المفردات في غرب القرآن ، أبو الحسين القاسم بن الحسين ، المعروف بالراغب الأصفهاني. ط. مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ .
- مفاتيح العيب ((التفسير الكبير)) ، للإمام محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي. ط. دار الفكر ، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت.
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.
- المعجزة الخالدة ، د. حسن ضياء الدين عتر ، ط. ثلاثة ، ١٤١٥ هـ.
- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق البجاوي ، بيروت.
- نصب الرأية لأحاديث المداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق الشيخ محمد عوامة. نشر دار القبلة ، حدة ، ط. أولى. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني. ط. دار الجيل ، بيروت.

* * *

فهرس المباحث العلمية

| | |
|---------|-----------------------------------|
| ٥ | الافتتاحية |
| ٩ | المقدمة |
| ٢٥ - ١٣ | لحوات عن نظام الحكم الإسلامي : |
| ١٣ | نشأة الأنظمة الديمقراطية |
| ١٥ | تميز نظام الحكم الإسلامي |
| ٢٠ | خير نظام في كل زمان |
| ٢٧ | مفهوم الشورى في اللغة والشرع |
| ٣٣ | الشورى من أسس الشريعة الخالدة |
| ٢٨ | أهمية الشورى في العصر الحديث |
| ٦٣ - ٤١ | تشريع الشورى في القرآن العظيم : |
| ٤١ | أ. تشريع الشورى في سورة النمل |
| ٤٤ | ب. تشريع الشورى في سورة الشورى |
| ٥٢ | ج. تشريع الشورى في سورة البقرة |
| ٥٤ | د. الأمر بالشورى في سورة آل عمران |
| ٩٧ - ٦٥ | صور رائعة من مشاورته ﷺ : |
| ٦٧ | ١- الشورى لخوض المعركة يوم بدر |
| ٧٠ | ٢- الشورى في النزول عند ماء بدر |

| | |
|-----------|--|
| ٧٢ | ٣- الشورى في شأن أسرى بدر |
| ٧٥ | ٤- الشورى في يوم أحد |
| ٨٢ | * التقييم السليم لمعركة أحد ((تحقيق مهم)) |
| ٨٤ | ٥- الشورى في حفر الخندق |
| ٨٦ | ٦- الشورى في تفريق الأحزاب |
| ٨٨ | ٧- الشورى في قصة الإفك |
| ٩٢ | ٨- الشورى في غزوة الحديبية |
| ٩٣ | ٩- مشورة أم سلمة في الهدي.. |
| | ١٠- مشورة عبد الله بن سلام تفضح دجل اليهود |
| ٩٥ | ولؤمهم |
| ١١٣ - ٩٩ | أصناف الشورى : |
| ١٠٠ | ١- الشورى العامة. |
| ١٠٤ | - المشورة الشعبية ((الاقتراح الشعبي)). |
| ١٠٧ | ٢- الشورى الخاصة. |
| ١٠٩ | ٣- الشورى الخاصة الشخصية. |
| ١٢٧ - ١١٥ | مجالات الشورى : |
| ١٢١ | ١- طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعى. |
| ١٢٢ | ٢- الاجتهاد. |
| ١٢٤ | ٣- ما كان على أصل الإباحة. |

| | |
|-----------|---|
| ١٤٤ - ١٢٩ | فوائد الشورى : |
| ١٣٥ - ١٢٩ | أ - فوائد الشورى لدى أئمة التفسير : |
| ١٢٩ | أولاً : فوائد الشورى عند ابن الجوزي الحبلي. |
| ١٣٠ | ثانياً : فوائد الشورى عند الفخر الرازي. |
| ١٣٢ | ثالثاً : فوائد الشورى عند الإمام القرطبي. |
| ١٣٥ | رابعاً : فوائد الشورى عند الإمام ابن كثير. |
| ١٣٧ - ١٣٦ | ب - فوائد الشورى في كتابات المعاصرين. |
| ١٤٤ - ١٣٨ | ج - تأملات في فوائد الشورى. |
| ١٥٨ - ١٤٥ | حكم الشورى : |
| ١٤٧ | حكم الشورى في حق الرسول الكريم. |
| ١٤٩ | حكم الشورى في حق ولادة الأمر. |
| ١٥٥ | زبدة القول. |
| ١٥٦ | حكم الشورى في حق أفراد الأمة. |
| ١٦٤ - ١٥٩ | شروط الشورى : |
| ١٦١ | صفات أهل الشورى من أهم شروط نجاحها |
| ١٦٢ | استخلاص شروط نجاح الشورى |
| ٢ - ١٦٥ | صفات أهل الشورى : |
| ١٦٥ | أ - صفاتهم في الكتاب والسنّة |

| | |
|-----------|--|
| ١٦٥ | ١- صفاتهم في سورة الشورى |
| ١٦٦ | ٢- صفاتهم في سورة آل عمران |
| ١٦٨ | ٣- الأمانة والنصيحة |
| ١٦٩ | ٤- الإيمان أساس الأمانة والنصيحة في الشورى |
| ١٧٢ | دلالات الأحاديث على صفات أهل الشورى |
| ١٧٥ - ١٨٣ | ب - صفات أهل الشورى عند أئمة العلماء |
| ١٧٦ | أولاً - صفاتهم عند الإمام الماوردي |
| ١٧٨ | ثانياً - صفاتهم عند الإمام القرطبي |
| ١٨١ | ثالثاً - صفاتهم عند الإمام ابن كثير |
| ١٨١ | زبدة القول في صفات أهل الشورى |
| ١٨٥ | الخاتمة |
| ١٨٧ | الفهارس : |
| ١٨٩ | الآيات القرآنية |
| ١٩٣ | الأحاديث |
| ١٩٧ | ثبت المصادر والمراجع |
| ٢٠٥ | فهرس المباحث العلمية |

التعريف بالمؤلف:

الاسم: الاستاذ الدكتور /

- حسن ضياء الدين محمد عتر
- التحق بجامعة دمشق - كلية الشريعة ونال البكالوريوس «الإجازة»، كما نال دبلوم التربية من كلية التربية من الجامعة نفسها.
- حصل من جامعة الأزهر على البكالوريوس في الأدب والنقد.
- حصل على الماجستير في تفسير القرآن العظيم وعلومه من جامعة الأزهر.
- كما حصل منها على الماجستير في الأدب والنقد.
- نال درجة الدكتوراه في تفسير القرآن العظيم وعلومه من جامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٧١ م.
- شارك بورقة مناهج التفسير وعلوم القرآن في عدد من الجامعات والمراكز العلمية.
- اشتغل بالتدريس في عدد من الجامعات في الإمارات وال سعودية.

مؤلفاته:

- له عدة مؤلفات وبحوث علمية، من أهمها:
 - ثبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) في القرآن.
 - المعجزة الخالدة.
 - الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها.
 - تفسير سورة الملك، للإمام ابن كمال باشا -
 - تحقيق، نشر في العدد الثاني من مجلة البحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
 - تفسير سورة النصر، للإمام ابن رجب الحنبلي -
 - تحقيق
 - فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، للإمام ابن الجوزي - تحقيق.

